وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: "قانون خاص"

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الإستثمار الأجنبي في الجزائر

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون خاص

من إعداد الطالب:

مسيون عيماد

تحت إشراف الأساتذة:

ماموني فطيمة الزهراء

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) :	بلعبدون عواد	رئيسا
الأستاذ(ة) :	ماموني فطيمة الزهراء	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة) :	زواتين خالد	مناقشا

السنة الجامعية : 2021-2022

نوقشت يوم: 18-09-2022

تشكرات

نشكر العلي العظيم على حسن عونه لنا لإنجاز هذا البحث

كما نتقدم بالشكر والعرفان مع فائق الاحترام والتقدير إلى أستاذتي الفاضلة "ماموني فطيمة الزهراء"

على إشرافها وتتبعها لإنجاز هذا البحث وما قدمته لنا من نصائح وتوجيهات قيمة

كما لا يفوتنا تقديم جزيل الشكر إلى كل المعلمين والأستاذة في جميع أطوار الدراسة

إلى من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد

إلى كل من جاهد من أجل رفع راية العلم

وشكرا

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا"

أهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله

إلى منبع الصدق والحنان، والقلب الطيب، إلى من سهرت الليالي لأجلي

إلى من الجنة تحت أقدامها، إلى أمي ثم أمي ثم أمي لحد آخر يوم في عمري

إليك أمي الغالية حفظك الله وأطال الله في عمرك

إلى أبي الغالي الذي رباني على الدين والأخلاق ولم يبخل على نصائحه القيمة ودعائه

وتعب لأجلي أقول لك أبي شكرا جزيلا على كل شيئ رحمك الله إن شاء الله

إلى أشقائي الأعزاء وفقهم الله في حياتهم:

وإلى كل الأهل والأقارب

إلى كل من يعرفني من قريب أو من بعيد

إلى كل طلبة الحقوق تخصص القانون الإقتصادي الدولي، دفعة 2021-2022

خطة البحث

المقدمة

❖ **الفصل الأول: واقع الإستثمار الأجنبي المباشر**

- **المبحث الأول: عموميات حول الإستثمار الأجنبي المباشر**
  - ✓ **المطلب الأول: النظريات المفسرة للإستثمار الأجنبي المباشر**
  - ✓ **المطلب الثاني: مفهوم، أشكال و خصائص الإستثمار الأجنبي المباشر**
  - ✓ **المطلب الثالث: مزايا و عيوب الإستثمار الأجنبي المباشر**
- **المبحث الثاني:الطبيعة الإقتصادية للدول النامية**
  - ✓ **المطلب الأول: الخصائص الإقتصادية للدول النامية**
  - ✓ **المطلب الثاني: أهمية و أهداف توجه الدول النامية لجلب الإستثمار الأجنبي المباشر**
  - ✓ **المطلب الثالث: مشاكل الإستثمار و الحوافز الممنوحة لتدعيم تدفقه و أثاره على الدول النامية**

❖ **الفصل الثاني: الإجراءات و الأطر المنظمة للمناخ الإستثماري قي الجزائر**

- **المبحث الأول: الإجراءات و الأطر المنظمة للإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**
  - ✓ **المطلب الأول: مناخ الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**
  - ✓ **المطلب الثاني: تطور الإطار التنظيمي للإقتصاد الوطني**
  - ✓ **المطلب الثالث: الخطوات و الإجراءات الخاصة بمشروعات الإستثمار**
- **المبحث الثاني: معوقات الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر و الضمانات الخاصة لحمايته**
  - ✓ **المطلب الاول: طاقات الجزائر لجلب الإستثمارات الأجنبية المباشرة**
  - ✓ **المطلب الثاني: معوقات الإستثمارالأجنبي المباشر في الجزائر**
  - ✓ **المطلب الثالث: الإمتيازات و الضمانات الخاصة لحماية الإستثمار الأجنبي في الجزائر**

قائمة المختصرات

- ✓ **A.N.D.I** : Agence national pour le développement de l'investissement.
- ✓ **A.P.S.I** : Agence de promotion des investissements et de soutien et de suivi.
- ✓ **B.I.R.D** :Banque internationale pour la reconstruction et le développement.
- ✓ **C.C.I** :Chambre de commerce internationale.
- ✓ **C.I.R.D.I**:Centre international pour le règlement desdifférends relatifs aux investissements.
- ✓ **C.N.U.D.C.I** : Commission des Nations Unies pour le droit commercial international.
- ✓ **F.M.I** : Fonds monétaire international.
- ✓ **G.A.T.T** : **General Agreement on Tariffs and Trade .**
- ✓ **O.C.D.E** : Organisation de coopération et de développement économiques.
- ✓ **O.M.C** : Organisation mondiale du commerce.
- ✓ **SNMG** : Salaire national minimum gran

- **المقدمة العامة :**

- المدخل:

في إطار عولمة إقتصادية واسعة الأبعاد تسعى الكثير من البلدان النامية إلى بناء قاعدة إقتصادية تكسبها مكانة تنافسية في السوق العالمية،و لتحقيق ذلك كان عليها أن تعمل على جلب أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال ألأجنبية، ولقد أثبت الإستثمار الأجنبي المباشر مرونته خلال الأزمات المالية،لذلك فإن العديد من الدول النامية تفضله على التدفقات الأخرى لرأس المال الأجنبي.

إن المأثور التقليدي لإقتصاد التنمية قد نظر بإستمرار إلى تأثير الإستثمار الأجنبي المباشر على الدول النامية نظرة حسنة،وهو منظور ناشئ مباشرة عن الإفتراضات الكلاسيكية الحديثة السائدةعن عمل السوق،إذ أن المستثمرين الأجانب يقومون بجلب موارد جديدة نادرة و التي تتمثل في التكنولوجيا وحتى الإدارة ومهارة التسويق،وبذلك تحسين الكفاءة و زيادة فرص العمل.

لذلك نجد أن صانعي السياسات الإقتصادية في الدول النامية يولون أهمية بالغة للإستثمارات الاجنبية المباشرة عند صياغتهم لخطط التنمية الإقتصادية و الإجتماعية بهذه الدول و هنا بعد ان أدت هذه الإستثمارات دورا متميزا في كل من الدول المتقدمة و حديثة التصنيع على حد سواء.

إن الإستثمار الأجنبي المباشر يساهم بشكل كبير في تحسين وسائل الإنتاج المختلفة سواء التقنية أو الإيجارية، بالإضافة الى تطوير البنية الأساسية للدول المضيفة، كما أن الحصول على التقنية من خلال الإستثمارات الأجنبية المباشرة يؤدي إلى إستفادة المؤسسات المحلية للبلد المضيف من تواجد هذه التقنية، و ذلك من خلال الأفكار الجديدة في العملية الإنتاجية و نوعية التدريب العملي للعمالة المحلية من قبل الشركات متعددة الجنسيات التي تستثمر في البلد المضيف.

و من جهة أخرى فإن وجود الإستثمار الأجنبي المباشر بالدول النامية يؤدي الى خلق المنافسة بين المؤسسات المحلية و نظرائها من الشركات متعددة الجنسيات المستثمرة في البلد المضيف، و بالتالي يكون على المؤسسات المحلية ان تغير و تطور من منشأتها إن أرادت الحفاظ على بقائها و إستمرارها في النّشاط، الأمر الذي يؤدي إلى التحسين و إضفاء الفعالية على منتجات المؤسسات الوطنية للبلد المضيف.

فالجزائر كبلد نامي عرف عدّة تقلبات و إضطرابات إقتصادية حادّة ترجع إلى ظروف داخلية و خارجية أبرزها المديونية التي تعتبر من أهم مشاكل التبعية، مما دفع بالحكومة الجزائرية إلى البحث عن حلول قد تكون إيجابية و سلبية في نفس الوقت، وكانت أول مرحلة إنتقالية من نظام مركزي إلى إقتصاد السوق.

و تماشيا مع هذه التحوّلات الكبرى تبنت سياسة الإنفتاح نحو الخارج و تعديل قوانين سابقة تخص تشجيع الإستثمار أهمها المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر1993 المتعلق بترقية الإستثمارات ووضع جملة الإجراءات التحفيزية و منح التّسهيلات اللازمة لذلك، بالرغم من التباطؤ الملاحظ.

- إشكالية البحث :

و بناءا على ذلك تتبلور إشكالية بحثنا في طرح السؤال التالي :

- إلى أي مدى يساهم الإستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق التنمية الإقتصادية في الجزائر ؟

و يمكن معالجة هذه الإشكالية من خلال التساؤلات التالية:

- ما هو مفهوم، أهمية، دور و آثار الاستثمار الأجنبي المباشر بالنسبة للدول النامية ؟
- هل مناخ الاستثمار في الجزائر مناسب لجذب المستثمرين؟
- ما هو واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر؟ و هل ساهمت سياسة الحوافز الممنوحة في جلب الاستثمارات الأجنبية؟
- ما مدى الإجراءات المطبقة في إطار تحفيزه من قبل الحكومة ؟
- ما هي الضمانات الممنوحة له في إطار القانون ؟

و للإجابة على هذه الأسئلة نحاول وضع بعض الفرضيات التي نعتمد عليها في بحثنا و المتمثلة فيما يلي :

- الإستثمار الأجنبي وسيلة من وسائل التمويل.
- يعمل الإستثمار الأجنبي على تحسين كفاءة الأداء و المردود الإقتصادي ، مع تطوير مناطق تجارية.
- يسمح بنقل التكنولوجيا و توطين الخبرة.

- أهداف البحث :

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نهدف إلى الوصول إلى النقاط التالية :

- الإجابة على الأسئلة المطروحة سابقا.

- التأكد من صحة الفرضيات التي بنيت عليها الدراسة.
- التوصل إلى الأسباب و المعوقات التي تقف أمام الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.
- الوقوف على المناخ الإستثماري بالجزائر.
- محاولة إبراز الدور الذي يؤديه الإستثمار الأجنبي المباشر في خلق ميزات تنافسية.

- أهمية البحث:

- إبراز دور الإستثمار في التقدم و الرقي.

- التمكين من تبيان إعادة الإعتبار الدولي للتدخل الأجنبي في ميدان الإستثمارات.

- أسباب اختيار الموضوع :

- تزايد إهتمام العديد من البلدان على الإستثمار في الجزائر.

- التركيز على أهمية توظيف الموارد المالية في مشاريع تنموية و التي أغلبها تكون في شكل مدخرات.

- جعل إمكانية تحويل جزء من الديون الخارجية الي إستثمارات .

- إن الدور البارز الذي يؤديه الإستثمار الأجنبي المباشر في نقل التكنولوجيا الحديثة إلى الدول المضيفة، أدى بنا الى إنجاز هذا البحث و الذي من خلاله نسعى الى تحسيس الدول النامية و إلى الجزائر بصفة خاصة الى ضرورة العمل من أجل الإستفادة من هذه الميزة و من مزايا أخرى.

- رغبة منا لإثراء المكتبة الجامعية بموضوع يدرس أحد إنشغالات الدول النامية، بإعتبار أن الجزائر واحدة من هذه الدول.

- منهج الدراسة :

لبلوغ الإجابات النمشودة لفك غموض التساؤلات المطروحة من خلال الدراسة المتواضعة استعنا بالمنهج الوصفي وهذا ما تقتضيه طبيعة الدراسة.

- صعوبات الدراسة: -

قلة المراجع التي تناولت هذا الموضوع بشكل واضح.

- تشابه المراجع من حيث المضمون.

- خطة البحث:

حاولنا في بحثنا هذا الحفاظ على التسلسل المنطقي و التدرج الزمني، لذلك قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين ، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر و بيان أشكاله، دوافعه و أهم مخاطره بالإضافة الى أهم النظريات المفسرة له ثم عرجنا إلى عوامل جذب الاستثمار الأجنبي المباشر و شروط إنسيابه و تأثيره على الدول المضيفة.

أما الفصل الثاني حاولنا توضيح دور الاستثمار الأجنبي في ظل الإصلاحات الاقتصادية الوطنية و أثر الحوافز فخصصنا دراستنا بإبراز الإجراءات التشجيعية لجلب المستثمرين الأجانب و الإصلاحات الاقتصادية لتهيئة المناخ الاستثماري بالجزائر.

و فيما يخص الخاتمة فقد حرصنا من خلالها الإجابة على الإشكالية المطروحة و ذلك من خلال النتائج التي توصلنا إليها و نفي و تثبيت هذه الفرضيات بالإضافة إلى طرح الدراسة، و نشير في الأخير عمدنا على وضع مقدمة لكل فصل و خلاصة وجيزة.

الفصل الأول:
واقع الإستثمار الأجنبي المباشر

- تمهيد:

تعتبر الاستثمارات الأجنبية المباشرة وغير المباشرة محور إهتمام الباحثين ورجال الأعمال في كل من الدول النامية والدول المتقدمة، وذلك منذ بداية النصف الثاني من القرن الماضي.

وبصفة عامة يتركز الجدل حول جدوى هذه الاستثمارات لما تحققه من منافع وفوائد، وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: عموميات حول الإستثمار الأجنبي المباشر.

المبحث الثاني: الطبيعة الإقتصادية للدول النامية.

- **المبحث الأول: عموميات حول الإستثمار الأجنبي المباشر**

لقد كان لتدفق رؤوس الأموال الدولية المظهر البالغ الأهمية في بروز العولمة على وجه أوسع وأشمل، وأهم ما يميز ذلك هو التنافس المشتد بين الدول لاستقطاب أكبر قدر ممكن من هذه التدفقات، ويعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر أحد أشكال هذه التدفقات .

ونظرا لكون الاستثمار يعتبر الوسيلة ذات الأهمية التي تساهم في عملية التنمية لأي دولة ما كان من الضروري أن نعرج قليلا على موضوع الإستثمار الأجنبي المباشر من خلال مفهومه ، أشكاله، خصائصه ، مزاياه و عيوبه و أهم النظريات المفسرة له.

- **المطلب الأول: النظريات المفسّرة للإستثمار الأجنبي المباشر**

إنّ الإختلاف في النظريات المفسّرة للإستثمار الأجنبي المباشر، دليل على الصعوبة التّي واجهناها في تحديد مفهومه، و نظرا للتأثير المزدوج لهذه الظاهرة الإقتصادية على الدولة الأم و الدولة المضيفة، فإن العديد من المدارس تناولت هذا الموضوع و كل مدرسة كان لها تفسيرا يتماشى و الفرضيات التي تقوم عليها، و في هذا الإطار نقسم هذه التفسيرات إلى:

- التفسير التقليدي.
- التفسير الحديث.

➢ **الفرع الأول :التفسير التقليدي للاستثمار الأجنبي المباشر**

لقد تعددت النظريات التي تناولت التفسير التقليدي للاستثمار الأجنبي المباشر، وسنقوم بعرض لبعض هذه النظريات، و المتمثلة في النظرية الكلاسيكية، نظرية رأس المال و نظرية أخطار التبادل.

(أ)- النظرية الكلاسيكية:

ينطلق العديد من المفكرين الاقتصاديين الكلاسيك في تحليلهم للإستثمار الأجنبي المباشر من المنافسة التامة، السوق الكاملة ، لا وجود لتدخل الدولة و لا وجود لعرقلة الحدود الجغرافية ضد حركة رأس المال و عناصر الانتاج. [1]

[1] جيل برتان ، الاستثمار الدولي ، ترجمة على مقلد و علي زيعور ،منشورات عويدات، لبنان ، 1981 ، ص7 .

و نجد أن الكلاسيك يفترضون أن منافع الإستثمار الأجنبي المباشر تعود على الشركات متعددة الجنسيات[2] ، فهم يعتبرون أن الاستثمار الأجنبي المباشر عبارة عن مباراة من طرف واحد والفائز فيها هو الشركات متعددة الجنسيات و ليست الدول المضيفة، حيث يستند الكلاسيك في وجهة نظرهم هذه إلى عدد من المبررات يمكن تلخيصها كالأتي [3] :

أولا : تحويل قدر كبير من الأرباح المحققة من طرف الشركات متعددة الجنسيات إلى الدولة الأم بدلا من إعادة إستثمارها في الدولة المضيفة.

ثانيا : قيام الشركات متعددة الجنسيات بتحويل التكنولوجيا التي لا تتلاءم مع متطلبات التنمية في الدول المضيفة.

ثالثا : وجود الشركات متعددة الجنسيات قد يوسع الفجوة بين أفراد المجتمع، فيما يخص هيكل توزيع الدخول، و ذلك من خلال الأجور المرتفعة التي تقدمها الشركات الأجنبية مقارنة مع نظيراتها من الشركات المحلية.

رابعا : التأثير على سيادة الدولة المضيفة و استقلاليتها من خلال:

- إعتماد التقدم التكنولوجي في الدولة المضيفة على الدولة الأجنبية.
- خلق التبعية الاقتصادية.
- خلق التبعية السياسية.

خامسا : تركيز معظم الاستثمارات الخاصة بالشركات متعددة الجنسيات في الصناعات الإستراتيجية بدرجة أكبر من التحويلية أو غيرها من الأنشطة الإنتاجية الأخرى قد يزيد من الشعور بالنوايا الاستغلالية لهذه الشركات.[4]

(ب)- نظرية رأس المال:

تعتمد هذه النظرية في تفسيرها للاستثمار الأجنبي المباشر على عامل واحد من عوامل الإنتاج والمتمثل في رأس المال النقدي، إذ أن الأولوية في إنشغالات هذه النظرية هي البحث عن كيفية تحقيق أكبر مردودية ممكنة لرأس المال النقدي .فنجد أن المؤسسة لا تتوقف عن الاستثمار إلا عندما يتساوى الربح المحقق مع التكلفة الحدية، و على الصعيد الدولي تكون تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر من

[2] أبو قحف عبد السلام ، إقتصاديات الأعمال و الاستثمار الدولي، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2003 ، ص 411.
[3] أبو قحف عبد السلام ، نظريات التدويل و جدوى الاستثمارات الأجنبية ، مرجع سابق، ص32.
[4] أبو قحف عبد السلام ، إقتصاديات الأعمال و الاستثمار الدولي، مرجع سابق ، ص419 .

قبل الدول ذات المردودية الضعيفة نحو الدول التي تتميز بمردودية قوية لرأس المال، و في هذا الإطار هناك العديد من الباحثين الاقتصاديين الذين قاموا بأبحاث في هذا الموضوع، و يمكن تقسيمهم إلى فئتين :

أولا- الفئة الأولى : ترى هذه الفئة أن كل القرارات المتعلقة بعملية الاستثمار والصادرة من المؤسسة تكون مرتبطة بمعدل نمو الأسواق ، بمعنى أن تطور الاستثمار الأجنبي المباشر يتوقف على مدى نمو الأسواق، و هذا الأخير أوليت له أهمية كبيرة مقارنة بمعدل الربح.

ثانيا - الفئة الثانية :ترى هذه الفئة أن هناك عملية إحلال بين المستثمرين المحليين والأجانب بغض النظر عن الحدود الجغرافية ، حيث أن عملية الإحلال هذه ترتكز أساسا على ميكانيزمات التمويل، مما يدفع إلى خلق منافسة قوية بين المستثمرين المحليين والأجانب، وترى هذه الفئة كذلك أن قرارات الإستثمار المباشر الصادرة عن المؤسسة تكون مرتبطة بكل من معدل نمو السوق ومعدل الربح.

(ج)- نظرية أخطار التبادل:

يعتبر معدل التبادل هو المحرك الأساسي لعجلة الاستثمار الأجنبي المباشر، حسب ما أكد عليه الكثير من أصحاب هذه النظرية، ومن بينهم (R.Z-ALIBER)، الذي يرى أن هذا المحرك يعد بمثابة العامل الأساسي الذي يستخدم في تفسير الاستثمار الأجنبي المباشر، وهذا باعتبار أن التوقعات المتعلقة بمحتوى التبادلات تبقى غير أكيدة مع مراعاة وجود مناطق نقدية مختلفة في العالم، فالشركات التي تقيم بالمناطق ذات العملة القوية تقوم باستعمال إمكانياتها المالية للاستثمار في مناطق تمتاز بعملة ضعيفة، و نأخذ على سبيل المثال الاستثمارات الأمريكية في بعض البلدان الأوروبية ذات العملة الضعيفة، مما يجعل المؤسسة تأخذ بعين الاعتبار معدل التبادل وكل الأخطار التي تنجم عن تغيراته قبل أن تتخذ أي قرار يتعلق باستثماراتها في الخارج .[5]

- **التعليق على وجهة نظر التقليدية :**

يمكن تلخيص أهم و أبرز التفسيرات حسب رأي الدكتور " عبد السلام أبو قحف" كما يلي:

- عدم إمكانية إعتبار الاستثمار الأجنبي مثاليا في سلوكا ته في الدول النامية أو أن هدفه هو السعي لتحقيق أهداف الدول المضيفة على حساب أهدافها.

- قيام الاستثمار الأجنبي باستغلال الصناعات الإستراتيجية و الاستحواذ الكامل للمواد الأولية للبلد المضيف من أجل ضمان الاستمرارية في الإنتاج.

[5] أبو قحف عبد السلام، إقتصاديات الأعمال و الاستثمار الدولي، مرجع سابق، ص421.

- هيمنة الشركات المتعددة الجنسيات على إدارة المشاريع الإستثمارية و رغبتها بتحقيق الأهداف المسطرة بفرض إستثمارات مباشرة يؤدي بتدخل البلد الأم في الشؤون الداخلية للبلد المضيف .
- لجوء الشركات المستثمرة إلى تخصيص 50 % بمشاركتها أو إمتلاكها للمشروع راجع إلى التخوف من مصادرة الملكية أو خطرالتأميم في بعض من الدول النامية والذي يؤدي إلى تراجع مستوى تحقيق الرفاهية .

➢ **الفرع الثاني: التفسير الحديث للاستثمار الأجنبي المباشر**

إنّ التفسير الحديث للاستثمار الأجنبي المباشر اختلف عن التفسير التقليدي، و سنقوم في هذا الإطار بالتطرق إلى أهم النظريات التي تناولت هذا الموضوع و المتمثلة في نظرية نظام الاقتصاد العالمي، نظرية دورة حياة المنتوج وأخيرا نظرية نموذج إحتكار القلة الدولي.

(أ)- نظرية نظام الاقتصاد العالمي:

يعتبر (Charles-A.Michalet) من رواد هذه النظرية، و التي تربط تصدير رؤوس الأموال بالتركيز الاقتصادي، فحسب رأيه تعتبر المؤسسات متعددة الجنسيات مؤسسات وطنية ذات إمكانيات كبيرة انبثقت من القطاع المركز.

وتقوم هذه المؤسسات بتوسيع نشاطها في الخارج لسببين رئيسين:
- على مستوى مخطط الإنتاج، تحاول المؤسسات متعددة الجنسيات جلب المنفعة من خلال الفوارق الموجودة في تكاليف الإنتاج من بلد لآخر، وخاصة تلك التكاليف المتعلقة بالأجور.

- على مستوى المخطط التسويقي، تحاول المؤسسات متعددة الجنسيات إجتياز مختلف التعريفات المفروضة من طرف الدول الأخرى، و كذا من أجل تقليص تكاليف النقل، و إستغلال أحسن مكان من أجل مجابهة المنافسين المحليين أو الأجانب.

ونجد أن الفوارق في الأجور لها جانب مهم للمؤسسات التي تستثمر في الخارج، و لكن يبقى هدفها الأساسي هو البحث عن أكبر حصة ممكنة من المشاريع الاستثمارية.

(ب)- نظرية دورة حياة المنتوج:

حسب (Vernon) فإن حياة المنتوج تمر بثلاث مراحل، تتمثل في مرحلة ميلاد منتوج جديد ، مرحلة النضج وأخيرا مرحلة المنتوج العادي.

فعملية إنشاء منتوج جديد تستلزم تخصيص نفقات البحث والتطوير، وكذا توفير الموارد البشريةالمؤهلة، إلى جانب ذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار تكاليف هذه العملية، كما يجب أن يطرح المنتوج لأول مرة في الدول الأكثر تطورا (السوق المحلي)، وفي إطار هذه المرحلة نجد أن عملية خلق منتوج جديد وطرحه في السوق تكون في الدول التي تتميز بشروط تكاليف وطلب يسمحان بذلك، لهذه الأسباب فإن المنتوج الجديد يصنع إلى جوار السوق النهائي ويبقى مستقرا في الدول التي طرح فيها لأول مرة.

وبعد عرض هذا المنتوج في السوق المحلي سوف يعرف تحسنا، وهذا بفضل المعلومات التي يقدمها السوق، لينتقل تدريجيا إلى مرحلة النضج، وفي هذه المرحلة يمكن للمؤسسة أن تقوم بعرضه في الأسواق الأجنبية، وأثناء مرحلة النضج نجد أن المؤسسة تتمكن من تخفيض التكاليف المتعلقة بالمنتوج، وبالتالي سوف يزداد الطلب عليه، إلى جانب ذلك فإن إمتياز هذا المنتوج بتكنولوجيا عالية عامل مهم في نقله إلى الأسواق الأجنبية.

ولما تفقد المؤسسات احتكارها التكنولوجي ، ينتقل المنتوج إلى مرحلة المنتوج العادي، والذي يتميز بالمعرفة الدقيقة لإجراءات التصنيع، إلى جانب التحكم الكلي في شروط البيع والتسويق من طرف المؤسسات الأخرى.

و في هذا الإطار نجد أن إنتاجية السلعة تنتقل إلى المنطقة التي تعطيها مستوى أكبر من الفعالية الإقتصادية.

هكذا، فإن عملية تصنيع المنتوج تتطلب نقله إلى دول أقل تطورا، أين تكون تكلفة اليد العاملة منخفضة، و هذا ما يفسر قيام الاستثمار الأجنبي المباشر.[6]

(ج)- نظرية نموذج إحتكار القلة الدولي:

بالنسبة للإقتصادي الكندي (Stephen Hymer)، فإن المؤسسات متعددة الجنسيات تتواجد في الصناعات المركزة، و الأسواق التي تتميز بإحتكار القلة، و أن هذه المؤسسات تمتلك ميزة تكنولوجية، تنظيمية أو غيرها، ففي الصناعات حيث تكون التكنولوجيا أكثر تعقيدا وحيث تكون الحواجز الناجمة عن إقتصاديات الحجم معتبرة، نجد تواجد أغلبية الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

[6] أبو قحف عبد السلام، إقتصاديات الأعمال و الإستثمار الدولي، مرجع سابق، ص422 .

فالمؤسسات متعددة الجنسيات تقوم بتنظيم العالم آخذة تنظيمها الداخلي الخاص كنموذج لذلك، وانطلاقا من هذا التوجه، عمل (Hymer) على محاولة تبيين أن العالم منظم على شاكلة النموذج المذكور، و للمقاربة إستند إلى نظرية أمريكية للتنظيم نظرية (Chandler)، والتي تتعلق بسيرورة وتطور الهياكل التنظيمية للمؤسسات.

وحسب هذه النظرية، يوجد في المؤسسات الكبرى، الوطنية منها و متعددة الجنسيات ثلاث مستويات للسلطة [7] :

- المستوى الثالث وهو أدنى هذه المستويات، يتكون من جملة المهام التنفيذية، ويتعلق الأمر بالتنظيم اليومي في إطار الإعداد لمخطط الإنتاج.
- المستوى الثاني الخاص بالإدارة الوسيطية، وهو مكلف بالربط بين نشاطات المستوى الثالث.
- المستوى الأول و فيه يصاغ المخطط العام للمؤسسة و تحدد التوجهات الكبرى.

- **التعليق على وجهة نظر المدرسة الحديثة :**

من أهم النقاط التي جاءت بها جل النظريات الحديثة في تفسيرات الاستثمار الأجنبي المباشر هي الأهمية من توظيف المهارات في التنمية الإستثمارات و مع ذلك الأخذ بعين الإعتبار الأثارالإيجابية والسلبية التي لا يمكن تجاهلها و نستنتج ما يلي :

1 – لا نستطيع الحكم بأن دولة متطورة جاءت نتيجة وجود الإستثمارات الأجنبية و أنها متخلفة بعدم وجودها .

2 – توفير مجموعة من الإجراءات التي تسمح بإستقطاب رؤوس الأموال و جعل الإستثمار الأجنبي ملائم مع المناخ السائد في تحقيق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و تحسين العلاقات السياسية الخارجية .

كما لا يمكن تجاهل بالنتائج المحققة زيادة على عرضه لتيار الكلاسيكي و الذي يؤكد أهمية الإستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق الرفاهية.

طرح بعض الحقائق المؤيدة لما ذكرناه سابقا :

- ✓ الدور الذي تلعبه الإمتيازات و الإعفاءات الضريبية من طرف الحكومات في جذب المزيد من الإستثمار و يتجلى ذلك في المنح الملكية المطلقة للمشروع الإستثماري .

[7] سعيد النجار، افاق الإستثمار في الوطن العربي،إتحاد المصارف العربية، القاهرة، مصر،1998،ص 78.

- ✓ زيادة النمو في معدل الحصص تصدير السلع الصناعية للدول مثل " تايوان " ، " البرازيل " "هونغ كونغ " ، "تايلاند " و " ماليزيا " ..... الخ.
- ✓ زيادة التدفق للرأسمال الأجنبي للدول النامية.

و في الأخير يمكننا القول بأن جل الإستثمار الأجنبي يدعم المصالح المشتركة بين الطرفين خاصة من جانب العائد الإستثماري لكلاهما فلا يخلو أي إستثمار من الجوانب السلبية و إنما بالإمكان الحد من هذه السلبيات ووضع قوانين و إجراءات تمس بالدرجة الأولى طبيعة الإستثمار و جعل الثقة متبادلة بين المستثمر المحلي و الأجنبي و الإستفادة بأكبر قدر ممكن .

- **المطلب الثاني: مفهوم، أشكال و خصائص الإستثمار الأجنبي المباشر**

يعتبر الإستثمار الأجنبي المباشر من أهم أشكال تدفقات رؤوس الأموال الدولية وهو بذلك ساهم في إنتشار ظاهرة العولمة، لكونه يلقى إهتماما وتفضيلا من طرف الدول المضيفة التي تجد فيه المنافع والمكاسب المرتبطة بعملية التنمية في الإقتصاد و بالتالي فهو يحتل مكانة كبيرة في الأدبيات الإقتصادية خاصة الرأسمالية منها ،وقد أكدت الإستنتاجات التي توصل إليها المؤتمر الذي ضم إقتصاديين و ممثلين لكبار رجال الأعمال في الولايات المتحدة الأمريكية في مارس 1961على أن الإستثمار الأجنبي أصبح القناة الرئيسية للعلاقات الدولية . فما هو الاستثمار الأجنبي المباشر؟ وما هي خصائصه وأشكاله؟

- ➢ **الفرع الاول: مفهوم الإستثمار الأجنبي المباشر**

إن البحث في موضوع الإستثمار الأجنبي المباشر يقودنا إلى التفرقة بين نوعين من الإستثمارات الأجنبية : الإستثمار الأجنبي المباشر و الإستثمار الأجنبي غير المباشر، ومن أجل إبراز الفرق الجوهري بينهما سوف نقوم بتقديم بعض التعاريف :

1- الإستثمار الأجنبي غير المباشر:

وهو يخص الإستثمار في المحفظة أو التوظيف للمنقول، ويقصد به "شراء السندات والأسهم من الأسواق المالية [8] " ، بمعنى آخر يتمثل هذا النوع من الإستثمار بقيام الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين في دولة ما بشراء سندات أو أسهم لشركات قائمة في دولة أجنبية، مع عدم إهتمامهم

[8] جيل برتان، (ترجمة مقلد علي) ، الاستثمار الدولي، بيروت، منشورات عويدات، ط2، 1982، ص10.

ينصب الإهتمام بالمحفظة على سلامة رأس مالهم وزيادة قيمة الأوراق المالية التي يملكونها [9].

وفي السابق كان لهذا النوع من الإستثمار تطورات كبيرة في الأسواق الدولية، خاصة مع إتساع أسواق الأورو دولار[10] ، وتشير الدراسات الحديثة إلى تطور هذا النوع من الإستثمار، غير أنه يبقى عرضة للتطورات نتيجة للأزمات المالية وكذلك قصير الأجل إذا قورن بالإستثمار الأجنبي المباشر، وبذلك إتجهت الدول النامية إلى تفضيل الإستثمار الأجنبي المباشر، نظرا لمرونته خلال الأزمات المالية [11].

2- الإستثمار الأجنبي المباشر:

وهو يختلف عن الإستثمار في المحفظة لكونه ينطوي على تملك المستثمر الأجنبي لجزء من أو كل الإستثمارات في المشروع المعين، هذا بالإضافة إلى قيامه بالمشاركة في إدارة المشروع مع المستثمر الوطني في حالة الإستثمار المشترك أو سيطرته التامة على الإدارة والتنظيم في حالة ملكيته المطلقة لمشروع الإستثمار، فضلا عن قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد المالية والتكنولوجية والخبرة الفنية في جميع المجالات إلى الدول المضيفة .

وتسعى الدول النامية إلى إجتذاب قدر أكبر من الإستثمار الأجنبي المباشر، وذلك للمزايا التي تترتب عليه وكذا تأثيره على الإستثمار المحلي والنّمو الأقوى من تأثير القروض والإستثمار بالمحفظة عليه.

ونظرا لكون هذا النوع من الإستثمارات هو محل دراستنا فسوف نتعرض بالتحليل إلى المفاهيم الأساسية له.

هناك مجموعة من التعاريف وردت للمنظمات أو الهيئات الدولية وكذا الكتاب الإقتصاديين نحاول أن نورد أهمها فيما يلي:

- يعبر الإستثمار الأجنبي المباشر حسب المنظمة المشتركة للتنمية الإقتصادية عن "ذلك القائم قصد

---

[9] قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص252.

2 يعني سوق الأورو دولار في مضمونه فتح البنوك الأوربية لعملائها حسابات ودائع لأجل بالدولار، حيث تلتزم برد هذه الودائع بالدولار عندما يحين أجلها وهو ما يخالف العرف السائد القاضي برد الودائع بالعمولات المحلية، للمزيد من التفصيل راجع : - حسن علي خريوش عبد المعطي رضا رشيد، ومحمود العتبي، الأسواق المالية، عمان، دائرة الملكية الوطنية، 1995، ص42.

3 براكاش أونجاني وعساف رزين، ما مدى فائدة الاستثمار الأجنبي المباشر للدول النامية، في مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، جوان 2001 ص06.

تأسيس روابط إقتصادية دائمة مع المؤسسات، حيث أنه يعطي الفرصة للقيام بالأثر الحقيقي على تسيير المؤسسات المذكورة عن طريق:

- إنشاء أو توسيع مؤسسة ملحقة، فرع..الخ.
- المساهمة في مؤسسة جديدة أو قائمة من قبل.
- إحتلال كامل لمؤسسة قائمة.

ويعبر الإستثمار الأجنبي المباشر حسب صندوق النقد الدولي عن " ذلك النوع من أنواع الإستثمارالدولي الذي يعكس هدف حصول كيان مقيم في إقتصاد ما على مصلحة دائمة في مؤسسة مقيمة في إقتصاد آخر، وتنطوي هذه المصلحة على وجود علاقة طويلة الأجل بين المستثمر المباشر والمؤسسة، بالإضافة إلى تمتع المستثمر المباشر بدرجة كبيرة من النفوذ في إدارة المؤسسة [12] ".

- ويرى جيل برتان الإستثمار الأجنبي المباشر على أنه:" يستلزم السيطرة (الإشراف) على المشروع بحيث يأخذ هذا الإستثمار بشكل إنشاء مؤسسة من قبل المستثمر وحده أو بالمشاركة المتساوية أو غير المتساوية، كما أنه يأخذ شكل إعادة شراء كلي أو جزئي لمشروع قائم [13] " .

- ويعبر الإستثمار الأجنبي المباشر حسب (Rymand Bernard)عن مساهمة رأسمال مؤسسة في مؤسسة أخرى، يتم ذلك بإنشاء فرع لها في الخارج أو الرفع من رأسمالها، أو قيام مؤسسة أجنبية رفقة شركاء أجانب، أو هو وسيلة تحويل الموارد الحقيقية ورؤوس الأموال من دولة إلى أخرى، وخاصة عند الإبتدائية عند إنشاء المؤسسة[14] ".

- ويرى عبد العزيز هيكل الإستثمار الأجنبي المباشر على أنه [15] " إستثمار شركات مقيمة في إحدى الدول في شركات أخرى مقيمة في دول أخرى بشراء هذه الشركات، أو بإنشاء شركات جديدة وتزويدها برأس مالها الأساسي أو بزيادة رأسمال شركات موجودة أصلا، ويتضمن هذا المعنى إشراف المستثمر وتدخله في إدارة الشركات التي يستثمر فيها أمواله.

وغالبا ما تفضل الحكومات هذا النوع من الإستثمار* ، حيث أنه يتضمن في الغالب تزويد الشركات المستثمر فيها بالمستلزمات (المدخلات) التكنولوجية.

---

1 تومي عبد الرحمان، واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2001/2000، ص41.

[13] جيل برتان، الاستثمار الدولي، مرجع سابق ، ص11.

[14] Raymand Bernard, économie financière International, Paris, EDPUF, 1997, P 91.

[15] هيكل عبد العزيز فهمي، موسوعة المصطلحات الإقتصادية و الإحصائية، بيروت،دار النهضة العربية،ط1985،2، ص246.

*وذلك بالمقارنة بالإستثمار بشراء أسهم الشركات.

* ومن خلال هذه التعاريف نستخلص التعريف التالي للإستثمار الأجنبي المباشر:

هو قيام طرف أجنبي بالاستثمار في الموجودات في دول أخرى ويكون للمستثمر دور فعال في إدارة موجوداته من خلال تأسيس الشركات أو المشاركات أو الاندماج مع شركة وطنية ...الخ،أي بمعنى آخر هناك موجودات للشركة الأم في الدول المضيفة ويدخل أيضا ضمن هذا النشاط عملية الخوصصة أي شراء الأجانب لشركات أو جزء منها في الدول المضيفة.

فالإستثمار الأجنبي المباشر يكون بواسطة الشركات المتعددة الجنسيات لأنها تمتلك البنى والهياكل التي تقوم بعملية الإستثمار في الخارج، وقد يتم تمويل هذه الإستثمارات من الأموال المملوكة والأرباح المحتجزة والقروض التي تحصل عليها سواء من الشركات الأم أو المؤسسات الأجنبية والمحلية، وعادة ما تقوم الشركات متعددة الجنسيات بإستثماراتها في دول تتوفر على الموارد الطبيعية والسوق المناسبة والموارد البشرية الكفأة للقيام بالعملية الإنتاجية.

وبعد أن تعرفنا على مفهوم الإستثمار الأجنبي بنوعيه (المباشر وغير المباشر) ، يمكننا التمييز بين هذين الأخيرين من خلال معياري السيطرة و المراقبة، فالأول يشير إلي تحركات رأس المال التي تتضمن ملكية و نوع من المراقبة و التحكم في إتخاذ القرار من قبل المستثمر، أما الثاني فلا يتضمن الملكية و الإدارة، و إنما هو نوع من التدفق الذي يطلق عليه رأس المال التمويلي، مثل شراء السندات و غيرها من الأوراق المالية.

➢ الفرع الثاني: أشكال الإستثمار الأجنبي المباشر

لقد سبق و أن ذكرنا عند تحديدنا لمفهوم الإستثمار الأجنبي المباشر أن ملكية المشروع يمكن أن تكون جزئية أو مطلقة، ومن هذا المنطلق يمكننا تقسيم الإستثمارات الأجنبية المباشرة إلى:

- إستثمارات مشتركة.
- إستثمارات مملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي.

(أ)- الإستثمار المشترك:

يعتبر الإستثمار المشترك بمثابة مشروع يمتلكه أو يشارك فيه طرفان أو أكثر، من دولتين مختلفتين بصفة دائمة، و المشاركة هنا لا تقتصر على حصة رأس المال فقط، بل تمتد أيضا إلى إدارة المشروع. ومن خلال هذا المفهوم يمكن القول بأن هذا النوع من الاستثمارات الأجنبية المباشرة ينطوي على الجوانب التالية:

- إتفاق طويل الأجل بين طرفين إستثماريين، أحدهما وطني و الآخر أجنبي لممارسة نشاط إنتاجي داخل حدود دولة الطرف المضيف.
- يمكن للطرف الوطني أن يكون شخصية معنوية تابعة للقطاع العام أو الخاص.
- قيام أحد المستثمرين الأجانب بشراء حصة في شركة إستثمار مشترك .
- المشاركة في مشروع الإستثمار لا تقتصر على تقديم حصة في رأس المال فقط ، وإنما قد تكون من خلال تقديم الخبرة، العمل أو التكنولوجيا بصفة عامة.

وتجدر الإشارة أنه في كل حالة من الحالات السابقة، لا بد أن يكون لكل طرف من أطراف الإستثمار حق المشاركة في إدارة المشروع.[16]

و في الواقع نجد أن الدول النامية قد لجأت إلى إنشاء هذا النوع من الإستثمارات الأجنبية المباشرة، نظرا لكونه وسيلة مراقبة على المؤسسة متعددة الجنسيات التي تعمل في إقليمها فمثلا نجد أن الدول الإشتراكية سابقا كانت تسمح بشكل وحيد من أشكال الإستثمار الأجنبي المباشر بمساهمة أجنبية لا تتعدى 49 % من قيمة المشروع.[17]

(ب)- الإستثمارات المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي:

يعتبر هذا النوع من الإستثمارات الأجنبية المباشرة أكثر تفضيلا من طرف الشركات متعددة الجنسيات، وتجدر الإشارة هنا إلى أن إكتساب الحيازة لا يتحقق إلا بعد الوصول إلى حد حق المراقبة (بلوغ عتبة الملكية) .[18]

إن تفضيل الشركات متعددة الجنسيات لهذا النوع من الإستثمارات الأجنبية المباشرة يقابله في الواقع تردّد ، بل الرّفض في بعض الأحيان من طرف الدول النامية المضيفة، إذ أنها لا تقبل بالترخيص الكامل لملكية المشروع الإستثماري، بسبب خوفها من التّبعية الاقتصادية وما يترتب عليها من آثارسياسية على الصعيدين المحلي والدولي، إلى جانب الحذر من إحتمالات الوقوع في حالة إحتكارالشركات متعددة الجنسيات لأسواقها.

ومع إفتراض قبول هذه الأسباب (المذكورة سابقا)، فإن هناك بعض الدول النامية في شرق آسيا وأمريكا اللاتينية، وحتى في إفريقيا تمنح فرصا للشركات متعددة الجنسيات بالتملك المطلق للمشروع

[16] أبو قحف عبد السلام، السياسات و الأشكال المختلفة للإستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1989، ص 34-35 .
[17] فارس فضيل، الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية، محاضرة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 1998.
[18] أبو قحف عبد السلام، نفس المرجع، ص35.

الإستثماري،كوسيلة تمكنها من جذب المزيد من الإستثمارات الأجنبية المباشرة في الكثير من مجالات النّشاط الإقتصادي.

إن حالة التردد والخوف لدى الدول النامية الأخرى لم تؤيد لحد الآن بدلائل علمية وعملية بشأن الآثارالسياسية والإقتصادية السلبية الناجمة عن ترخيص الملكية المطلقة المتعلقة بالمشروع الإستثماري للشركات متعددة الجنسيات، وإنما درجة تحكم الدولة المضيفة في وضع عدد من الضوابط والنظم والتوجيه الجيد للاستثمارات الأجنبية مهما كان نوعها، هو الذي بإمكانه التخفيف من حدة الآثار السلبية، بالإضافة إلى تعظيم العوائد المتوقعة لهذه الدول من وراء الإستثمارات الأجنبية المباشرة.

(ج)- مشروعات أو عمليات التجميع:

تكون هذه المشروعات على شكل إتفاقية بين الطرف الوطني و الطرف الأجنبي (عام أوخاص)، حيث يقوم هذا الأخير بتزويد الطرف الأول بمكونات منتوج معين لتجميعها كي تصبح منتوجا نهائيا تام الصنع، وفي بعض الحالات و خاصة في الدول النامية يقوم الطرف الأجنبي بتقييم الخبرة أو المعرفة اللازمة و المتعلقة بالتصميم الداخلي للمصنع وطرق التخزين و الصيانة و التجهيزات الرأسمالية في مقابل عائد متفق عليه.ومشروعات أو عمليات التجميع قد تأخذ شكل الإستثمار المشترك أو شكل التملك الكامل لمشروعات الاستثمار للطرف الأجنبي.[19]

(د)- المناطق الحـرة:

المنطقة الحرة هي جزء من الأرض تابع لدولة ما ويتم توضيح حدودها بطريقة قاطعة و تعتبر المنطقة الحرة جمركيا إمتدادا للخارج فهي معزولة باعتبار جمركي، إلا أنها خاضعة للسيادة الوطنية من وجهة النظر السياسية، وفي داخل المنطقة الحرة يسمح بإقامة المشاريع الخاصة برؤوس الموال الأجنبية أو الوطنية أو المشتركة ويتم فيها تداول البضائع المحلية و الخارجية و تجرى عليها بعض العمليات الصناعية ولا تدفع رسوما جمركية على تلك البضائع إلاّ عند إجتيازها حدود المنطقة الحرة إلى داخل الدولة.[20]

- **الفرع الثالث: الخصائص المميزّة للإستثمار الأجنبي المباشر**

يتميز الإستثمار الأجنبي المباشر بالعديد من الخصائص نذكر من بينها:

[19] أبو قحف عبد السلام،إدارة الأعمال الدولية ،مصر مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية،ص274.
[20] أنور عبد الخالق، محمد عباس، المناطق الحرة، القاهرة، المنظمة العربية للعلوم الإدارية،1978 ، ص97.

- الإستثمار الأجنبي المباشر بطبيعته إستثمار منتج، فهو بالضرورة إستغلال أمثل لما يستعمله من موارد، حيث لا يقدم المستثمر الأجنبي على إستثمار أمواله وخبراته في الدول المتلقية إلا بعد دراسات معمقة عن الجدوى الإقتصادية للمشروع وكافة بدائله التكتيكية والفنية المتاحة.[21]

- يساهم الإستثمار الأجنبي المباشر في عمليات التنمية الإقتصادية، وذلك من خلال الوفرات الإقتصادية والمنافع الإجتماعية التي تحقق نتيجة لتواجده.

- يعتبر الإستثمار الأجنبي المباشر كوسيلة لخلق مناصب الشغل وكذا توسيع نطاق السوق المحلية ومن جهة أخرى يساهم في نقل التكنولوجيا إلى البلد المضيف ، إضافة إلى أنه يدعم مبادلات التجارة الخارجية، من خلال إتجاهه للاستثمار في صناعات التصدير خاصة في تلك التي يتمتع فيها البلد المضيف بميزة نسبية مقارنة ببلد المنشأ [22] ، يتصف الإستثمار الأجنبي المباشر بالتغير ، حيث يتميز بتحركاته جريا وراء الربح والفائدة وبذلك فهو ينتقل إلى الأماكن التي توفر له أعلى الأرباح ، أين توجد التسهيلات والإعفاءات واليد العاملة الرخيصة.[23]

- يتميز الإستثمار الأجنبي المباشر عن كل من القروض التجارية والمساعدات الإنمائية الرسمية التي أصبحت شديدة المشروطية – في أن تحويل الأرباح المترتبة عليه يرتبط بمدى النجاح الذي تحققه المشروعات المحولة عن طريق هذا الإستثمار ، بينما لا يوجد أي إرتباط بين خدمة الديون ومدى نجاح المشروعات التي تستخدم فيه.[24]

- يتجه الإستثمار المباشر إلى الدولة المضيفة التي يحقق فيها أكبر عائد صافي بعد طرح أو خصم المخاطر والتكاليف، وبذلك فهو يتجه بكثرة إلى الدول ذات مناخ الإستثمار الملائم والمناسب.

- **المطلب الثالث: مزايا و عيوب الإستثمار الأجنبي المباشر**

يتميز الإستثمار الأجنبي بالتدفق المالي من المحيط الداخلي و الخارجي يتطلب توضيفه في مختلف الميادين الإقتصادية. فقد نجد له أثار إيجابية و سلبية نذكرها كما يلي:

- **الفرع الأول: المزايا الإيجابية للإستثمار الأجنبي المباشر**

تعتبر الإستثمارات الأجنبية أهم مورد لنقل التكنولوجيا و طرق و مناهج التسويقية و هذا عن

[21] دراز حامد عبد المجيد، السياسات المالية، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2003/2002 ،ص214.
[22] قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، مرجع سابق، ص 253 -254.
[23] الموسوي ضياء مجيد ، العولمة واقتصاد السوق الحرة، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2003 ، ص 129.
[24] المهران حسن ، الاستثمار الأجنبي المباشر وإمكانات تطويره في ضوء التطورات المحلية والإقليمية والدولية ، في المجلة المصرية للتنمية والتخطيط ، القاهرة ، معهد التخطيط القومي ، المجلد الثامن ، العدد الأول ، يوليو 2000 ، ص07.

طريق إنشاء الشركات الفرعية في البلد المضيف و إحتكاكها مع المؤسسات المحلية و إكتساب معلومات تقنية.

و تصنف هذه الإيجابيات وفقا:

أولا- من وجهة الدول المضيفة [25]:

- تساهم الإستثمارات في زيادة التدفق الأموال و بالتالي زيادة النشاط أو الحركة المالية مما يسمح بتطوير المؤسسات المالية.
- يساهم في خلق مناصب جديدة.
- تطوّر وجهة نظر البلدان النامية إلى حجم توسع المناطق الحرّة و ترقيتها.
- يسّاهم في تحرير التّجارة الخارجية و زيادة حجم المنّافسة .
- تحسين ميزان المدفوعات عن طريق زيادة حجم الصادرات خارج مجال الطّاقة.

ثانيا- من وجهة نظر الشركات المستثمرة[26]:

- إعتبار الإستثمار الأجنبي أهم مصدرلتحول المواد الخامة إلى شركة الأم.
- إمكانية الإستفادة من القروض المحلية في توسيع النشاط.
- إنخفاض تكلفة عوامل الإنتاج المتوقعة يعظم من حجم الأرباح العائدة من المشروع الإستثماري.
- يعتبر الإستثمار الأجنبي من الوسائل التغلّب على القيود الجمركية المفروضة بالدول المضيفة.

➢ **الفرع الثاني: عيوب الإستثمار الأجنبي المباشر**

تنتج هذه الآثار من التركيبة أو توجه الإستثمار الأجنبي من حيث النّشاط و كذلك المنافسة البيئة كما يمكن تصنيف الآثار على النحو الأتي :

أولا- من وجهة الدول المضيفة:

- إن مساهمة مشروعات الإستثمار في تحقيق أهداف الدول النامية الخاصة بتوفير رأسمال أجنبي ولتحسين ميزان مدفوعاتها أقل بكثير بالمقارنة مع المشروعات المملوكة ملكية مطلقة من طرف المستثمر الأجنبي.
- الهيمنة الإقتصادية و السياسية للشركات الأجنبية و التدخل في الشؤون الداخلية للبلد المضيف.
- نظرا للاحتمال إنخفاض القدرة المالية للمستثمر الوطني فقد يؤدي إلى صغر حجم المشروع و بالتالي

[25] أبو قحف عبد السلام"اقتصاديات الاستثمار الدولي" مرجع سبق ذكره 1992 ص368-366.
[26] المرجع نفسه ص369.

تقليل من إسهاماتها في تحقيق أهداف الدولة خاصة في ما يخص زيادة فرص التوظيف و التحديث التكنولوجي وإشباع حاجات السوق المحلية من المنتجات و إنخفاض معدل العملات الأجنبية.

ثانيا- من وجهة نظر الشركات المستثمرة[27]:

- قيمة المشروع وحجمه و إحتياجه إلى رأسمال كبير.
- قد يسعى الطرف الوطني بعد فترة زمنية إلى إقصاء الطرف الأجنبي من المشروع مما يؤدي إلى إرتفاع درجة الخطر غير التجاري و هذا يتنافى مع أهداف المستثمر الأجنبي في البقاء و النمو و الإستقرار في السوق .
- تأثير إنخفاض قدرات المستثمر الوطني المالية و الفنية سلبا على فعالية مشروع الإستثمار في تحقيق الأهداف الطويلة و القصيرة الأجل.

- **المبحث الثاني: الطبيعة الإقتصادية للدول النامية**

إن الدول النامية تتميز بعدة خصائص، و أن درجة تأثير هذه الأخيرة على الإستثمار الأجنبي المباشر يختلف من دولة لأخرى، كما يختلف على مستوى الدولة الواحدة من فترة إلى أخرى، وفي دراستنا لخصائص الدول النامية تجدر بنا الإشارة إلى أن التطرق إلى كل الخصائص بالتفصيل قد يبعدنا عن إطار بحثنا، لذلك إرتأينا إلى التركيز على أهم الخصائص التي لها علاقة مع تدفق الإستثمارات الأجنبية المباشرة.

- **المطلب الأول: الخصائص الإقتصادية للدول النامية**

تتميز الدول النامية بخصائص في الجانب الإقتصادي أهمها :

- **الإنفجار السكاني** : يعتبر من أهم المميزات حيث تقدر نسبة السكان في الدول النامية ب 80 % من سكان العالم مما يؤدي إلى إنخفاض متوسط نصيب الفرد من الدخل .

- **إرتفاع معدلات البطالة**: إن معدل النمو السكاني ينعكس بالدرجة الأولى على حجم اليد العاملة التي قد تزيد عن حاجة مستوى الإنتاج و يشير تقدير التنمية في العالم عام 1995 إلى توفير مليار فرصة عمل جديدة في هذه الدول خلال الفترة (1996 – 2001).[28]

[27] أبو قحف عبد السلام"اقتصاديات الاستثمار الدولي" مرجع سبق ذكره ،1992، ص 370.
[28] تقرير التنمية في العالم لعام 1995من طرف البنك الدولي، واشنطن، ص 82.

- **التضخم**: تعد الدول النامية أكثر دول العالم تضررا من مشكل التضخم وهذا راجع إلى عدم حداثة النظام المصرفي بها وسوء الرقابة.وكذا تنظيم البنوك التجارية من طرف البنك المركزي.

- **ثقل المديونية**: إنّ حجم المديونية التي عرفتها البلدان النامية في الفترة الثمانينات كان له أثر سلبي على النّشاط الإقتصادي ممّا دعاها إلى إعادة جدولة ديون كانت قصيرة الأجل إلى إستثمارها في المشاريع طويلة الأجل و كذلك طريقة تعبئة المدخرات المحلية إلا أن هذا كان محدودا على عدد من الدول المعنية.

- **إنتهاج سياسة التعديل الهيكلي** : لقد عرفنا أنّ الدول النامية عانت من مشكل المديونية مما جعلها تعيد النّظرفي سياستها المالية و الإقتصادية الداخلية و الخارجية عن طريق إعادة جدولة ديونها وطلبها القروض جديدة في عملية الإنعاش الاقتصادي و إستمرارها في دفع فوائد الدّين العام و هذا مع الرّبط ببرنامج التكيف الهيكلي و خاصة بعد دخول معظم هذا النّظام الرأسمالي و بالإضافة إلى عدّة إجراءات و كل هذا أدّى إلى تراجع دخل الفرد خلال (1981- 1990) حيث بلغ في أمريكا اللاتينية و آسيا الغربية حوالي % 0.9 سنويا مع إرتفاع نسبة البطالة و الفقر .....الخ .

- **ضعف الفترة التنافسية و التفاوضية** : مع التطورات الجديدة التي عرفها العالم هذا التطور لم يأتي بالخير على هذه البلدان فقد أصبح إهتمامها منصبا على الدعم من طرف الهيئات و المنظمات الدولية في إطار العولمة كما أصبحت رهينة للتقييم الدولي للعمل و إعتبارها كمنتج و مصدر للمواد الخام كما إنخفضت نسبة مساهمتها في الإنتاج العالمي مقارنة مع الدول الصناعية فقد إنتاجها العالمي ب % 75 من هذا الإنتاج و كل هذا على حساب البلدان النامية .

- **المطلب الثاني: أهمية الإستثمار الأجنبي المباشر و أهداف توجه الدول النامية لجلبه**

تلجأ الدول النامية إلى تشجيع جلب الإستثمارات الأجنبية المباشرة بإعتبارها عامل محرك لعجلة التنمية الشاملة، و لهذا تسعى الدول النامية من وراء ذلك لتحقيق عدة أهداف، نظرا لأهميتها :

- **الفرع الأول: أهمية الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية**

يعتبر الإستثمار الأجنبي من أهم العوامل التي تعتمد عليها الدول النامية من أجل دفع عجلة التنمية الإقتصادية و ذلك لكونه أنه يساهم بشكل فعال في رفع الطاقة الإنتاجية و خلق مناصب الشغل والحصول على العملة الصعبة و زيادة الإيرادات الضريبية كما يعتبر الإستثمار المباشر من أهم المكاسب المالية الجديدة للدول النامية التي تحررها من مشاكل للحصول على القروض البنكية فعلى عكس هذه الأخيرة فإن الإستثمار الأجنبي المباشر مرتبط بالمشاريع معينة أي تحويل رؤوس الأموال

لتنفيذ المشاريع المرهونة بالنتائج المتوصل إليها، ولا يعتبر كمصدر للديون لأنّ المديونية مستقلة كل الاستقلال عن تدفق السيولة للمشاريع .

وحسب " O C D E " « فإن الإستثمار الأجنبي المباشر من جهته هو خاصية تصبح بعدها إمكانية تحويل مؤهلات التّسيير و الموارد التكنولوجية بإعتبار طرد الإستثمار (paquet de l'investissement)[29] المتمثل في العناصر الأساسية التالية :

* تقنية الإنتاج (technique de production) و نقصد بها الإستحواذ على الإمكانيات التكنولوجية و إستعمالها بشكل عقلاني في سيرورة الإنتاج الذي يسمح بزيادة طاقة الإنتاج و المر ودية

السدود.ز (équipement) و نقصد به جلب الإستثمار المباشر ليسمح بتطوير المجالات التي تحتاج إلى التجهيز العام كالطرقات ، السدود ، الري.....الخ.

* مؤهلات التسيير و المراقب (compétences de gestion et de control) و هو الإستثمار الذي يسمح بتحقيق التسيير الفعال على مستوى المجالات الإقتصادية و من تم مراقبا العمليات ونتائجها.

* قدرة الحصول على رأسمال (capacité de se procurer des fonds) يعني أن يستطيع التوجه للاستثمار الأجنبي المباشر يسمح للدول المستقبلة له على تدفق رؤوس الأموال الدولية إليها التي يسمح العجز الخاص بتمويل الإستثمارات و المناجم عن ضعف و ضئالة إستثمارها المحلي وكذلك تخبطها في دوامة المديونية.

لكن " طرد الإستثمار الأجنبي المباشر " تعرض مجموعة من الإنتقادات أهمها تمثل في كون أن الشركات المتعددة الجنسيات تستخدم التكنولوجيا الخاصة بها و تبحث دائما عن كيفية تعظيم الأرباح وذلك باستخدام اليد العاملة الرخيصة مثلا.

ثم إن نقل التكنولوجيا عن طريق العملية الإستثمارية يسمح بإستخدام أقل الحقوق الإستغلال الخاص بالمعارف و المهارات، و أن هذه المشاكل دفعت بالدول النامية إلى ترقية سياسية فتح الطرد (ouverture du paquet) التي تتميز بأربعة مهمة :

(أ) - العمل على الفصل بين العمليات الخاصة بالإستثمار و العمليات التي تسبقه الشيء الذي يسمح بتعديل الخيارات غير الناجعة و غير المقنعة مع مراعاة حتمية تكوين إطارات وطنية من أجل تعبئتها مستقبلا للاستقلال المحكم للتكنولوجيا .

[29] O.C.D.E L'INVESTISSEMENT DIRECT INTERNATIONAL ET LE NOUVAUX ENVIRONNEMENT ECONOMIQUE .OP CIT .P 80-125

(ب) - مراقبة كل الإستثمارات المرتبطة بالتكنولوجيا و عمليات الإنتاج و هي تعبر عن فرصة حسنة للدول النامية من أجل حصولها على التكنولوجيا و إتقانها مع مراعاة الشرط الجديد و المتمثل في ضرورة تعبئة كل الطاقات المؤطرة و جعلها رهن العمل من أجل التسيير و الإستغلال الأحسن للتكنولوجيا.

(ج) - تمويل شراء الجزء المهم من الإستثمار، و ذلك عن طريق الإقتراض الأجنبي و هذا الإقتراض يسدد عن طريق المداخيل المتحصل عليها من قبل المشاريع الخاصة و على العكس فإن الإستثمار المباشر مرهون بمدى نجاح المشروع و لا يتعلق بمقتضيات الديون.

(د) - إظهار الفوارق بين النواة الصلبة للتكنولوجيا و العناصر المحيطة بها و التي ليست بها علاقة مباشرة لسير عملية الإنتاج و عليه فإنه يتأكد لنا أن الدول المضيفة تلتزم فقط بشراء العناصر المكونة للمراحل المتعاقبة للإنتاج و إدماجها ، و ذلك بشكل إنفرادي يسمح في بعض الأحيان بتحقيق الفعالية والأرباح كأحسن عملية مقارنة بعملية نقل التكنولوجيا في شكل مفتاح في اليد .

إن ما تجدر الإشارة إليه هنا ، هو أن فعالية العناصر المكونة لطرد الإستثمار المباشر " paquet de l'investissement direct" و توافقها يسمح بالحصول على التكنولوجيا مما يؤدي بدوره إلى تعجيل سيرورة التنمية حسب " O C D E " و إن سياسة فتح الطرد تقوم أساسا على التفرقة بين الجانب التقني للملكية و تسيرها.

إن أهداف الدول النامية تختلف كثيرا مما ذكرناه سابقا ، و ذلك لأن وجهة نظرها تختلف عن وجهة أل " O C D E " خاصة من خلال معاينة للصراع القائم في العلاقات الدولية الإقتصادية بين الدول النامية و الدول المتقدمة حول كيفية صيانة مبادئ نظام إقتصادي عالمي يراعي مصلحتها من خلال خدمة التنمية و هذا ما يجعلنا نفكر في الأهداف من عملية تشجيع التوجه للإستثمار الأجنبي المباشر.

- **الفرع الثاني: أهداف توجه الدول النامية لجلب الإستثمار الأجنبي المباشر**

تلجا الدول النامية إلى تشجيع جلب الإستثمارات الأجنبية المباشرة بإعتبارها عامل محرك لعجلة التنمية الشاملة، و لهذا تسعى الدول النامية من وراء ذلك لتحقيق عدة أهداف، و التي يمكننا التفريق بين نوعين منها، إما ذات طابع داخلي أو ذات طابع خارجي .

(أ)- الأهداف ذات الطابع الداخلي: و يمكن حصرها فيما يلي :

1- تحقيق التوافق بين جذب المشروعات الإستثمارات المباشرة الأجنبية و الإقتصاد الوطني ، و ذلك بتوسيعها محليا لخدمة و إنعاش الإقتصاد الوطني و بالتالي إعطاء حركية و فعالية اثر من خلال تنمية الميدان الصناعي على وجه الخصوص.

2- توسيع المشروعات المتميزة بكثافة العمالة حتى يتم خلق مناصب شغل، و تقليص حجم البطالة و كذلك تحقيق الرفاهية الإجتماعية الحديثة و إعادة توزيع الدخل القومي، و هذا ما نجده خاصة عند الدول الصناعية الحديثة و على رأسها كوريا الجنوبية ، سنغافورة ، ماليزيا ، و كذا بعض دول أمريكا اللاتينية : كالبرازيل ،المكسيك ، بحيث قامت بجذب الإستثمار الأجنبي المباشر و توجيهه نحو المناطق الأهلية بالسكان و ذات البطالة الكبيرة ، مما أدى إلى التخفيض منها ، و بالتالي تنمية هذه المناطق و إنعاشها .

3- إحلال اليد العاملة المحلية بدلا من اليد العاملة الأجنبية الشيء الذي يسمح لهذه الدول بتحقيق التكوين و المهارة و التكنولوجيا العالمية لليد العاملة المحلية و هذا ما يسمح بإكتساب مستويات متقدمة من التكنولوجيا.

4- الرفع من الإنتاج القومي الخام و الزيادة في مستوى القيمة المضافة ، و زيادة الموارد الجبائية نظرا للأهمية البالغة للجباية في تمويل إستراتجية التنمية مع تكليف البحث و التطوير .

(ب)- الأهداف الإقتصادية ذات الطابع الخارجي [30] : و يمكن تلخيصها كما يلي :

1- تحقيق إحلال الإنتاج المحلي المنتجات المستوردة للحد من الواردات ، و هذا ما إستطاعت الدول الصناعية الجديدة الحد من الواردات كالبرازيل ،هونغ كونغ ، كوريا الجنوبية ، خاصة فيما يخص بعض المنتجات البسيطة كالنسيج ، المواد الغذائية ، .....الخ.

2- التوسع في المنتجات الموجهة للتصدير، و الذي يفتح مجالا واسعا للحصول على العملة الصعبة إضافة إلى ترقية الصادرات و تطويرها من أجل تحقيق عالمية الطلب على المنتجات، و هذا الهدف الخارجي ينعكس إيجابيا على الهدف الداخلي المتمثل في التشغيل.

- و الجدير بالذكر أن بعض الدول النامية تصب جل إهتماماتها في إطار تحقيق الأهداف من خلال :

[30] C.FRED . BARGESTEN THOMAS ; the order meteor " les multinationals aujord' hui " op. Cit. p 379et 388.

1- منح إمتيازات كبيرة لأصحاب الإستثمار الأجنبي المباشر ، و هذا بإعفاء جزئي أو كلي للضرائب ، فمثلا قامت كوريا بالسماح لأصحاب الإستثمارات الأجنبية المباشرة الحق الملكية لرؤوس الأموال الخاصة بالفروع الإنتاجية و ذلك بنسبة % 100 مقابل مراعاة هذه الأخيرة لضرورة التصدير.

2- فرض إلتزامات التصدير على الشركات التي تقوم بالإستثمار الأجنبي المباشر في هذه الدول النامية فمثلا : تايوان بإقامة الإستثمار الأجنبي المباشر على إقليمها إلا إذا كان الإستثمار يهدف للتصدير و حين إن رومانية تشترط على الشركات المستثمرة أن تقوم بتصدير كامل إنتاجها % 10 إلى الأسواق ذات قوة العملة الصعبة .

3- إضافة إلى الإنتاج الموجه للتصدير ، تهدف الدول النامية إلى مطالبة أصحاب الإستثمار الأجنبي المباشر بجلب رؤوس أموالهم ، من أجل تحقيق تمويل ذاتي خاص بمشاريعهم هذا ما يسمح بتحسين الميزان التجاري الشيء الذي يؤدي إلى تحسين ميزان المدفوعات .

4- هناك أهداف أخرى لا يمكن حصرها ، لأنها تختلف بإختلاف إستراتجيات المسطرة من قبل الدول النامية .

- **المطلب الثالث: مشاكل الإستثمار و الحوافز الممنوحة لتدعيم تدفقه وأثاره على الدول النامية**

قد ساعدت الظروف التي عرفتها البلدان النامية في أواخر الثمانينات و بداية التسعينات في زيادة تدفق رؤوس الأموال الأجنبية و هذا نتيجة لعدة أسباب منها إنخفاض أسعار الفائدة و تباطؤ النمو في البلدان المتقدمة إلى الخروج هذه الرؤوس الأموال بحثا عن معدلات عائد أكبر و مخاطر أقل إلا أنه رغم زيادة التدفقات الإستثمارية إلى البلدان النامية إلا أنه يلاحظ تهميش الأغلبية منها حيث توجه هذه الأخيرة (القسم الأكبر) إلى ما يزيد عن 12 بلد نامي و التي تعد حديثة التصنيع و نجد أن 10 دول منها تقاسمت 76 % من إجمالي تدفقات الإستثمارات الأجنبية المباشرة فيها و تحصلت 74 بلد أقل نمو على ما لا يتجاوز 0.6 % من هذه الإستثمارات.

و من خلال توزيع الإستثمارات المباشرة على الصعيد العالمي فقد تحصلت الصين 15 % دول شرق آسيا 25 % عام 1994اما في عام 1993 فقدرت حصة إفريقيا 2.6 % و أمريكا اللاتينية عام 1992 و تتمركز قرابة 45 % من الإستثمارات اللاتينية و الإعفاءات للمستثمرين.[31]

[31] مرزوق نبيل " العولمة و النظام الاقتصادي العالمي الجديد " مجلة العمل العربية ،2001، ص 68.

➢ **الفرع الأول: مشاكل الإستثمار**

يمكن تقسيم المشاكل التي تحد من تدفق الإستثمار إلى الدول النامية كالآتي :

- المشاكل الإقتصادية:

1- عدم الإستقرار الإقتصادي حيث لم توضح الحكومات موقفها من الإستثمار الأجنبي .

2- إختلال الهياكل القاعدية كمشاكل المواصلات و النقل و الطاقة و المياه.....الخ .

3- ضعف و نقص أسواق رأسمال اللازمة لتمويل المشاريع الإستثمارية .

4- محدودية السوق المحلي و هذا نتيجة الإنخفاض الدخل الفردي و بالتالي الإستهلاك .

5- إحتكار القطاع العام على معظم القطاعات مما يصعب دخول المستثمر الأجنبي في إحدى القطاعات .

6- تدخل الحكومة لتحديد أسعار سلع المنتجة و هذا ما يعارض أهداف المستثمر.

7- تذبذب أسعار صرف العملة المحلية مما يؤدي إلى تذبذب أرباح المستثمرين .

8- قلة تنوع المنتجات المحلية و بالتالي تعتمد على سياستها الإنتاجية على الإنتاج المواد الخامة والمواد الغذائية.

9- تأثر البلدان النامية بأسعار أسواق العالمية(أسواق النفط) وانعكاسه على إيرادات الدولة إيجاب وسلبا.

10- المشاكل التي يواجهها المستثمر الأجنبي في النظام الضريبي و كذا الإعفاءات التي تمنحها الدول الاستثمارية قد يؤد إلى تشجيع الفساد الإداري و البيروقراطي مما يسمح أو يشجع على التهرب الضريبي .

11- تعمل الكثير من الدول على تشجيع المنافسة و التخفيف من حماية السلع المحلية، إلا أن النظام الجمركي قد يعطل في بعض الأحيان وصول معدات رأسمالية المستوردة إلى المصانع في الوقت المناسب و ما ينتج عنه من تكاليف.

12- ضعف النظام النقدي المصرفي و كذا التحديد غير الموضوعي لأسعار الفائدة و كذا السياسة المنتهجة في الإصدار النقدي و كل هذا كان من أسباب التضخم الحاد الذي تعرفه هذه الدول مما يؤدي إلى إنخفاض أسعار العملة المحلية و هذا ما يؤدي إلى نفور المستثمرين الأجانب .

- المشاكل القانونية :[32]

1- عدم وجود نص صريح ينظم المشاريع الإستثمارية و الإستثمارات و هذا ما يصعب إستيعاب المستثمر للقانون الذي يعمل به هذه الدول و ذلك أن قطاع الإستثمار قطاع جديد العهد بها.

2- تذبذب التشريعات المنظمة للاستثمارات مما يولد الشعور بالخطر و قلة الثقة و الإطمئنان .

3- عدم وجود أو نقص تشريعات لحماية الرأسمال المستثمر و عدم الإلتزام بالإتفاقيات المبرمة مع المستثمر .

4- القيود المفروضة على تملك الأراضي و العقارات و على حركة رأسمال و تحويل الأرباح وإلزامه بالمشاركة المحلية و كذا نسبة المشاركة الأجنبية و كل هذا فتعتبر كقيود تحد من فرص الإستثمار المتاحة للمستثمرين و تحد من سلطتهم على هذه المشاريع.

5- تعدد الأجهزة و الإدارات التي يتعامل معها المستثمر و هذا ما قد ينتج بعض التعارض فيما بينها، نتيجة لعدم التنسيق بين مهامها و اختصاصاتها.

6- فرض بعض القيود القانونية تؤدي إلى إضعاف ثقة المستثمر بالتشريعات الخاصة.

- المشاكل الإدارية و التنظيمية:

1- نقص التنسيق بين الصيغ التنظيمية و التشريعات الإقتصادية الإقليمية التي تحكم العمليات الإستثمارية خاصة في مجال الضرائب و الإعفاءات و الرسوم الجمركية .

2- تعدد الأجهزة المسيرة للاستثمارات مما يزيد من تعقيد الإجراءات للحصول على التراخيص .

3- عدم كفاءة بعض الأيادي العاملة في إدارات أجهزة الإستثمار.

4- نقص الكفاءة و الكثرة في النظام الإداري و الفني المسير للمشاريع .

5- وجود تعقيدات بيروقراطية و روتينية و غياب نظام للمعلومات.

- المشاكل السياسية و الإجتماعية:

1- الإستقرار السياسي و الإضطرابات الأمنية في بعض الدول النامية مما يضعف من حجم الثقة المتبادلة بين الأطراف و عدم الإطمئنان .

2- إنخفاض المستوى المعيشي للفرد إضافة لبعض السلوكيات و العادات و التقاليد و تدهور المستوى

[32] أحمد شرف الدين " المعوقات القانونية للاستثمارات تشخيص الحالة المصرية " في ندوة حول التنسيق الضريبي لتنمية الاستثمارات العربية (مجموعة أعمال الأمانة العربية لجامعة الدول العربية) القاهرة، مصر، 1995، ص 297.

الثقافي كل هذا لا يشجع على الإستثمار بهذه الدول.

3- فرض بعض أنواع الإستثمارات و هذا بهدف إمتصاص البطالة و مما قد يحد من حرية المستثمر.

4- نقص الملتقيات و الندوات الدولية مما يضعف من حجم التنسيق الدبلوماسي الذي لا يسمح بعرض الضمانات و الواقع الداخلي للبلدان المضيفة.

ولقد تمكنت مجموعة من الدول أمريكا اللاتينية و آسيا من تخطي العوائق المذكورة أعلاه وجذب الإستثمار الأجنبي، لكونها عاشت عدة تحولات نحو أنظمة موجهة للخارج بدرجة كبيرة و ذلك منذ منتصف الثمانينات[33] ، و من أهم مميزات الإستقرار السياسي و الإقتصادي و إضافة إلى توفر قوانين و النظم الحاكمة لعملية الإستثمار و توفرها على البنية التحتية أهمها : سنغافورة ، ماليزيا، الصين، تايوان ، و في أمريكا اللاتينية منها المكسيك، الأرجنتين، البرازيل .

ولكن بالرغم مما ذكر أيضا لازالت دول أخرى تعاني من الصراعات الأهلية إضافة إلى العجز الهيكلي و حجم أسواقها المحدودة حيث وصل نمو الناتج الوطني الإجمالي في إفريقيا، جنوب الصحراء إلى % 2.3 (بإستثناء جنوب إفريقيا) للفترة 1983-1989. و % 1.4 في الفترة 1990- 1995.[34]

وإن من أهم المعوقات التي تواجه الإستثمار الأجنبي المباشر هو البطء الشديد في خصخصة المشروعات التي تملكها الدولة حيث وصل عائد إفريقيا ، جنوب الصحراء من الخوصصة 2.3 مليار دولار خلال (1983-1994) في حين بلغ في أمريكا اللاتينية 63.4 مليار دولار ، و في أوروبا ووسط آسيا 6.3 مليار دولار.[35]

➢ الفرع الثاني: طبيعة الحوافز الممنوحة لتدعيم الإستثمار الأجنبي المباشر

إن أهم ما ميز عملية الإستثمار هي تلك الحوافز الممنوحة جراء العوامل و المشاكل التي عرقلت الأداء و تميزه بالبطء و بذل الجهود لزيادة معدلات النمو نحو إستقطاب الإستثمار لضمان تدفقه للدول النامية. و هذا ما سنتطرق إليه على النحو التالي :

- الحوافز الممنوحة للإستثمار:

أولا- مفهوم حافز الإستثمار: معناه تقديم الإمتيازات الإقتصادية بحيث يمكن تقديره بقيمة نقدية من

[33] مجلة التمويل و التنمية ، مارس 1995 ص 5.
[34] مجلة التمويل و التنمية ، مارس 1995 ص 5.
[35] مجلة التمويل و التنمية ، مارس 1995 ص 5.

طرف الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي الوافد إليها. كما يمكن تخصيص شكل معين من الإستثمارات حسب أهداف الدولة مثل سعيها إلى تنمية المناطق النائية أو جلب إستثمار يتميز بكثافة اليد العاملة... ويعتبر التصدير أهم هدف تسعى إليه الدول النامية.

ثانيا- مفهوم العائد الإيجابي: يمكن تحقيق العائد الإيجابي من جراء تقديم الدول المضيفة حوافز الإستثمار إذا كانت تكلفة منح الحافز أقل من المردود الذي تتحصل عليه من المشروع الإستثماري[36] وعليه يجب على الدولة مراعاة تحقيق عائد إيجابي أكبر من تكلفة الحافز.

ثالثا- أثر الحافز بقرار الإستثمار الأجنبي المباشر: الحافز التمويلي يجد قبولا أكبرمن الحافز المالي بين المستثمرين إلى جانب هذا نجد نوع المشروع الإستثماري و إمكانية الإنطلاق للأسواق من خلال الموقع الإستثماري للظروف السياسية و الإقتصادية ، البيئية و الإستثمارية .....الخ .

رابعا- الإطار الدولي لحوافز الإستثمار: لا يمكن تحديد إطار دولي عام لحوافز الإستثمار فهي غير مستقرة بسبب التصعيد الكبير للمنافسة بين الدول من أجل إستقطاب أكبر قدر ممكن من الإستثمارات الأجنبية خاصة بعد خضوع هذه الأخيرة لقانون العرض و الطلب (آليات السوق)[37] إلا أنه نلاحظ العديد من الإتفاقيات الدولية جاءت لتنظيم هذا النوع من الإستثمارات و كما أنها تهدف لحماية مصالح الدول المنظمة إليها من الإجراءات التي تتخذها بعض الدول و التي ينتج عنها تأثير على تدفق الإستثمارات لباقي الدول المنظمة لهذه الإتفاقيات و أهمها " المصادقة على إتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الإستثمار بسيول في 11 أكتوبر 1985 ".[38]

وقد أنشات هذه الوكالة تحت رعاية البنك الدولي للإنشاء و التعمير هدفها تشجيع تدفق الإستثمارات للأغراض الإنتاجية و قد جاءت عدة إتفاقيات تتعلق تارة بحماية المؤسسات المحلية وأخرى لتشجيع الإستثمار كما نجدها تختلف في تحديدها لنوعية الضمانات (دولية و وطنية) الأكثر رعاية للاستثمار. و نجد إتفاقيات، التعريفات و التجارة GATT و التي تحكم العلاقات التجارية الدولية حيث أنها منعت أية إجراءات تسعى لربط منح الحافز للإستثمار بمتطلبات تلزم الإستثمار الأجنبي المباشر رغم صعوبة الوصول لصياغة إتفاقية دولية بشان الإستثمار الأجنبي فإنه نجد أن منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية منذ جوان[39] 1995 و بمشاورة منظمة التجارة الدولية OMC

[36] : Hamdani Khalil « Incentive and FDI ceminary » Tunisia, 1997. P. 09 .

[37] نفس المرجع،ص09.

[38] عليوش قربوع كمال "قانون الاستثمارات في الجزائر " ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 69.

[39] OCDE revue économique. N° 23 .1995.

تسعى للوصول إلى إتفاقية دولية تخص الإستثمار و الحوافز و المنازعات لتكون أكثر دقة و شمولا وإلزاما .

خامسا- أشكال الحوافز الممنوحة للإستثمار الأجنبي المباشر: يمكن تصنيف الحوافز التي تمنحها الدول النامية لجلب الإستثمار الأجنبي المباشر إلى ثلاثة (3) أشكال :

(أ)- الحوافز المالية و التمويلية: و هي التي تتعلق بالتخفيضات و الإعفاءات الضريبية و الجمركية المختلفة و يكون لمدة محدودة قصيرة و متوسطة أو طويلة و تتفاوت حسب القطاع الذي توجه له الإستثمارات وفي جميع الأحوال تتراوح مدة الإعفاء الكامل 3 سنوات إلى 20 سنة و يستمر الإعفاء طوال مدة وجود الإستثمار.

أما الحوافزالتمويلية فهي عبارة عن التسهيلات الائتمانية و القروض المقدمة للاستثمارات الأجنبية بشروط ميسرة و يكون ذلك بتوفير الأموال مباشرة للمشروع و هذا على شكل إعانات حكومية أو قروض بفوائد مخفضة و الملاحظة أن الدول النامية تجد صعوبة في تقديم هذا الحافز لإفتقارها للموارد في حين نجده متوفرا في الدول الصناعية مما يجعلها مناطق أكثر إجتذابا للاستثمار الأجنبي .

(ب)- الحوافز المرتبطة بالضمان ضد المخاطر[40] : هناك ثلاثة (3) أنواع من الضمانات ضد المخاطر :

- **الضمانات المادية:** يتمثل في :
  - ضمانات حرية تحويل رأس المال و عوائده .
  - ضمانات التعويض عن الأضرار التي تصيب الإستثمارات بسبب الخسارة الناجمة عن تغير سعر الصرف.

- **الضمانات القانونية:** تتمثل هذه الضمانات في التعويض عن التأميم و ذلك بمرافقة إجراءات التأميم لأي سبب موضوعي مقنع و يدفع تعويض عاجل و فعلي خلال مدة معقولة.

- **الضمانات القضائية:** و تتمثل هذه الضمانات في توضيح الطرق التي يتم من خلالها حل النزاعات المتعلقة بالإستثمارات و تشمل المسائل التالية :
  - حل النزاعات عن طريق هيئة قضائية أو تحكمية .

[40] عليوش قربوع كمال "قانون الاستثمارات في الجزائر " ديوان المطبوعات الجامعية ،1999، ص 110.

- القانون الواجب تطبيقه إذا كان النزاع موجه إلى المحاكم الوطنية، فإنه يطبق القانون الوطني الداخلي، أما إذا طرح أمام التحكيم المؤسساتي، فنظام التحكيم الذي يختاره الطرفين هوالذي يطبق .
- القيمة القانونية للقرار ألتحكيمي.

(ج)- الحوافز المرتبطة بالتسهيلات المختلفة: تتمثل في جملة التسهيلات المختلفة وتعتبر هذه الحوافز مجملها من الحواف التمييزية التي تمنح إلى المشاريع التي تستمر في قطاعات معينة أو مناطق معينة و من أمثلتها :

- عدم وضع أي قيود على تملك المشروعات الإستثمارية سواء كان تملك كاملا أو جزئي السماح للمستشارين الأجانب بتملك الأراضي و العقارات.
- تخفيض الرسوم الخاصة بإستخدام و إستغلال المرافق العامة كالمياه ، الكهرباء و تخفيض قيمة الإيجار العقاري و الأراضي الخاصة بالمشروعات الإستثمارية.

- **الفرع الثالث: أثار الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية**

يمكننا في هذا المبحث عرض جملة من الآثار المرتبطة بالإستثمار الأجنبي على الدول النامية. [41]

أولا- الأثر على النقد الأجنبي:

في هذا الشأن نجد وجهين أو رأيين بين كلاسيكي و حديث سبق التطرق اليهما :

(أ)- يرى الكلاسيكي أن وجود الشركات المتعددة الجنسيات التي تنشط في الدول النامية إلى زيادة تدفق النقد الأجنبي الخارجي مقارنة بالتدفق الداخلي لأسباب :

1- زيادة حجم الأرباح المرحلة إلى الخارج (زيادة لتحصيل الضريبي للدول الأصلية).

2- دفع المرتبات الخاصة بالعمال و الإطارات الأجانب.

3- صغر حجم الأموال المستثمرة في بداية المشروع الإستثماري.

(ب)- نجد معارضة من رواد المدرسة الحديثة إلى الكلاسيكيين، فحسب قولهم فإن ش.م.ج. لديهم موارد مالية ضخمة و قدرها الحصول على موارد نقدية من الأسواق النقد الأجنبي و بإستطاعتها سد الفجوة الموجودة بين إحتياجات الدول النامية من النقد الأجنبي لتمويل مشاريع للتقوية و حجم المدخرات (الأموال المتاحة محليا).

[41] أبو قحف عبد السلام"اقتصاديات الأعمال و الاستثمار الدولي " مرجع السابق، ص 441/440.

كما أنها تقوم بتقديم جذابة للإستثمار و مربحة و ذلك بتشجيع المواطنين على الإدخار و هذا كعدة عوامل :

1- مدى تأثير شركة متعددة الجنسيات على تحويل المدخرات المحلية إلى إستغلال و إنتاج فعال.

2- حجم القروض التي يتحصل عليها تلك الشركات من البنوك المحلية و دورها في توسيع الأداء.

ثانيا- الأثر على التقدم التكنولوجي: [42]

(أ)- الأثر الإيجابي: التكنولوجيا المقصودة هنا هي تكنولوجيا الإنتاج المتطور التي تنقلها المؤسسات الأجنبية إلى البلد المضيف من أجل دفع عجلة التطور و النمو. و ذلك عن طريق تكييف المؤسسات المحلية على إستغلال التطور التقني الحاصل من دون إنتاج ، أي إستغلال المعارف دون إعادة تجربتها.

(ب)- الأثرالإيجابي: و يتمثل في التبعية التكنولوجية للمؤسسات الأجنبية نتيجة التأخر الكبير في الصناعات المتقدمة و التقنيات الحديثة ، أي أن الإستثمار الأجنبي المباشر يؤدي إلى عدم الإستفادة من الإنتقال التكنولوجي خاصة في البلدان النامية التي لا تتحصل سوى على تقنيات قديمة أو مترسبة.

ثالثا- الأثر على العمالة:[43]

إن مشكلة البطالة من المشاكل الإجتماعية التي تتخبط فيها البلدان النامية من جراء سياستها الإقتصادية و التخفيف من حدتها فتح المجال أمام الإستثمار الأجنبي و المحلي مع أخذ بنوعية التكنولوجيا المستخدمة و عنصر العمل و أهم ما نستطيع ذكره :

1- إنشاء مشاريع موجهة للتصدير و الإستيراد من بينها المناطق الحرة التي تسمح بتوظيف عمال.

2- وجود علاقة تكامل بين التكنولوجيا المستخدمة و نوعية العمل حيث تسمح بالقضاء على اليد العاملة الغير مؤهلة و توفير طبقة عاملة ذو خبرة و كفاءة.

3- الإيراد الناجم عن التحصيل الربحي التجاري و الصناعي للنشاطات الإستثمارية يمكن من التوسع و كبر حجم المشاريع وبالتالي مهام جديدة أخرى .

4- يؤدي بالإستثمارات الأجنبية إلى تقريب المناطق المعزولة و تنميتها و خاصة المناطق الريفية المتميزة بالنشاط الفلاحي يسمح بأحداث مناصب عمل.

[42] P.JAQUEMENT : firme multinational introduction économique. op.cit .P216.

[43] أبو قحف عبد السلام"اقتصاديات الأعمال و الاستثمار الدولي " ،مرجع السابق ،ص 467.

رابعا- الأثر على التجارة و ميزان المدفوعات:[44]

يمكن تقسيم أثر الإستثمارات الأجنبية على التجارة و ميزان المدفوعات على ضوء مايلي:

(أ)- التدفقات الداخلية:

- مقدار الوفرة من النقد الأجنبي الناجم عن الوفرة في الواردات من السلع و الخدمات المختلفة.
- مقدار التدفق الداخل من النقد الأجنبي في شكل مساعدات مالية من الحكومات الأم.
- التدفق الداخل من النقد الأجنبي الناتج عن منع تأثيرات الدخول و الإقامة للعاملين الأجانب.
- القروض المتحصل عليها من الخارج.
- الزيادة في مساهمة المستثمر الأجنبي في المشاريع حتما يعود على الزيادة في حجم تدفق النقد الأجنبي .

(ب)- التدفقات الخارجية: و المتمثلة في :

- مقدار الأجور و المرتبات و الحوافز الخاصة بالعاملين الأجانب المحمولة للخارج.
- حجم إستيراد مواد الخام الأولية و مستلزمات الإنتاج.
- حجم الأرباح المحمولة للخارج مع بدئ في عملية الإنتاج و التسويق.
- فروق أسعار التحويل للمواد الخام و المواد الأولية (معاملات بين شركة الأم و فروع بالدول المضيفة).

(ج)- دراسة العوامل التي تؤثر في التجارة و ميزان المدفوعات:

- مقدار الأرباح التي أعيد إستثمارها سنويا (تكلفة الفرصة البديلة).
- معدلات نمو التدفقات الداخلية و الخارجية سنويا.
- الدور الفعال للمناطق الحرة في زيادة الأنشطة التجارية و حركتها الداخلية و الخارجية.
- توجه المشروع الإستثماري (مشروع موجه للتصدير أو للأسواق المحلية).
- عوائد ضرائب و الرسوم على الصادرات و الواردات.
- فروق العملة و معدلات التضخم و أسعار الفائدة.
- الإفتراض بالعملة الاجنبية من البنوك الوطنية أو الأجنبية داخل الدولة المضيفة بالإضافة لك ما ذكر فإن الدور الأساسي الذي قد تلعبه الدول المضيفة في تحسين أداءها الإقتصادي هي مدى تطورسياستها

[44] أبو قحف عبد السلام"اقتصاديات الأعمال و الاستثمار الدولي " ،مرجع السابق، ص 470.

إتجاه المستمرين و يجعل الإستثمار مفتوح و تحسين الميزة التنافسية و إيجاد علاقات تكامل بين القطاعات الإقتصادية المختلفة و تنمية صناعات أخرى.

و تتم بذلك تقييم الأداء أو الحصيلة عن طريق حساب نسب أنواع تدفقات الداخلة و الخارجة بالمؤشرات التالية :

- الدخل القومي.
- قيمة اجمالي الصادرات.
- قيمة اجمالي القروض.
- الناتج القومي.
- قيمة إجمالي الواردات.
- حجم الإستثمارات الواردة في خطة الدولة.
- حجم تكلفة المشاريع الإستثمارية.
- ميزانية الأجور و المرتبات على مستوى الدولة.
- ميزانية العاملين في قطاع معين.
- إجمالي إيرادات السياسية للدولة (منح تأشيرات الدخول إقامة للأجانب)
- إجمالي الإيرادات السياسية إن وجدت للدولة المضيفة.[45]

[45] أبو قحف عبد السلام"اقتصاديات الأعمال و الاستثمار الدولي " ،مرجع السابق، ص472/471.

- خاتمة الفصل :

لقد قامت العديد من الدول بوضع إجراءات تحفيزية رسمية من أجل جذب أكبر نسبة من التدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر ، كما قامت بتكييف إقتصادياتها مع التحولات التي يعرفها النظام العالمي من خلال خوصصة القطاعات العمومية ، و إعطاء الأولوية للقطاع الخاص ، إضافة إلى تحرير التجارة الخارجية و تهيئة المناخين السياسي و الإقتصادي .

كما أصبحت الدول النامية تؤمن بأن الإستثمار الأجنبي المباشر من أهم العوامل و أمكنها و أقدرها على دفع عجلة التنمية الشاملة إلى الأمام ، و الجزائر من بين تلك الدول التي تحاول تحقيق هذا التوجه و تجسيده في الواقع الإقتصادي من أجل تحقيق التنمية الشاملة، و هذا ما سنراه من خلال دراستنا للفصل الثاني ....

الفصل الثانـي:
الإجراءات و الأطر المنظمة للمناخ الاستثماري في الجزائر

- تمهيد:

إن الدول النامية تعمل جاهدة على تحرير سياستها الإقتصادية الوطنية، من أجل جذب الإستثمارات الأجنبية نتيجة لإفتقارها للتكنولوجيا الحديثة، والتقنيات العالية من خلال الدور الذي يلعبه (الإستثمار الأجنبي) في التعجيل بالنمو و التحول الإقتصادي و نقل التكنولوجيا الحديثة علن طريق توفير مناخ إستثماري مناسب، وهذا بتقديم حوافز و إعفاءات و ضمانات للمستثمرين و توفير كل الظروف المساعدة والمرتبطة بإقامة المشروع الإستثماري و تسهيل الآليات التي يتعامل في إطارها المستثمر الأجنبي، و تهيئة الأطر القانونية لسير و إنجاح هذا الإستثمار إذ يحدث هذا على المدى القصير و المتوسط ، أما على المدى البعيد يحدث تدفق عكسي لرؤوس الآمال من هذه البلدان التي تستقبل هذه الإستثمارات و بالتالي تؤثر على النمو.

كل هذه العوامل تعطي راحة و ثقة أكثر للمتعاملين الأجانب من أجل إستثمار أموالهم في مناطق تقل فيها درجة المخاطرة سواء الاقتصادية أو السياسية، وتزيد فيها فرص الربح و النمو.

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: الإجراءات و الأطر المنظمة للإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

المبحث الثاني: عوائق الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر و الضمانات الخاصة لحمايته.

- **المبحث الأول: الإجراءات و الأطر المنظمة للإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**

يتطلب من الجزائر توفير مناخ إستثماري ملائم ووضع إطار تنظيمي و إقتصادي للإستثمار والعمل على تسهيل الخطوات و الإجراءات الخاصة بمشروعات الإستثمار من أجل تحقيق تنمية دائمة و مستمرة للإقتصاد الوطني.

- **المطلب الأول: مناخ الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**

يعتبر إنطلاق بورصة الجزائر للقيم المنقولة و إنشاء سوق القيم المنقولة و كذا إنشاء سوق لقيم الخزينة العامة ، و إستكمال مشروع الإصلاحات الهيكلية للإقتصاد حسب البرنامج المتفق عليه مع صندوق النقد الدولي من أهم و أبرز ما حققته الجزائر من تطورات إقتصادية خلال العشرية الأخيرة .

- **الفرع الأول: الإطار التشريعي المنظم لإستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.**

(أ)- تطور قوانين الاستثمارات في الجزائر قبل مرحلة الإصلاح الاقتصادي:

عمدت الجزائر خلال هذه الفترة إلى تبني عدة قوانين متعلقة بالإستثمار يمكن تناولها فيما يلي:

أولا- قانون الإستثمارات الصادر في 26 جويلية1963 :

أصدرت الجزائر أول نص تشريعي يتعلق بالإستثمارات سنة 1963 [46] حيث كان هذا الأخير يهدف أساسا إلى إعادة بعث النشاط الإقتصادي حيث إعتبر الملاحظون أن هذا القانون كان موجها خصيصا إلى المستثمر الأجنبي، خاصة وأن الجزائر في تلك المرحلة لم تكن تملك رأسماليين وطنيين لهذا كان يجب عليها توجيه دعوة للإستثمار الأجنبي المباشر الإنتاجي حيث جاء هذا النص بعدة إمتيازات جبائية ومالية من شأنها جلب هذه الفئة، فمن حيث الضمانات يستفيد المستثمرون الأجانب من الحرية الكاملة في ممارسة النشاط الإستثماري سواء كانوا معنويين أو طبيعيين وكذا حرية التنقل والإقامة، ومن هنا نجد أن هذا القانون يكرس مساواة النظام الجبائي ومبدأ الضمان ضد نزع الملكية.[47]

إن أحكام هذا القانون توحي بوجود منهج ليبرالي في تعامله مع الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، فمن الجانب المؤسساتي نجد أن هذا القانون تبنى نوعان من المؤسسات:

- أولها المؤسسات المعتمدة والتي نشأت بقرار من الوزير المعني وتتمتع بضمانات خاصة منها تحويل

[46]قدور، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين الإصلاح والواقع. مذكرة ماجستير، 2002-2003 ، ص 65- 64.
[47] نفس المرجع السابق.ص65.

(تحويل50 % من الأرباح الصافية وكذا التحويل الحر للأموال المتنازل عنها)، كما تتمتع أيضا بضمانات الحماية الجمركية وكذا تدعيم الاقتصادي لإنتاج هذه المؤسسات ولكن على هذه الأخيرة أن تضمن تكوين وترقية العمال.

- أما النوع الثاني فيشمل المؤسسات المنشأة عن طريق الإتفاقيات، وهي المؤسسات التي يكون برنامج إستثمارها مقدرا بـ 5 ملايين فرنك جديد وذلك حسب أولويات منها ما يفوق 100 منصب عمل دائم للجزائريين، أما من الناحية التنظيمية فوضع هذه المؤسسات يكون بشكل تعاقدي تمنح بموجبه الإتفاقية عدة إمتيازات منها إستقرار النظام الجبائي لمدة 15 سنة مع تخفيض نسبة الفائدة الخاصة على قروض التجهيز وكذا التخفيض من الضريبة على السلع المستوردة.

ثانيا- قانون الاستثمارات لسنة 1966:

جاء هذا القانون خصيصا لآجل تحديد الإطار المنظم لمساهمة رأس المال الخاص في التنمية الوطنية، والذي جعل الدولة والهيئات التابعة لها تأخذ زمام المبادرة في القيام بالمشروعات الإستثمارية ضمن القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني، والتي وضحت في المادة 04 القائلة: « تستطيع الأشخاص الطبيعية والمعنوية الجزائرية أو الأجنبية إنشاء أو تطوير مشروعات صناعية أو سياسية تزيد من المنتجات الإنتاجية للأمة...» ، ومن هنا نلاحظ أن هذا القانون قسم الإستثمار على مجالات معينة دون أخرى كالمناجم، المحروقات والفلاحة التي يعتبرها إستراتيجية، كما أن هذا القانون قام بدعوة رؤوس الأموال الخاصة بغرض إنشاء مشاريع معينة ومحددة.

ومع كل هذا لم يغفل هذا القانون على جانب الضمانات والإمتيازات بحيث أنه أجاز تمتع المشروعات المنصوص عليها مسبقا بمزايا ضريبية تكون موافقة للكيفية التي يتم تحديدها عبر قرار يصدره وزير المالية وتتضمن هذه المزايا ما يلي:

- الإعفاء بصفة كلية أو جزئية وذلك بالقدر الذي يتعلق الأمر فيه بالأموال العقارية مخصصة كلية ضمن النشاط الذي تم الترخيص به ويؤخذ بعين الإعتبار عند تحديد مبلغ الإعفاء مكان التوطين.
- الإعفاء الكلي أو الجزئي من الضريبة العقارية لفترة 10 سنوات ويعتمد كذلك هنا بمكان توطين المشروع.
- تطبيق رسم موحد إجمالي مخفض(**Taux Unique Global**) لقاء اقتناء معدات والإعفاء الكلي من الضرائب في حالة ما إذا كانت مصنوعة في الجزائر.

- الإعفاء الكلي أو الجزئي من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لفترة 5 سنوات وبقدر سنوي من الأرباح على أن لا يتعدى هذا القدر 20% من الأموال المستثمرة ذاتها في النشاطات المرخص بها، كما يتعين على المشروعات التي تقوم أثناء فترة الإعفاء بخصم كل إستهلاك ضروري
في حدود الأرباح المحققة حتى لا يؤدي ذلك إلى تحميل ميزانيات السنوات القادمة بالاستهلاك التي يجرى تأجيلها دون مبرر.

كما أن هذا القانون أوجب كذلك الأخذ بعين الإعتبار الإلتزامات التي يراها هذا التشريع أساسية وهي:

- العلاقة المنشأة بين حجم الإستثمار وعدد المناصب الدائمة التي يخلقها مع الأخذ بعين الإعتبار الطرق الفنية المستخدمة في الإنتاج ضمن الفرع محل الإعتبار.
- المنطقة الجغرافية التي يتوطن فيها المشروع الإستثماري ودوره في تنمية القطاع الإقتصادي ككل.
- تنمية القدرات المعرفية والتقنية للإطارات الوطنية ومعدل التكوين المهني.
- حجم من الإنتاج مخصص للتصدير أو لإحلال الواردات.

إلى جانب هذه المزايا أجاز النص التشريعي حصول المشروعات الخاصة بالمجال السياحي على تخفيضات في سعر الفائدة تصل إلى 3% بالنسبة للقروض المتوسطة والطويلة الأجل، كما تم منح الإستثمارات وهذا عند الضرورة المزايا التالية:

- إمكانية تحديد نظام إتفاق متعلق بالضرائب التي تحصلها الدولة خلال فترة لا تتعدى 10 سنوات على أن لا يطبق هذا النظام إلا بالقدر الذي لا تتجاوز فيه الأرباح الصافية السنوية 10% من الأموال المستثمرة.
- إمكانية إختصاص المستثمر دون غيره بمنطقة جغرافية محددة.
- إتخاذ تدابير محددة للحصص بالنسبة للمشروع، يتمكن من خلالها مواجهة المنافسة الأجنبية خلال الفترة التي تبدأ من إستغلال المشروع وحتى الوصول إلى معدل عادي للتشغيل.

* أما فيما يخص الضمانات فقد أوجب هذا القانون ضرورة تساوي المشروعات الأجنبية والتي هي تحت سيطرة أجنبية مع غيرها من المشروعات أمام القانون وخصوصا القوانينالمتعلقة بالضرائب، كما يضمن تحويل الأرباح الموزعة سنويا بعد أن تخصم منها الإمتلاكات والإحتياطات الضرورية، كما يجب الأخذ بعين الاعتبار مدى وأهمية مديونية المشروع، كما تتحدد هذه الأرباح بالنسبة بين المساهمات الأجنبية في المشروع على مجموع هذه الأموال على أن تكون تلك المساهمات رؤوس

أموال تم إدخالها بصفة فعلية إلى الجزائر والأرباح التي يتم تحويلها فعليا إلى الخارج لا يجب أن تتعدى 15% من المقدار الكلي للمساهمات الأجنبية من أموال المشروع الموجودة في الجزائر، إلى جانب ذلك ضمان تحويل المبالغ الناتجة عن التنازل أو تصفية المشروع أو بيعه أو التنازل عن حصص ممثلة لرأس المال بعد عملية تحصيلها، ولكن هذا يخضع لترخيص بنك الجزائر المركزي وقد أجاز هذا التشريع السماح في إطار قرار الترخيص بالاستثمار بتحويل متحصلات براءة الاختراع كحق معنوي، المساعدات الفنية وكذلك مستحقات خدمة القروض التي تم عقدها في الخارج.

ثالثا- قانون الاستثمارات لسنة 1982:

يبدو أن النصوص التشريعية السابقة لم تنجح إلى حد كبير في إستقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر حيث أن معدل الإستثمارات المنجزة كانت ضعيفة كون السياسات الإقتصادية المعتمدة لم تكن تشجع من مكانة الإستثمارات الأجنبية فهي ذات طابع مركزي من جهة ومن جهة أخرى فإن الميدان العملي شهد هو الآخر محدودية كبيرة نظرا لإتساع دائرة المشروطية وظروف البيروقراطية، وإلى جانب هذا فإن الإنفتاح في المجال التشريعي تحق ضمن إطار القانون المتعلق بالشركات الإقتصادية المختلطة والمصادق عليه في 28 أوت 1982، هذا النص يعتبر في حد ذاته ترجمة فعلية للتغيرات الهامة الحاصلة في موقف السلطة العمومية إتجاه الإستثمارات الأجنبية، وتجسد ذلك في إمكانية إنشاء شركات إقتصادية مختلطة يشارك فيها الطرف الأجنبي بنسبة 49% من رأس مال الشركة، كما أن هذا القانون جاء إستجابة لتطور الإحتياجات الإجتماعية خلال هذه الفترة، وكيف ما كان الأمر فإن إنشاء هذا النوع من الشركات يخضع وجوبا لبروتوكول إتفاق يبرم بين المؤسسة أو المؤسسات الإشتراكية والطرف أو الأطراف الأجنبية وهو بمثابة إعتماد مسبق للشركة المختلطة.

غير أنه لا يكمن لهذا الأخير أي أثر قانوني إلا بعد الموافقة بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير التخطيط وكذا الوزير الوصي على المؤسسة الإشتراكية المساهمة، ويخول هذا القرار القاضي بالإعتماد للشركة المختلطة للاقتصاد المزمع إنشاؤها بمجرد تأسيسها من الامتيازات الجبائية التالية:

- الإعفاء من الحق على التحويل يعوض لكل التقنيات العقارية الضرورية لنشاطه.
- الإعفاء من الضريبة العقارية لمدة 5 سنوات إعتبارا من تاريخ شراء الملك المعني.
- الإعفاء من الضريبة الصناعية والتجارية للثلاث سنوات المالية الأولى وتخفيض قدره 50% للسنة المالية الرابعة وأيضا تخفيض بنسبة 25% للسنة المالية الخامسة من ما تحصل عليه جبائيا.

- تطبيق ضريبة منخفضة على الأرباح الصناعية والتجارية بنسبة تقدر بـ20% والتي يتم إستثمارها من جديد.
- الإعفاء من كل ضريبة على الأجر الإضافي الذي يستفيد منه الطرف الأجنبي والغرض من ذلك مكافأة الجهود المبذولة فعلا من قبل وكذا ما يبذل فعلا لنقل المعارف والتكنولوجيا.

وعلاوة على ذلك تعفى من الفوائد الناتجة عن الحسابات الجارية والحسابات المسدودة المفتوحة في محاسبة الشركة المختلطة للاقتصاد للخزينة على دخل الديون والإيداعات والضمانات، كما تستفيد هذه الشركة بعد إعتمادها قانونا من الحصول على قروض مصرفية بشرط أن يتم التفاوض على الشروط المعرفية التي تنطوي على تطبيقها في مثل هذا النوع من الشركات مع البنك الذي يتم إعتماده ويكون هنا ضرورة مراعاة المشاركة الفعلية للطرف الأجنبي في تمويل الأهداف المخططة والإستغلال.

(ب)- الإطار القانوني لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل الإصلاحات (بعد عام 1986):

لقد عالجت الجزائر مسألة الإستثمار منذ الإستقلال عن طريق مجموعة من القوانين المتعاقبة[48] كانت تتلاءم مع طبيعة المرحلة لكن نتيجة التحولات الإقتصادية التي حدثت بداية التسعينات و إنفتاح الجزائر على الرأسمال الأجنبي و المحلي و إنتهاجها مسار الإنتقال إلى إقتصاد السوق و الإصلاحات التي إعتمدتها على جل المؤسسات الإقتصادية و المالية .

تحتم عليها إيجاد الصيغة القانونية وفق المرحلة الإنتقالية و التطورات العالمية و لهذا سوف نتطرق إلى عرض مراحل تطور القوانين في الجزائر من خلال ثلاث :

- قانون النقد و القرض رقم 90-10.
- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الإستثمارات .
- الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار .

[48] قانون رقم 63-277 الصادر 1963/07/26 المتضمن الاستثمارات .جريدة الرسمية رقم93.
- الأمر رقم 66-284 المؤرخ 1966/09/15 المتعلق بقانون الاستثمار. الجريدة الرسمية رقم 80.
- قانون رقم 71-22 المؤرخ 1971/04/10 المتضمن الشركات الاجنبية .الجريدة الرسمية رقم 17.
- قانون رقم 82-11المؤرخ 1982/08/21 المتعلق بالاستثمارات الاقتصادية الخاصة .ج.ر رقم 34.
- قانون 88-13المؤرخ 1988/08/28 المتعلق بالشركات الاقتصادية المختلطة.
- قانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الخاصة الوطنية .الجريدة الرسمية رقم 64.

أولا- قانون 90-10 المتعلق بالقرض و النقد :

يعتبر صدور القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض بمثابة تنظيم جديد لمعالجة الإستثمارات الأجنبية على المستوى بنك الجزائر، كما أسندت لمجلس النقد و القرض مهمة إصدار قرارات المطابقة للمشاريع المقدمة. كما قام بتحرير الإستثمار الأجنبي بإلغاء قانوني 82-13و 83-13 اللذان أدخلا مقاييس التفرقة بتحديد نسبة رأسمال الشركة المختلطة حسب قاعدة (51% و 49%) بموجب نظم سوق الصرف و حركة رؤوس الأموال .

رخص هذا القانون الغير المقيمين تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الإقتصادية و يحدد النقد و القرض كيفية إجراء هذه التمويلات مع مراعاة حاجات الإقتصاد الوطني في المجالات التالية :

- توازن سوق الصرف.
- أحداث و ترقية الشغل.
- تحسن مستوى الإطارات و المستخدمين الجزائريين.
- شراء الوسائل التقنية للإستغلال المثل محليا لبراءات الإختراع و العلامات.

و بإعتبار التعريف غير كاف جاء نظام النقد و القرض لتوضيحه فيما يلي : [49]

أ- يعتبر غير مقيم (المادة 181) كشخص طبيعي أو معنوي ، جزائريا أو أجنبيا يكون مركز نشاطه خارج الجزائر منذ سنتين على الأقل و في بلد له علاقات دبلوماسية مع الجزائر.

ب- يعتبر مقيم (المادة) كشخص طبيعي أو معنوي، جزائريا أو أجنبيا يكون مركز نشاطه في الجزائر منذ سنتين على الأقل.

ج- يتعدد المحور الرئيسي للنشاط الاقتصادي (المادتين 181 و 182) بشرط تحقيق أكثر من 60% من رقم الإعمال خارج الجزائر أو داخلها حسب الحالة . و بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أن تكون أكثر من 60 % من أملاكهم و مداخليهم خارج الجزائر أو داخلها حسب الحالة و على هذا الأساس يأخذ هذا القانون بجنسية رأس المال لا لجنسية الأشخاص و قد وضع مجموعة من المبادئ التي تتمثل في :

1- حرية الإستثمار في الجزائر بإستثناء القطاعات المخصصة للدولة أو الهيئة التابعة لها إلى جانب تحديد شروط تدخل الرأسمال الخاص.

2- حرية تحويل رؤوس الأموال بعد تأشيرة بنك الجزائر في مدة شهرين من تقديم الطلب .

[49] أنظر المادة 2 من قانون 10/90.

3- تبسيط عملية قبول الإستثمار الخاضع للرأي بالمطابقة حيث يقدم طلب إلى مجلس النقد و القرض ليبث في الملف خلال شهرين مع إمكانية الطعن في حالة الرفض أمام الغرفة الإدارية للمحكمة حسب المادة 50 من قانون 90-10 .

- كما نص القانون على الضمانات المتعلقة بالتحويل مع الإبقاء على الإمتيازات الناجمة عن القانونين 82-13 و 86-13 المتعلقين بالشركات المختلطة الإقتصادية.

- **أثار قانون 90-10 على الاستثمار الأجنبي في الجزائر:**[50]

نتيجة إنفتاح الجزائر على العالم الخارجي و إنتهاجها نظام إقتصاد السوق المرفوق بالإصلاحات الإقتصادية و ظهور قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض الذي تم بموجبه إصلاح الجهاز المصرفي و المالي ثم إنشاء مجلس النقد و القرض لدراسة ملفات المستثمرين الأجانب حيث صادق المجلس سنة 1992 على عشرين مشروع منها :

- بيجو " PEUGEOT " الفرنسية للسيارات و تعتبر ثاني مؤسسة بعد مؤسسة فيات " FIAT " الايطالية فهذه الأخيرة لم ترا النور بعد.

- أقيمت مؤسسة دايو " DAEWOO " لكورية الجنوبية لتركيب السيارات و الحافلات لكن هذا الإستثمار لم ينجز لأسباب أمنية و إقتصر على بيع السيارات فقط .

- إعطاء الإنطلاقة لإنشاء شركة مختلطة بين الجزائر و سويسرا للإنجاز مركب البيروكيمائية و بعد سنة أعتمد 14 مشروع لتكوين مؤسسات إقتصادية مختلطة منها :

- TADISCO . TIDHIDET (الجزائر ، فرنسا) في قطاع المحروقات .

- KOV.GC / cuistino constiezioni (الجزائر ، إيطاليا) للإستثمارت في البناء .

- إنشاء بنك البركة السعودي .

- **الآثار الإيجابية للإستثمار المباشر حسب قانون 90-10 :** نجد

- ✓ خلق و ترقية الشغل عن طريق التكوين و التأهيل للإطارات و العمال من طرف المؤسسات الأجنبية .
- ✓ تشجيع إستعمال التكنولوجيا و التقنيات الحديثة و العمل على جلبها من الخارج.

[50] لواني علال " نظام تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر " ،مذكرة ماجيستير، جامعة تيزي وزو ،2001 ،ص 44.

- ✓ تحسين ميزان المدفوعات بدخول رؤوس الأموال إلى الجزائر نتيجة لخلق مؤسسات أو فروع خلق المنافسة و الضغط على المؤسسات المحلية لزيادة المردودية و التأقلم مع الوضع الجديد لإقتصاد السوق.

➢ **الأثار السلبية :**

- عرقلة الإستثمارات نتيجة تباطؤ الإجراءات الإدارية و للقيود المفروضة من بنك الجزائر .
- عدم مسايرة الجهاز المصرفي مع المقتضيات التي تتطلبها المرحلة الإقتصادية الجديدة من القروض الممنوحة للمستثمرين و خاصة الأجانب منهم .
- تأثير تكاليف إستيراد المواد الأولية نتيجة الرسوم الجمركية و الإجراءات الجمركية البطيئة مما يؤدي إلى إرتفاع تكاليف الإنتاج و إعاقة الإستثمارات الأجنبية المباشرة.
- عدم الإستقرار السياسي و الإقتصادي و الأمني للبلاد.
- المنازعات بين الحكومة الجزائرية و بعض الشركات الأجنبية نظرا لعدم قبول بعض تلك الشركات المنازعات القضائية في المحاكم الجزائرية لما يتميز القضاء الجزائري من عدم مسايرة التطورات الإقتصادية الجديدة مما يحتاج إلى تغير و تعديل.

إن غياب المرونة في هذا القانون كان نتيجة لتصرف مجلس النقد و القرض كمجلس إدارة بنك الجزائر كجهاز أداري يضع المقاييس المالية و النقدية و البنكية و لهذا أصبح عاملا أساسيا لمراقبة الإقتصاد الوطني و مراقبة العمليات الإستثمارية للأجانب حيث تجتمع مرة كل شهر لدراسة الملفات في الوقت المناسب مما ينجم عنه تعطل تحقيق المشاريع الذي لا يتماشى و مرحلة الإنتقال إلى إقتصاد السوق.

ثانيا- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الإستثمارات :

يعتبر صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 في 15 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الإستثمارات إرادة الدولة للإنفتاح الإقتصادي و لسياسة ترقية الإستثمارات و ترتكز فلسفته على ما يلي :

أ- مبدأ حرية الاستثمار :

هذا المبدأ يضمن حرية الإستثمار لكافة المستثمرين سواء أكان شخص طبيعي أو معنوي ،عام أو خاص مقيم أو غير مقيم في النشاطات المنتجة للسلع و الخدمات (صناعة ، زراعة ، سياحة ، نقل ،

تجارة ....الخ) بإستثناء القطاعات المخصصة للدولة أو لأحد فروعها.[51]

ب- أصناف الاستثمار :

يمكن للمستثمر أن يستثمر في الأصناف التالية [52] :

- مشروع جديد .
- توسيع طاقة الإنتاج .
- إعادة الهيكلة.
- إعادة الاعتبار للنشاط.

ج- مبدأ المساواة :

المساواة بين الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الأجانب و المحليين بحيث يتمتعون بنفس الحقوق والواجبات فيما يتصل بالإستثمار مع الإحتفاظ بأحكام الإتفاقية المبرمة بين الدولة الجزائرية و الدول التي يكون هؤلاء الأشخاص رعاياها.[53]

د- إنشاء وكالة ترقية الإستثمارات و دعمها و متابعتها (APSI) :

سعيا لإعطاء هذا القانون أكثر مصداقية و ديناميكية و شفافية ثم إنشاء لأول مرة في الجزائر هيئة تشرف على تكريس و تجسيد الضمانات و الإمتيازات و التحفيز التي جاء بها المرسوم التشريعي رقم 12-93 الذي تم بموجبه إنشاء وكالة ترقية الإستثمارات و دعمها و متابعتها (APSI) على شكل الشباك الوحيد من قبل رئيس الحكومة [54] تكون تحت وصايته و يتم تحديد صلاحياتها و تنظيمها وسيرها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-319 حيث بدأت نشاطها منذ مارس1995 و التي تقدم الخدمات التالية [55] :

- تسهيل الإجراءات الإدارية و تسليم المستندات المطلوبة.
- الإستشارة و التوجيه في تكوين ملفات المشاريع.
- البحث عن التمويل و الشراكة .
- متابعة الإلتزامات المتبادلة.

---

[51] المادة 1 من قانون الاستثمار ، النصوص التشريعية و التطبيقية ، منشورات وكالة الاستثمارات ،1995 ، ص9.
[52] نفس المادة 1.
[53] الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الإستثمار ، المادة 7، ص 5.
[54] المادة 27 من قانون الاستثمار ، النصوص التشريعية و التطبيقية ، منشورات، وكالة الاستثمارات ، 1995 ، ص11.
[55] مصدر الوكالة APSI ، قسم الشباك الوحيد.

- خدمات مركز الإعلام المتخصص.
- إصدار الدلائل و المطبوعات و المطويان المتعلقة بفرض الإستثمار.
- إصدار ملفات نموذجية و دراسات متخصصة .
- المشاركة في تحديد المناطق الحرة و الخاصة.
- ترقية المواقع و المنشأت لإقامة المشاريع .
- بحث و إستغلال فرص التعاون في التقنية و المالية.

ه- مبدأ الحماية :

المرسوم التشريعي يوضح الضمانات التالية :

- عدم المساس بالإمتيازات المحصل عليها.
- لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الإستثمارات المنجزة في إطار المرسوم التشريعي رقم 93-12 إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.[56]
- ضمان تحويل رأس المال المستثمر و العوائد الناجمة عنه.[57]
- في حالة التنازع بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية إما بفعل المستثمر و إما نتيجة إجراء إتخذته الدولة ضده على المحاكم إلا إذا كانت هناك إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالصلح و التحكيم أو إتفاق خاص ينص شرط التحكيم للأطراف بالإتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص.[58]

أخيرا المرسوم التشريعي الغي جميع الاحكام السابقة المخالفة له لا سيما منها المتعلقة بما يلي[59] :

1- القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982 و المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الإقتصاد و سيرها المعدل و المتمم .
2- القانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 يوليو 1988 و المتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية .
3- الفقرة الثانية من المادة 183 و الفقرة الثانية من المادة 184 من القانون 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 بالنقد و القرض .

[56] المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 93-12.
[57] المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-12.
[58] المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 و المادة 17 من المرسوم التشريعي 01-03.
[59] المادة 49 من المرسوم التشريعي 93-12.

ماعدا القوانين المتعلقة بالمحروقات مازالت سارية .

ثالثا- الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار :

في إطار التحولات الإقتصادية للسنوات الخمس الماضية و مع تحديد برنامج تنموي ذو إستراتجية مستقبلية يعمل على الإصلاح الشامل للمؤسسات الإقتصادية و المالية .

ومن خلال ما سبق شرعت الدولة في إحداث الإصلاحات على جميع النواحي و هذا ما تم من رصد ما قيمته 55 مليار دولار كبرنامج خماسي إلى غاية 2009 تطلعا إلى الشراكة مع الإتحاد الأوروبي و الدخول في معترك المنظمة العالمية للتجارة OMC .

ومع كل هذه الرهانات لا بد على الجزائر أن تهيئ و تلاءم سياستها الإقتصادية و الإجتماعية والقانونية لضمان التنمية الإقتصادية خاصة في مجال الإستثمار .

ونظرا لجميع الأسباب و التحديات المذكورة سابقا صدر الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار الذي يتماشى مع الواقع الجزائري إتجاه الإستثمار و دعم المستثمرين و الطموحات المستقبلية على أساس نظرة التغيير و الرقي.

ومن خلال تفحصنا لهذا القانون أو الأمر الرئاسي إستنتجنا بعض النقاط أهمها :

1- إلغاء كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر 01-03 لا سيما تلك المتعلقة بالمرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في أكتوبر 1993 و المتعلق بترقية الإستثمار، ما عدا القوانين المتعلقة بالمحروقات[60] و بموجب المادة 35 من الأمر 01-03 تم إلغاء :

- الإمتيازات و الضمانات و المساعدات الممنوحة للمستثمرين التي جاء بها المرسوم التشريعي .
- تقسيم أنظمة التحضير حسب المناطق (المناطق الخاصة ، المناطق الحرة، الجنوب الكبير،الطوق الثاني للجنوب) المعمول به في المرسوم التشريعي رقم 93-12.

2- الأمر 01-03 أعطى مفهوم جديد للاستثمار و يقصد به ما يلي[61] :

- إقتناء أصول تندرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة ، أو توسيع قدرات الإنتاج، أوإعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة .

[60] المادة 35 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار – جريدة رسمية – رقم 47.
[61] المادة 2 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، مرجع سابق.

- المساهمة في رأس المال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.
- إستعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية .

3- مبدأ حرية الإستثمار و مراعاة التشريع و التنظيمات بالنشاطات المقننة.[62]

4- مبدأ عدم التميز بين الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الجزائريون في مجال الحقوق و الواجبات ذات الصلة بالاستثمار.[63]

5- يحدد الأمر 01-03 الإستثمارات المنجزة في النشاطات المنتجة للسلع و الخدمات و كذا الإستثمارات في إطار منح الإمتياز و الرخصة.[64]

6- الملاحظ في الأمر 01-03 زيادة الحوافز و الإمتيازات للمستثمرين خاصة و زيادة الحوافز الضريبية و شبه الضريبية و الجمركية.[65]

7- تقسيم نظام منح الحوافز و الإمتيازات إلى نظامين : النظام العام و النظام الإستثنائي كل على حدا كمايلي :

- المستثمرين يستفيدون من إعفاء و الإمتيازات و الحوافز في النظام العام في مرحلة الإستغلال فقط [66] و إستفادتهم من الإعفاءات في النظام الإستثنائي و هذا في مرحلة الإنجاز و الإستغلال بشرط أن تكون الإستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدول و كذا الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.[67]

8- إستفادة المستثمرين من الإمتيازات و الإعفاءات و الحوافز لمدة 10 سنوات.[68]

9- ضمان تحويل الرأسمال المستثمر و العائدات الناتجة عنه كما يشمل هذا الضمان المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية حتى و أن هذا المبلغ اكبر من رأس المال المستثمر في البداية.[69]

10- يتم إنشاء بموجب الأمر 01-03 الوكالة الوطنية للإستثمار ANDI لدى رئيس الحكومة و تكلف تحت وصاية وزير المساهمة و تنسيق الإصلاحات[70] و يتم تحديد صلاحياتها و سيرها و تنظيمها وفق

[62] المادة 5 من الأمر رقم 01-03 ، مرجع سابق.
[63] المادة 14 من الأمر رقم 01-03.
[64] المادة 1 من الأمر رقم 01-03.
[65] المادة 9 من الأمر رقم 01-03.
[66] المادة 9 من الأمر رقم 01-03.
[67] المادة 9 من الآمر رقم 01-03.
[68] المادة 10-11 من الأمر رقم 01-03.
[69] المادة 30 من الأمر رقم 01-03.
[70] المادة 6 من الأمر رقم 01-03.

المرسوم التنفيذي رقم 01-282 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها .

11- بموجب الأمر 01-03 تم إنشاء المجلس الوطني للإستثمار برئاسة رئيس الحكومة[71] و يكلف المجلس على الخصوص بما يلي :

- يقترح إستراتجية تطوير الإستثمار و أولوياتها .
- يقترح تدابير تحفيزية للإستثمار و مسايرة التطورات الملحوظة.
- يفصل في المزايا التي تمنح في إطار الإستثمارات، يحدد المجلس الوطني للإستثمار شروط الحصول على المزايا و الحوافز .
- يحث و يشجع على إستحداث مؤسسات و أدوات مالية ملائمة لتمويل الإستثمارات و تطويرها.

12- إنشاء صندوق لدعم الإستثمار في شكل حساب خاص يوجه هذا الصندوق التمويل و التكفل بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للاستثمار و لا سيما منها النفقات بعنوان أشغال المنشأت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار و يحدد المجلس الوطني للإستثمارات جدول النفقات التي يمكن إدخالها في هذا الحساب.[72]

13- للوكالة أجل أقصاه ثلاثون '30" يوما إبتداء من تاريخ طلب المزايا من أجل[73] :

- تزويد المستثمرين بكل الوثائق الإدارية الضرورية لإنجاز الإستثمار .
- تبليغ المستثمر بقرار المزايا المطلوبة أو رفض منحه إياها.

و في حالة عدم الرد من قبل الوكالة أو الإعتراض على قرارها يمكن أن يقدم المستثمر طعنا لدى السلطة الوصية على الوكالة التي يتاح لها أجل أقصاه 15 يوما للرد .

و يمكن أن يكون قرار الوكالة موضوع طعن أمام القضاء.

- بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-282 تحل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI محل وكالة ترقية الإستثمارات و دعمها و متابعتها APSI طبقا للتشريع المعمول به و كل عناصر الذمة المالية المنقولة و العقارية التي كانت تحوزها وكالة ترقية الإستثمارات و دعمها و متابعتها APSI أو كانت مخصصة لها و كذلك المستخدمين العاملين بها.[74]

---

[71] المادة 18 و 19 من الامر 01-03.
[72] المادة 28 من الامر 01-03.
[73] المادة 7 من الامر 01-03.
[74] المادة51 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 2001/09/24 يتضمن صلاحيات ANDI و تنظيمها و تسييرها ،ج.ر، رقم55.

15- تحل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار زيادة على ذلك في الحقوق و الواجبات محل وكالة ترقية الإستثمارات و دعمها و متابعتها .[75]

16- المرسوم التنفيذي رقم 01-282 يلغي المرسوم التنفيذي 94-319 المؤرخ في 1994/01/14 و المتضمن صلاحيات و تنظيم و سير وكالة ترقية الإستثمارات و دعمها و متابعتها المعدل و المتمم.

17- تنشأ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI على شكل الشباك الوحيد على مستوى الهيكل اللامركزية للوكالة نفس مقر APSI و بدأ نشاط الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في أفريل 2002.

- **الفرع الثاني: أجهزة تطوير الإستثمارات وحركة الإصلاح الاقتصادي نحو إستقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر**

(أ)- مصادر وأجهزة تطوير الاستثمارات:

أولا- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI :

بمقتضى الأمر الرئاسي رقم 01-03 والمتعلق بتطوير الإستثمار جاءت **ANDI** لتطوير الإستثمار لتحل محل الوكالة الوطنية لدعم ومتابعة الإستثمار سابقا **APSI** في 20أوت 2002 ، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تعنى بخدمة المستثمرين الوطنيين والأجانب على حد سواء، وتعتبر هذه الوكالة خصوصا في الجزائر -التي تشهد تحولا إقتصاديا عميقا بإتجاه إقتصاد السوق والإنفتاح على رأس المال الخاص ضمن إطار إعادة الهيكلة- الأداة الأساسية للتعريف بفرص الإستثمار القائمة والترويج بها وإستقطاب رؤوس الأموال والإستثمارات الأجنبية المباشرة.

وترتبط إداريا بصفة مباشرة برئاسة الحكومة، ومهمتها تسهيل الإستثمار وتبسيط الإجراءات إلى أقصى الحدود الممكنة إتجاه المستثمر، وكذا التعريف بفرص الإستثمار في الجزائر، كما أنها تجسد تنفيذ برنامج الإصلاح الإقتصادي وتحرير الإستثمارات الخاصة الوطنية والأجنبية من خلال مساعدة المستثمرين على إنجاز مشاريعهم وتوفير كل المعطيات لهم خاصة إذا ما تعلق الأمر بالمحيط الإقتصادي ومناخ الإستثمار، والعمل على تطوير وترقية مجالات وأنماط أخرى جديدة التي ينطوي عليها الإستثمار، وضمن هذا الإطار فهي تتولى المهام التالية:

[75] المادة 51من المرسوم التنفيذي، مرجع سابق.

وترتبط إداريا بصفة مباشرة برئاسة الحكومة، ومهمتها تسهيل الإستثمار وتبسيط الإجراءات إلى أقصى الحدود الممكنة إتجاه المستثمر، وكذا التعريف بفرص الإستثمار في الجزائر، كما أنها تجسد تنفيذ برنامج الإصلاح الإقتصادي وتحرير الإستثمارات الخاصة الوطنية والأجنبية من خلال مساعدة المستثمرين على إنجاز مشاريعهم وتوفير كل المعطيات لهم خاصة إذا ما تعلق الأمر بالمحيط الإقتصادي ومناخ الإستثمار، والعمل على تطوير وترقية مجالات وأنماط أخرى جديدة التي ينطوي عليها الإستثمار، وضمن هذا الإطار فهي تتولى المهام التالية:

- تزويد المستثمر بكل الوثائق الإدارية الضرورية لإنجاز الإستثمار.
- تبليغ المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفض منحه إياها.
- ترقية الإستثمارات وتطويرها وإستقبال المستثمرين الأجانب والمحليين ومساعدتهم.
- تسهيل الإجراءات التأسيسية للمؤسسات.
- تسيير ودعم المزايا المرتبطة بالإستثمار وصناديق دعم الإستثمار لتطويره.
- التأكد من إحترام الالتزامات التي يعهد بها المستثمر خلال مدة العقد.

ثانيا- المجلس الوطني للاستثمار:

يعتبر هذا المجلس من التحديات الكبرى للمرسوم[76] 2001 وهو جهاز جديد يعمل تحت وصاية رئيس الحكومة ويقوم هذا الجهاز بالمهام التالية:

- إقتراح التدابير الأساسية التي من شأنها أن تطور الإستثمارات، وهذا بوضع إطار عام لخطة الإستثمارات طبقا لما تحدده المادة الأولى من الأمر 01-03 .
- إبداء موافقته الإلزامية فيما يخص الإتفاقيات التي تبرمها الوكالة الوطنية لتشجيع الإستثمارات **ANDI** لحساب الدولة والمستثمر، كما يحدد المزايا التي تستفيد منها الإستثمارات التي يمنحها التشريع الجديد ويفصل فيها.
- دراسة طلبات منح المزايا بعد ما يتحقق من توفر الشروط اللازمة لذلك وإصدار القرار بمنح هذه المزايا.
- رفع تقارير إلى مصالح الحكومة تتضمن إتجاهات الإستثمار وتنميته والتدابير الضرورية لدعمه وتشجيعه، ودراسة الصعوبات التي تواجه المستثمرين وإقتراح الحلول المناسبة.
- إبداء رأيه في المسائل التي تحال إليه من طرف الجهات المعنية بالإستثمارات فيما يخص تفسير أغراض قانونية تعنى بالإستثمارات كما يتلقى إقتراحات المستثمرين الأجانب، وبحثها وتقديم توصيات

[76] Examen de la politique de l’investissement algerie .P28.

إلى مصالح الحكومة من أجل دراستها وإتخاذ القرارات بشأنها.

ثالثا- الشباك الوحيد اللامركزي:

أحدث هذا الشباك من أجل رفع العوائق البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين والأجانب، ثم إنشاء الشباك الواحد (one-stop-shop) كجهاز مركزي لتوفير أفضل التسهيلات لعمليات الإستثمار.

يتكون هذا الشباك من مختلف مكاتب ممثلي الهيئات والمؤسسات المعنية بالإستثمار، وعبر هذا الشباك فإن الوكالة الوطنية لتشجيع الإستثمار**ANDI** تقوم بإبلاغ المستثمرين بقرار منح المزايا في أجل أقصاه 30 يوم، كما تسلم كل الوثائق المطلوبة قانونا لإنجاز الإستثمار، ويخضع إلتماس خدمات الشباك الوحيد كجهاز لامركزي لإدارة المستثمرين بإستثناء إيداع تصريح الإستثمار وطلب المزايا وإنشاء هذا الجهاز من أجل تأمين سهولة عمليات الإستثمار، وهو المخاطب الوحيد للمستثمرين.

(ب)- حركة الإصلاح الاقتصادي للتوجه نحو استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر:

إن المجهودات المبذولة لتحرير الإقتصاد وتدعيم ميكانيزمات إقتصاد السوق ومسار التنافس بدأت تنمي ذهنية جديدة وثقافة إقتصادية تعتمد في جوهرها على النهوض بالمؤسسات وفق ديناميكية ناجحة حيث بدأت الجزائر بوضع إستراتيجية تهدف إلى إحداث إستقرار على مستوى الإقتصاد الكلي.

أولا- إصلاح السياسة النقدية ابتداءا من سنة 1994:

على الرغم من الخطوات المتخذة في مجال التغييرات المؤسساتية، شهد القطاع المالي في الجزائر تأثرا بالغا بالتركة المتوارثة عن التسيير الإداري للإقتصاد خلال العقود الماضية، وظل تسيير السياسة النقدية خاضع للأدوات النقدية المباشرة تنطوي على ضوابط مباشرة على أسعار الفائدة ضمن مستويات أقل مما هي عليه في السوق المالي، ومما زاد الأمر تعقيدا فإن الجهاز المصرفي ككل لم يكن بإمكانه تطبيق آليات السوق خاصة وأن الكثير من المتعاملين كانوا يتخبطون في مشاكل مالية كبيرة، لهذا تم الشروع في إصلاحات مع إعادة هيكلة المؤسسات بداية من سنة 1994 عبر تنفيذ برنامج طموح لمساندة **FMI** حيث قامت بإعادة هيكلة* البنوك من أجل إستعادة جدواها كأخذ متطلبات الإصلاحات، كما قامت بتحسين وضعيتها من السيولة عن طريق إعادة رسملتها كما إستهدفت

* باشرت الخزينة الجزائرية ابتداء من عام 1999 بعملية إعادة رسملة مصارفها.

الإصلاحات إلى محاولة تطوير وتنشيط أسواق الأوراق المالية، والجدير بالذكر هو وضع الإطار القانوني والمؤسساتي مؤخرا لسوق الأوراق المالية.

وإعتبارا مما سبق فإن وجود نظام مالي قادر على تخصيص الموارد بكفاءة يعتبر أحد المتطلبات الأساسية لتحقيق معدلات نمو عالية والتي تعتبر أحد المؤشرات الأساسية في مناخ الإستثمار.

ثانيا - تحرير أسعار الفائدة:

لقد تم تحقيق ذلك على مراحل وبصورة متلائمة مع سرعة خطوات الإصلاحات في القطاع الحقيقي، ومع التقدم العام في تحقيق إستقرار الإقتصاد الكلي وبصورة أساسية ووفقا لبرامج الإصلاح العام لسنة 1994 تم إتخاذ مهمة تمثلت أساسا في إزالة الحد الأقصى على أسعار الإقتراض من البنوك التجارية لصالح الغير، وتزامن ذلك مع فرض سقف مؤقت يقدر بـ5% على الفارق بين نسبة الفائدة على الإيداع وعلى الإقتراض من البنوك التجارية، ونتيجة لذلك فقد أدى التوصل إلى تحرير كامل لأسعار الفائدة إلى ظهور أسعار الفائدة الحقيقية الموجبة إبتداءا من 1996 وترافق هذا مع تراجع معدلات التضخم بفضل إتباع سياسات نقدية راشدة.

ثالثا - إدارة النقد الأجنبي وإصلاح نظام الصرف:

لقد تضمن برنامج الإصلاح الذي بدأ تنفيذه في أفريل 1994، تدابير لتحرير التجارة والمدفوعات مع خفض كبير لقيمة الدينار الجزائري، ضمن هذا الإطار شهدت سوق الصرف تحريرا تدريجيا يهدف إلى التوصل إلى أسعار صرف يتم تحديدها وفق عوامل السوق، وقد تمثلت الخطوة الأولى في إلغاء جلسات تحديد النقد الأجنبي في بنك الجزائر وتبع ذلك في المرحلة الانتقالية إستحداث سوق للنقد الأجنبي بين البنوك في ديسمبر 1995، حيث تم تحديد أسعار الصرف من خلال التفاعل بين العرض وطلب البنوك للعملات الأجنبية وكذا إستحداث مكاتب الصرف للتعامل مع النقد الأجنبي، هذه التحسينات عززت من قدرة بنك الجزائر على تحقيق نجاح وإستقرار في إدارة السياسة النقدية كما عززت شفافية وفعالية تخصيص النقد من خلال التركيز على ميكانزمي السوق والأسعار والابتعاد عن إستخدام الأدوات المباشرة وتزامنت هذه الإصلاحات أو التغييرات بإستعمال الإصلاحات الأخيرة ضمن قطاعات أخرى لتحسين توزيع الموارد وتمهيد الطريق لإمكانية تحويل الحساب الجاري.

رابعا - إصلاح القطاع الضريبي:

مع بداية فترة التسعينات أقدمت السلطات على تنفيذ برنامج طموح للإصلاح الضريبي وقد أدى هذا الإصلاح إلى تحسين نظام كل من الضرائب المباشرة وغير المباشرة، حيث تم الأخذ بنظام جديد

قائم على إدخال ضريبة القيمة المضافة بمعدلات أربعة تتراوح بين 0 % و40 % [77] وإتسمت هذه الضريبة بأكثر بساطة حيث أحدثت تخفيضات كبيرة في المعدلات العليا وكذا إزالة الضرائب التراكمية.

وفي منتصف التسعينات تم إلغاء الحد الأقصى للضريبة على القيمة المضافة من 40% إلى 21% وتخفيض الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية من 42% إلى 38% ثم إلى 35% وإلى 33% بالنسبة التي يعاد إستثمارها، وهذه الإصلاحات سمحت للجزائر بتحقيق معدلات نمو لا بأس بها أبدت رضاء المؤسسات المالية الدولية، لكن لم ترقى للمستوى المطلوب الذي يكون مصدر جذب المستثمر الأجنبي المباشر.

- **المطلب الثاني: تطور الإطار التنظيمي للاقتصاد الوطني**

إنتهجت الجزائر إقتصاد السوق لمعالجة المشاكل التي يعاني منها الإقتصاد الوطني، و تبني سياسة الخوصصة و إعادة تنظيم المؤسسات الإقتصادية و بالخصوص المؤسسات المالية التي تلعب الدور الأساسي في التحكيم المالي.

- **الفرع الأول: أسباب التوجه نحو اقتصاد السوق**

أصبحت عبارة التحول إلى إقتصاد السوق أكثر العبارات شيوعا في أدبيات الإقتصاد فقد عرفه F.PERROU على أنه " نظام إقتصادي إجتماعي يهتم بالإنتاج قصد التبادل و يتم خلال تنظيم و رقابة النشاط الإقتصادي عن طريق الأسواق التي تتميز بالمنافسة "[78].

- إقتصاد السوق عملية ضرورية لإزالة المشاكل أو الإختلالات التي يعاني منها الإقتصاد الوطني مهما كانت داخلية أو خارجية .

- **من أبرز الأسباب التي دفعت الجزائر نحو إقتصاد السوق[79] :**

- فشل النظام الإشتراكي في عملية التنمية الإقتصادية .
- إرتفاع المديونية الخارجية و تزايد أعباءها .

[77] قدور، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين الإصلاح والواقع، مرجع سابق، ص64-65 .
[78] أحمد زكي بدوي المعظم " المصلحة الاقتصادية " دار النشر كتاب اللبناني ،1995 ،ص 187.
[79] مصطفى محمد عبد الله "الإصلاحات الاقتصادية و سياسات الخوصصة في البلدان العربية "دار النشر بيروت طبعة، 1999 ص31 .

- العجز المزمن في الموازنة العامة .
- إرتفاع نسبة التضخم.
- تدهور أسعار الصرف العملة الوطنية.
- إنخفاض الإنتاجية في المشاريع العامة (القطاع العام) .
- العجز المستمر في الميزان التجاري و ضعف إحتياطات الصرف .
- إختلال في القطاع المصرفي .
- ضعف النظام الضريبي .

أدّت هذه المشاكل إلى إنخفاض في مستوى المعيشي و زيادة الفقر.

➢ **الفرع الثاني: الإصلاحات الهيكلية للمؤسسات الجزائرية**

في الواقع كانت بداية الإصلاحات الإقتصادية مطلع الثمانينات التي حملت تصورا جديد لكيفية تسيير المؤسسات العمومية ، حيث يرجع فشل هاته الأخيرة لضخامتها و أيضا لكثرة نشاطاتها ووظائفها و بالتالي كان من الصعب الإستمرار في تسييرها لذا قامت السلطات العمومية بإعادة هيكلتها ماليا و تنظيميا بغرض إرساء مبدأ اللامركزية للتخلص من البيروقراطية و إعطاء الفرص للإطارات المؤهلة لتكشف عن قدراتها في التسيير.

✓ **إستقلالية المؤسسات العمومية الإقتصادية:**

بعد فشل عملية إعادة الهيكلة التي طبقتها الحكومة على المؤسسات العمومية في بداية الثمانينات حيث لم تحقق الأهداف المنتظرة منها لتحسين مرد ودية المؤسسة العمومية رغم التطهير المالي الذي مسها ، مما أجبر المسؤولين التفكير في تصحيح الوضع خاصة بعد إنعكاساتها السلبية للإقتصاد الوطني و المستوى المعيشي للفرد .

فإتخدت الدولة قرار منح الإستقلالية لها من تم إعطاءها دفعا جديد من أجل التنمية الإقتصادية بالمصادقة على قانون رقم 88-01 الصادر في 1988 ، الذي وضع أسس إستقلالية المؤسسات العمومية ، و في هذا الإطار تم إعادة هيكلة ما يقارب 400 مؤسسة بمنح الإستقلالية المالية لها .
فالإستقلالية لا تعني أن تصبح المؤسسة العمومية خاصة بعد ما كانت عامة و أنما هي عملية تحررها من القيود و الضغوط و الممارسات من السلطة الوصية في تسييرها بهدف القضاء على مركزية التسيير و ترك المبادرة للمسيرين في إتخاذ القرارات و دراسة محددات الإنتاج وفق متغيرات السوق،

وبذلك إنفصال النظام الداخلي عن النظام الخارجي للمؤسسة أي الوصاية.[80]

و في إطار عملية تسيير المؤسسة الإقتصادية في ظل الإستقلالية وافق المجلس الشعبي الوطني على عدّة إجراءات تتمثل في تسير المؤسسة من طرف 7 إلى 12 عضو كما وضع 8 صناديق للمساهمة تقوم بتسيير و مراقبة أموال الدولة .

و قد أدرجة ضمن مشروع الإستقلالية بعض الإصلاحات على المستوى التأسيسي و هي :

1- إصلاح نظام الأسعار للسلع و الخدمات سنة 1989.

2- إصلاح النظام الضريبي خاصة بعد إدخال TVA.

3- إلغاء إحتكار الدولة للتجارة الخارجية .

4- تنظيم قوانين العمل (مرونة في إطار عقد العمل و تحسن الأجور).

5- مراجعة القواعد التجارية سنة 1993.

6- إصدار المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الإستثمار المحلي و الأجنبي في سنة 1993.

بعد تبني قانون النقد و القرض سنة 1990 و الذي يشمل أحكام خاصة بالإستثمار.[81]

7- إنشاء شركات القابضة التي تتمتع بالإستقلالية المالية و التسيير التي تتهم بتسيير المؤسسات العمومية لتسهيل المهمة على الدولة.

➢ الفرع الثالث: الخوصصة الشركات الأجنبية

إن التدهور الذي عرفته المؤسسات العمومية و الدّيون المتراكمة عليها و الركود الإقتصادي والتبعية المفرطة في الإستيراد من الخارج و في ظل الإنخفاض المستمر في إيرادات ميزانية الدولة بسبب إنخفاض أسعار البترول أدى بالجزائر إلى اللجوء إلى الصندوق النقد الدولي FMI للحصول على القروض و المساعدات مالية في إطار التوجه نحو إقتصاد السوق . ترى FMI أن أحسن تسيير للمؤسسة العمومية هو إخضاع لبرامج الخوصصة و على هذا الأساس كانت إهتمامات الجزائر في عملية إقرار الخوصصة و اتحاد بعض الإجراءات التالية :

1- إستقلالية مؤسسات القطاع العام و منحها الصفقات العمومية.

[80] معيوف السعيد، الإصلاحات الاقتصادية وخوصصة المؤسسات "،مذكرة لليسانس مدرسة العليا للتجارة، 1996، ص 83.

[81] محمد بالقاسم بهلول " سياسة تخطيط التنمية و إعادة تنظيم مسارها " د . م . ج ،1997 .ص40.

2- تأجير مؤسسات القطاع العام (الفنادق) للقطاع الخاص عن طريق عقود تسيير .

3- تحويل حقوق ملكية المؤسسات العمومية بشكل كلي أو جزئي للقطاع الخاص .

4- المساهمة العمالية و نقصد بها بيع رأسمال إجتماعي كليا أو جزئيا للعمال بفضل القروض البنكية وهذا ما يسمح للجمهور بالإستفادة من الإصلاحات الإقتصادية .

5- إصدار أسهم جديدة لصالح القطاع الخاص .

6- عرض الأسهم عن طريق بيعها لهم بسعر ثابت مثل فندق الأوراسي.

✓ **الخوصصة كنمط جديد لتسير الاقتصاد الوطني :**

(أ)- مفهوم الخوصصة:

الخوصصة هي نقل ملكية رأسمال كليا أو جزئيا للقطاع الخاص الأجنبي أو وطني و من جهة الخوصصة هي تنازل القطاع عن أشكال التسيير لصالح هيئة مستقلة قد يكون المتعامل وطني أو أجنبي فتسمى الخوصصة الأولى بخوصصة الملكية أما الثانية بخوصصة التسيير. [82]

(ب)- مجال تطبيق الخوصصة[83] :

حدّد القانون المتعلق بالخوصصة على أن مجال تطبيقها في الأنشطة ذات الطابع التنافسي و التابعة للقطاعات التي أثبت فيها القطاع الخاص فعاليته و تقسم :

1- الفندقة و السياحة التجارية و التوزيع و الصناعة النسيجية و الزراعة.

2- الدراسة و الإنجاز في مجالات البناء و الأشغال العمومية و أشغال الري .

3- الصناعات التحويلية مثل الكهرباء و الميكانيكا.

4- النقل البرّي للمسافرين و البضائع أعمال الميناء و المطارية (المطارات) .

5- التأمينات و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

✓ **المشاركة الأجنبية في سياسة الخوصصة :**

تعتبر الخوصصة من الوسائل إعادة هيكلة القطاع الإقتصادي الذي يسمح بتنمية الموارد المالية

[82] محمد بالقاسم بهلول " سياسة تخطيط التنمية و إعادة تنظيم مسارها " د . م . ج، 1997 ،ص278.
[83] المادة 2 من قانون 95-22 الصادر في 20 أوت 1995 المتعلق بالخوصصة.

بتشجيع الإستثمار الأجنبي المباشر مع تحسين القدرات على الإنتاج و المنافسة و الحفاظ على مناصب العمل وفق متطلبات إقتصاد السوق[84] .

ويتضح أن الوجه الآخر للخوصصة يتمثل في التفتح على الإستثمارات الأجنبية و من مبادئها المرسوم التشريعي رقم 93-12 بتاريخ 5 أكتوبر 1993 المتضمن ترقية الإستثمار بغرض جلب المستثمرين و إعطائهم الفرصة للمشاركة في عملية التنمية عن طريق توفير كافة الضمانات والإمتيازات و هذا ما أكده الآمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 و المتعلق بتطوير الإستثمار.

- **المطلب الثالث: الخطوات و الإجراءات الخاصة بمشروعات الاستثمار**

بالنظر إلى ما جاء في هذا الصدد في التشريع الجزائري فإنه و طبقا لوكالة دعم و ترقية الإستثمار، فإن دورها كامل في الإستثمارات الأجنبية المباشرة، وبالتالي ما عدا ذلك فهو راجع إلى الوزارات و الهيئات الخاصة و سنتطرق إلى الإجراءات الخاصة بالإستثمارات المباشرة و المرتبطة بالوكالة الوطنية لترقية و تدعيم الإستثمار.

- **الفرع الأول: التصريح بالاستثمار و طلب المزايا**

أقر التشريع الجزائري رقم 12/93 في المادة 03 حرية الإستثمارات مع مراعاة التشريع والتنظيم، وتتمثل هذه الإستثمارات في إنجاز مشروع جديد أو توسيع الهيكلة و إعادتها أو إعادة الإعتبار للنشاط و تكون هذه الإستثمارات قبل بدايتها محل تصريح لدى وكالة **ANDI** يقوم به المستثمر بنفسه و ذلك يتبين ما يلي[85] :

- مجال النشاط و الموقع .
- مناصب الشغل المتوفرة و التكنولوجيا المتعامل معها .
- مخططات الإستثمار و التمويل و التقييم المالي للمشروع .
- المدة التقديرية لإنجاز المشروع و الإلتزامات المرتبطة بإنجازه .

[84] مقتطف من برنامج رئيس الجمهورية ، جريدة الأحرار، 1999 ، العدد 391، ص 11.
[85] فارس فوضيل : " الاستثمار الأجنبي المباشر للدول النامية" رسالة ماجيستار كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر، 1998 ،ص50.

ويكون هذا التصريح مرفق بجل الوثائق المشترطة من طرف التشريع المعمول به، و يتضمن طلب الإستفادة من المزايا السابقة، وبعد إتمام الإجراء للوكالة مدة 60 يوم إبتداءا من إيداع التصريح وطلب الإستفادة من المزايا لتبليغ المستثمر بناءا على تفويض من الإدارات المعينة و مدتها في حالة الموافقة و كذا تقديم كل الوثائق المطلوبة قانونا لإنجاز المشروع.[86]

- **الفرع الثاني: المتابعة**

تكون الإستثمارات المستفيدة من الإمتيازات المنصوص عليها، موضوع متابعة من قبل وكالة **ANDI** طيلة فترة الإستفادة من هذه الإمتيازات و تتم هذه المتابعة حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي في إتجاهين :

(أ)- في إتجاه المستثمر : التأكد من كونه لا يعترضه أي عائق في إنـــجاز مشروعه و مساعدته عند الحاجة إلى الإدارات و الهيئات المعينة بصفة أو بأخرى .

(ب)- في إتجاه السلطات العمومية: التأكد من مدى إحترام القواعد و الإلتزامات المتبادلة و المبرمة مع المستثمر مقابل المزايا الممنوحة .

- **الفرع الثالث: الطعن**

في حالة الإحتجاج على قرار الوكالة الوطنية لترقية و دعم الإستثمار و ذلك عند فرض المزايا المطلوبة أو منح فترة إعفاء أقل من الفترة المطلوبة أو منح نظام تشجيعي غير الذي طلب أو عدم الرد في الآجال القانونية المحددة بـ 60 يوم[87] و كما نصت المادة 09 من المرسوم التشريعي أنه يمكن للمستثمر رفع طعن أمام السلطة الوصية على الوكالة الوطنية في أجل أقصاه 5أيام إبتداءا من تاريخ تسليم الطعن[88] و يقدمها و يوقعها المستثمر ذاته .

- **المبحث الثاني: عوائق الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر و الضمانات الخاصة لحمايته**

رغم ما تملكه الجزائر من إمكانيات طبيعية و بشرية و طاقوية تؤهلها إلى إحتلال الصدارة في قيمة الإستثمارات الوافدة إليها إلا أنها تعاني تعقيدات في الإجراءات الإدارية و القانونية و كذلك نقص المعلومات و الإحصاءات و كثرة القوانين الخاصة بالإستثمار و عدم الإستقرار .

[86] المرسوم التشريعي رقم 23-12 المادة 04 المتعلق بترقية الاستثمار.
[87] المرسوم التنفيذي رقم 94-319 المادة 34 المؤرخ في 17أكتوبر 1994 (الجريدة الرسمية 67).
[88] المرسوم التشريعي رقم (93 /12) المادة 09 المؤرخة في 5 أكتوبر 1993.

- **المطلب الأول: طاقات الجزائر لجلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة.**

تتوفر الجزائر على إمكانيات كبيرة و طاقات هائلة من موارد طبيعية تجعلها محل مراقبة وأطماع الدول الغربية و خاصة الشركات المتعددة الجنسيات و هذا ما سنراه في هذا المطلب :

➢ **الفرع الأول: توفر الموارد الطبيعية وسياسات نشيطة للتقييم**

إن غنى الأرض الجزائرية وتوفرها على موارد طبيعية هائلة يمثل عاملا مهما، وورقة رابحة بالنسبة للاقتصاد الوطني الذي يجب عليه أن يلعب دورا جيو إستراتيجيا في المنطقة، كما أن الثروات المتمثلة في كل من الغاز والبترول مميزة جدا، فقطاع الطاقة يشكل عنصر إستقطاب بالنسبة للمستثمرين الأجانب حيث أن الجزائر هي الممول الثالث بالغاز الطبيعي للاتحاد الأوربي والممول الرابع فيما يخص الطاقة لذلك فان العلاقات السياسية والثقافية مع الإتحاد الأوربي يمكن أن تزيد بقوة، وفي هذا الصدد فقد تم إنجاز أنبوبي نقل الغاز الجزائري إلى أوربا عبر كل من تونس والمغرب وهناك أنبوب ثالث سيربط الجزائر مباشرة بأوربا عن طريق إسبانيا فهو في قيد الانجاز.

إن القدرة الطاقوية (غاز+ بترول) تم تقييمها بشكل جيد من طرف السلطات الجزائرية لاسيما في الفترة الراهنة بعد تأكدها أنها تشكل عاملا من أهم العوامل المستقطبة للمستثمر الأجنبي، حيث تمثل هذه السياسة النشيطة مثلا يحتذي به في القطاعات الأخرى، وفضلا عن البترول والغاز تتوفر الجزائر على طاقات منجمية هائلة مثل: الحديد بإحتياطات ضخمة من الأكبر عالميا ضف إلى ذلك الفوسفات والنحاس والذهب والفضة.

➢ **الفرع الثاني: الموقع الجغرافي الممتاز**

تقع الجزائر في شمال إفريقيا متوسطة بلدان المغرب العربي كما أنها مجاورة لأوربا، والوطن العربي يعطيها موقعا إستراتيجيا ممتازا من أجل تقييم طاقتها الإستثمارية، وبالتالي فإن هذا الموقع الهام والمميز يجب عليه أن يحفز الإستثمارات الأجنبية المباشرة لاسيما تلك الموجهة نحو التصدير ويسمح لها بتحقيق إمتيازات في مجال عقود الشراكة مع الإتحاد الأوربي من إنشاء مناطق حرة حيث يعد من البلدان القريبة جغرافيا للأسواق الحيوية.

➢ **الفرع الثالث: الأوضاع الاجتماعية والثقافية**

حسب الإحصائيات المنشورة عن المنظمة العالمية للتجارة والتنمية سنة 2003 بلغ سكان الجزائر

آنذاك 31.3 مليون نسمة، كما أنه بمجرد النظر إلى هرم الأعمار لسكان الجزائر يبدو من الوهلة الأولى أنه مجتمع شاب، حيث نسبة الأفراد الأقل من 25 سنة بلغت 55.84% سنة 1998 كما أن الفئة العمرية التي يتراوح عمرها ما بين 20 و 60 سنة تمثل نسبة 44% (يد عاملة قادرة على العمل).

يتمتع المجتمع الجزائري في مجال التعليم بقوانين التي تقر بمجانية التعليم حيث تقع جميع أعباء التعليم من الإبتدائي إلى البحث و التطوير على عاتق الدولة أين يقدر عدد المتمدرسين بالملايين حيث إستوجب على الدولة توفير الهياكل الضرورية لهذا الغرض، حيث أقيمت المدارس في كل المناطق والجامعات بمعدل جامعة في كل ولاية تقريبا، حيث وصل عدد المتخرجين في كل سنة إلى 40 ألف جامعي[89] وعدد الذين يتحصلون على الشهادات المهنية يقدر بـ 94 ألف مكون، هذا ما سمح بتوفير يد عاملة هائلة من النوعية المقبولة إذ أنها لم ترق إلى المستوى المطلوب وبالتالي فإن كل هذا سمح بتحسين مرونة سوق العمل خاصة بعدما تم إقرار مبدأ حرية التشغيل، ويستطيع بذلك أرباب العمل إبرام عقود تشغيل مباشرة مع العامل ومن جهة أخرى فإن التكلفة المنخفضة نسبيا للشغل يمكن أن تساهم في زيادة تنافسية المنطقة لجلب المستثمرين الأجانب، إلا أن هناك عاملين يحدان من حرية التشغيل، الأجر القاعدي الذي ينتج عن التضييق المهني المحدد من طرف الإتفاقية الجماعية المطبقة على رب العمل، والأجر الوطني الأدنى المضمون (**SNMG**) الموافق لمدة عمل ذات 40 ساعة والذي تم تحديده بـ10آلاف دج[90] في الشهر.

ضف إلى كل هذا وإلى جانب اللغة الرسمية الأولى في البلد وهي اللغة العربية فإن أغلب الشعب الجزائري يتقن اللغة الفرنسية ونسبة معتبرة تتقن اللغة الانجليزية وهذا ما يشكل عامل مشجع ومهم لجلب الإستثمار الأجنبي المباشر، أما فيما يخص القطاع الصحي فهو في تحسن وتطور مستمر منذ الإستقلال إذ لا يشكل أي عائق لدخول المستثمر الأجنبي.

- **الفرع الرابع: البنية التحتية**

الجزائر ذات رقعة جغرافية شاسعة تبلغ مساحتها 2381741 كم^2 ، تربطها شبكة كبيرة من الطرقات المعبدة وغير المعبدة والسكك الحديدية والموانئ والمطارات حيث يقدر طول الطرق المعبدة

[89] مداخلة د. زعباط عبد الحميد في الملتقى الدولي II حول الاستثمار في جامعة سكيكدة سنة 2003.(المداخلة بعنوان مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر).

[90] Examen de la Politique de l'investissement Algérie. P65

106000 كم[91] ، بينما السكك الحديدية 4000كم.[92]

ورغم المجهودات التي بذلت لتطوير البنية التحتية إلا أنها غير كافية مقارنة بشساعة البلد بالإضافة إلى الطرقات الغير صالحة للاستعمال في أغلب الأحيان وهذا ما يسبب إلحاق الأضرار بالعربات والسيارات العابرة بها وأيضا المدن الكبرى التي تعرف إزدحاما كبيرا وهذا ما يلحق بالمسافرين التعب والإرهاق لاسيما التأخر عن المواعيد، أما بالنسبة للمطارات والموانئ فتسييرها يحتاج إلى إعادة النظر للتماشي مع المتطلبات الحقيقية كما أن السكك الحديدية تحتاج إلى دعم وتوسيع، أما فيما يخص الإتصالات فقد تحسنت نسبيا في الآونة الأخيرة مع إنتشار الانترنت ودخول الهاتف النقال ويرتقب أن تعرف المزيد من التحسن في المستقبل القريب، أما بالنسبة للكهرباء فهي تغطي كافة المناطق الصناعية والسكنية كما أن الغاز تم إيصاله إلى غالبية المدن والمناطق الصناعية ، ضف على ذلك إحتواء الجزائر على أرمدة مهمة من السدود.

وفي الأخير ونظرا لأهمية البنية التحتية كعامل جذب وطرد للمستثمر الأجنبي فيجب أن يعاد النظر في هذه الشبكة أو العنصر الحيوي لإستقطاب المستثمرين، فهو لا يزال يعاني التأخر لاسيما من ناحية الطرقات.

- **الفرع الخامس: الظروف السياسية والأمنية**

إستقلت الجزائر سنة 1962 وإعتمدت النظام الجمهوري في إطار المبادئ الإسلامية التي ناد بها بيان أول نوفمبر 1954الذي تمثله حاليا ثلاث سلطات:

- السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية المنتخب من طرف الشعب لمدة 5 سنوات بالإضافة إلى رئيس الحكومة متبوعا بطاقمه الوزاري.

- السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان المكون من غرفتين، المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، حيث ينتخبان كذلك لمدة 05 سنوات، بالإضافة إلى هاتين السلطتين هناك السلطة القضائية.

حتى الآن نلاحظ إن النظام السياسي في الجزائر هو نظام ديمقراطي وهو من أكثر الأنظمة مناسبة لتوفير الاستقرار و الأمن و بالتالي هو أحسن الأنظمة جلبا للاستثمار الأجنبي و المستثمرين مقارنة بالنظام الملكي المطبق مثلا في المغرب.

---

[91] Pourquoi investir en Algerie ? دراسة قام بها خبراء كنديين وممثلين من وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(الجزائر).

[92] نفس المرجع السابق.

لكن تميزت العشرية الأخيرة بعد إنتخابات 1992 بعدم الإستقرار السياسي، جسده التغيير المستمر للقاضي الأول للبلاد، فبعد إحداث العنف و اللاأمن التي عصفت بالجزائر في مطلع التسعينيات غداة توقيف المسار الإنتخابي و فقدان الحكام التحكم في زمام الأمور و تعاقب الوزارات مئات الأشخاص وعرفت الجزائر أكثر من 10 حكومات متتالية سقطت الواحدة تلوى الأخرى لعجز كل واحدة منها عن إيجاد الحل للوضع الإقتصادي والإجتماعي والسياسي العام لا سيما الأمني الذي كان يتدهور يوم بعد يوم، أين فقدت في هذه المرحلة الثقة بين الحاكم و المحكوم وهو ما جعل الجزائر تصنف من بين الدول ذات الخطر السياسي المرتفع الذي قلص جاذبيتها للاستثمار الأجنبي المباشر ،لاسيما ترافق ذلك مع تدهور خطير للوضع الأمني ومع حصار أجنبي غير معلن جسده مقاطعة الشركات الأجنبية للمطارات الجزائرية و تراجع العدد الهائل للسياح الأجانب ، والملاحظ في الفترة الأخيرة تحسن للوضع الأمني وذلك بداية من العهدتين الأخيرتين بإصدار مختلف القوانين و المراسيم المساعدة على إستقرار الوضع لا سيما القانون المدني وما كان له من أثر كبير في توفير الأمن وعودة الإستقرار لمجتمع ذاق الويلات ورست الطائرات الأجنبية في المطارات الجزائرية بعد غياب أكثر من 6 سنوات وفتحت الوكالات التجارية الأجنبية من جديد و بالتالي زيادة توافد الإستثمار الأجنبي المباشر.

➢ الفرع السادس: الوضعية الاقتصادية[93]

لقد عرف الإقتصاد الجزائري مشاكل جمة غداة إنخفاض أسعار البترول سنة 1986 وتجلى ذلك في تراجع إيرادات الصادرات وفي الجباية البترولية وعجز الميزانية وفي تدهور معدلات التبادل الصافية ومعدلات التبادل الداخلية وتراجع إحتياطي الصرف، وكان من نتيجة ذلك المزيد من اللجوء إلى الاقتراض الخارجي الذي ترتب عنه إرتفاع في مؤشر المديونية الخارجي منسوبا إلى الناتج الداخلي الخام، وفي مؤشر خدمة الدين منسوبا للصادرات الذي بلغ سنة 1993 حوالي 82.2% ومعدل نمو سالب(-2%) ومعدل تضخم 20.5% وكان من نتيجة تطبيق برامج التصحيح الهيكلي تحسن المؤشرات الإقتصادية الكلية إبتداءا من سنة 1995 ، تراجع في معدل التضخم، تراجع في نسبة خدمة المديونية، تحسن في إحتياطات الصرف، وتحسن نسبي في معدل نمو الناتج الداخلي الإجمالي وإستمرار هذا الوضع على حاله وفيما يلي نورد بعض المؤشرات الأساسية:

- بلغ الناتج الداخلي الإسمي الخام 4241.8 مليار دج سنة 2001 ليصل سنة 2002 إلى 4455.3 مليار دج بمعدل نمو حقيقي 4.1% وأثر السعر يقدر بـ 1.2% .

[93] مداخلة د. زعباط عبد الحميد في الملتقى الدولي II حول الاستثمار في جامعة سكيكدة سنة2003، (مرجع سابق).

- بلغ معدل التضخم المحسوب على أساس المؤشر العام السنوي للأسعار عند الإستهلاك 0.34% سنة 2000 و4.23% سنة 2001 و1.43% سنة 2002 ، ويفسر هذا الإنخفاض رغم تزايد الطلب الداخلي بإرتفاع الإنتاج الوطني من جهة وزيادة معتبرة للواردات من جهة أخرى، وكذلك بأثر الإنتقال من نظام تعريفي لحقوق الجمارك ذي 4 نسب (40% ، 25% ، 15% ،5%) إلى نظام ذي 3 نسب (30% ، 15% ، 5%)، وإنخفاض الرسم الإضافي المؤقت من 60% إلى 48% مما أثر على الأسعار عند الإستيراد وعلى المؤشر العام.

- سعر إعادة الخصم لبنك الجزائر إنتقل من 6% سنة 2001 إلى 5.5% سنة 2002 وإلى 4.5% في جوان 2003 ، كما أن إنخفاض تغير مؤشر الأسعار عند الاستهلاك قد سمح بظهور نسب فائدة حقيقية إيجابية على مدى كل الفترة 1997-2002.

- سجل الحساب الجاري رصيدا إيجابيا بلغ 5414 مليون دولار سنة 2002 مقابل 7064 مليون دولار سنة 2001 أي إنخفاض قدره 39.6% بسبب تراجع إيرادات المحروقات.

- إحتياطي الصرف إرتفع من 18.1 مليار دولار إلى 23.11 مليار دولار.

- نسبة مخزون المديونية الخارجية إلى الناتج الداخلي الخام من 41.1% سنة 2001 إلى 40.5% سنة 2002، كما إنخفضت نسبة خدمة المديونية الخارجية إلى الصادرات من 22.1% إلى 20.9% .

- إنخفاض رصيد الميزانية من 70.9- مليار دج (1.67- % من الناتج المحلي الإجمالي) سنة 2001 إلى 17.3مليار دج (0.39- %) سنة 2002، هذه المؤشرات جميعها تبين مدى التحسن النسبي الذي يعرفه الاقتصاد الجزائري.

* وفي الأخير فان كل هذه المؤشرات تقول أن الوضعية الإقتصادية في تحسن وبحالة مقبولة لكن ليست بالدرجة التي تجلب أطماع المستثمر الأجنبي وتجعله يستثمر أمواله دون مخاطرة.

- **المطلب الثاني: معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**

رغم ما قامت به الجزائر من سياسات إصلاحية و المزايا المتعددة و الحوافز،إلا أن كل المؤشرات تؤكد على حقيقة مرة هي أن الإستثمار لم يتقدم بل عكس ذلك إنعدم الإستثمار الأجنبي خارج قطاعات المحروقات و الحقيقة الثانية هي وجود العديد من رجال الأعمال الجزائريين يرفضون فكرة الإستثمار في بلدهم و يستثمرون في الخارج و الحقيقة الأخرى هي أن معظم المستثمرين المحليين يفتقرون إلى عنصر الثقافة و المعرفة المتعلقة بالإستثمار بدءا بقوانينه و قواعده كما أن هناك عدة أمور تقف أمام تقدم الإستثمار في الجزائر هي :

➢ **الفرع الأول: العراقيل السياسية، الاقتصادية والاجتماعية**

من الناحية السياسية يمكن لنا أن نشير إلى الجانب السياسي ودوره الفعال في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر، حيث تعتبر الأخطار السياسية من المؤثرات الأساسية في برامج مناخ الإستثمار، ففي الجزائر ولفترة غير بعيدة ومن ناحية الإستقرار السياسي فقد سيطر على التطورات السياسية ظاهرة الإضطرابات الأمنية والتي أصبحت تشكل عائقا كبيرا أمام تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة حيث أن حجم تدفق هذه الأخيرة في سنة 1995 لم يتعدى 5 مليار دولار كما ورد في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر سابقا، وتعتبر ظاهرة الإرهاب المعادلة الصعبة في مفهوم الإستقرار السياسي.

كذلك على المستوى الإقتصادي لاسيما الإجتماعي فقد مرت الجزائر بسبب المنهج الإقتصادي الإشتراكي في مرحلة أولى ثم كنتاج لمرحلة اللاأمن التي مرت بها البلاد أدى إلى تحطم الإقتصاد وضعف القدرة الشرائية مما شكل عامل إبعاد للاستثمار وخاصة الإستثمار الأجنبي.

(أ)- العراقيل الاقتصادية:

إن وجود سياسة إقتصادية واضحة تكون حافزا على القيام بالإستثمارات الأجنبية المباشرة ويكون ذلك في مختلف المجالات سواء السياسية النقدية أم المالية، والحكومة التي تمارس نشاطها في شروط مستقرة وواضحة هي أفضل من الحكومات التي تتميز بالتذبذب في سياستها الإقتصادية، فهدف المستثمر هو معرفة المناخ والمحيط الإقتصادي الذي يمارس فيه نشاطه، فالجزائر ولمدة طويلة من الزمن كانت سياستها الإقتصادية غير واضحة، ففي العشرية السوداء (1990-2000) ونتيجة لتعاقب أكثر من عشر حكومات وكل حكومة تأتي بقانون وسياسة إقتصادية مختلفة عن الأخرى وهذا ما شكل عدم شفافية السياسة الإقتصادية مما شكل عامل إبعاد للمستثمر.

أما في مجال الخوصصة فإن عدم وجود معلومات واضحة وقوانين تشجع على ذلك تجعل المستثمر يحجم عن الدخول إلى غمار الإستثمار في الجزائر ومن الملاحظ أن الجزائر أولت هذا الملف القسط الوافر من الأهمية و هذا ماجاء في خطاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في ذكرى تأميم المحروقات.

كما أن عدم إنضمام الجزائر بعد إلى المنظمة العالمية للتجارة **OMC** يعد من بين العوامل الدافعة لعزوف المستثمرين الأجانب عن الجزائر.

بالإضافة إلى ذلك فإن عدم توفر الحرية الإقتصادية الكافية أو بالشكل الذي يطمح إليه أصحاب رؤوس الأموال الغير مقيمين يعد عائق للإستثمار الأجنبي، حيث أن معهد هيرتاج وبالتعاون مع صحيفة وال ستريت جورنال أصدر تقرير لسنة 2002 شمل مؤشر الحرية الإقتصادية لسنة 2001 والذي يتضمن 551 دولة من بينها 20دولة عربية، ووفق المؤشر فإن 14 دولة تتمتع بحرية كاملة و57 دولة تتمتع بحرية إقتصادية شبه كاملة بينما 71 دولة تعتبر ذات حرية إقتصادية ضعيفة و31 دولة تشهد إنعدام الحرية الإقتصادية فيها، وقد صنف هذا المعهد وفق هذا المؤشر الجزائر في المرتبة العاشرة من ضمن الدول العربية بمستوى حرية إقتصادية ضعيفة :

- **اليد العاملة الجزائرية:** تعتبر اليد العاملة الجزائرية في نظر المستثمرين الأجانب غير منتجة أي ذات إنتاجية قليلة مقارنة بما تتقاضاه من أجر ويظهر ذلك من خلال مقارنة الجزائر بدول شرق آسيا أين إنتاجية اليد العاملة جد مرتفعة والأجر منخفض نوعا ما، بالإضافة إلى ذلك غياب الكفاءة في بعض الأحيان لهذا يضطر المستثمرين الأجانب للاستثمار في دول كدول جنوب شرق آسيا والعزوف عن الجزائر.

- **إستغلال الموارد المحلية:** إن إستغلال الموارد المحلية لا توجد عليها أية قوانين صريحة لحد الآن وهذا ما يشكل مخاوف لدى المستثمرين الأجانب والمحليين في إستغلال هذه الموارد المحلية.

- **السوق المحلية:** رغم شساعة الموقع الجغرافي الذي تتميز به الجزائر إلا أن السوق المحلية تعتبر ذات حجم صغير مقارنة بأسواق أخرى ، لذا تعتبر السوق الجزائرية أقل جذب للمستثمرين وهذا بالمقارنة مع أسواق آسيا وأمريكا اللاتينية، ضف إلى ذلك معاناة الجزائر من بطأ النمو في أسواقها وأيضا عزلة الجزائر وعدم مشاركتها في تحالفات إقتصادية زاد من صغر حجم سوقها، إلا أنه مع بداية تطبيق مبادئ الشراكة مع الإتحاد الأوربي في جويلية 2005 وتفاوض الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة سوف يكون بادر خير بزيادة نمو السوق المحلية وزيادة إستقطاب إستثمارات أجنبية أكثر فأكثر وذلك بزوال أغلب القيود الجمركية التي تعتبر عائقا كبيرا في وجه الإستثمارات الأجنبية.

- **النظام البنكي:** يعتبر النظام البنكي من أهم العوائق في وجه المستثمرين الأجانب نظرا لعدة أسباب منها صعوبة منح القروض من طرف البنوك الجزائرية وعدم وجود بنوك متخصصة في عملية الإستثمار وعدم تحمل البنوك الجزائرية للمخاطرة مما أدى إلى غياب مصدر أساسي لتمويل المؤسسات، بالإضافة إلى ذلك صعوبة تحويل الأموال والقيود المفروضة على عملية الصرف بالعملة

الصعبة وغيرها من الأسباب التي أدت إلى عدم إستقطاب الإستثمارات الأجنبية. كما أن تأخر الإصلاحات في النظام البنكي وضعفه من بين أسباب فشل كل سياسات الدولة الإقتصادية الرامية لإنعاش الإقتصاد عامة والإستثمار خاصة وبالتالي فعلى الدولة الإسراع في إصلاح كلي للنظام البنكي أو تغيير طريقة التمويل في الجزائر وإنعاش السوق المالية من خلال بث ثقافة الإدخار في المجتمع وبناء أسس نظام تمويل يعتمد على الأسواق المالية ولا يعتمد على نظام الإستدانة وهذا من أجل إستقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر في فترة وجيزة.

(ب)- البنية التحتية:

نسجل ضمن هذا الإطار نقص وتخلف معظم الهياكل والبنايات الأساسية من خدمات الطرق والنقل والمواصلات والإتصالات والطاقة والمياه وغيرها، ويبدو أن طموحات المستثمر الأجنبي تكمن في إيجاد خدمات البنيات الأساسية متوفرة بالكم والكيف، إذ أن توفير البنى التحتية يساعد المستثمر على إقامة مشروعه على أسس ومرتكزات إقتصادية واضحة وسليمة وعلى العكس من ذلك فإن عدم توفر هذه البنى له أثر واضح في إحجام المستثمر في إقامة مشروعاته وإعاقة تنفيذها في المواعيد المبرمجة وما قد ينجر على ذلك من زيادة في التكاليف حيث ينعكس أثرها على عدم مردودية الإستثمار، وفي نهاية المطاف التأثير على إمكانيات النجاح الخاصة بالمشاريع بل وعلى إمكانية إستمرارها، ويمكن ضمن هذا الإطار وصف حالة ميناء الجزائر بالرغم من أن 80%[94] من السلع المستوردة تمر عبره إلا أن مختلف المتعاملين يشتكون مرارا من بطئ عملية تسريح السلع التي تستغرق في بعض الأحيان عدة شهور بفعل ثقل الإجراءات الإدارية.

(ج)- العراقيل السياسية:

إن النظام السياسي غلق كل منافذ الحوار وقدرة الإندماج الآتية من مختلف الفعاليات التي تم تقليصها إلى أقصى حد كما نجد أيضا أن كل الطلبات السياسية والإقتصادية والإجتماعية وحتى الثقافية تم تهميشها، ومن خلال هذا لا يمكن أن نستغرب في وجود تضارب بين المفاهيم التي إتخذت أبعاد خطيرة أدخلت الجزائر في دوامة رهيبة لا يمكن نسيانها حيث نتيجة الإضطرابات الإجتماعية أدى في سنة 1989 بجبهة التحرير الوطني إلى إعتماد دستور جديد يسمح بتعدد الأحزاب في الإنتخابات و بهذا

[94] قدور، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين الواقع والإصلاح ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر (معهد العلوم الاقتصادية)، ص 136 .

دخلت الجزائر عهدا جديدا من الديمقراطية لكن هذا الإختيار لم يهضم بثقافة سياسية واعية للأسف ونتيجة لذلك عانت الجزائر حالة من اللاأمن مما ساهم في إرتفاع نسبة المخاطرة الأمنية في الجزائر، بالإضافة إلى ذلك لم تعرف الجزائر منذ سنة 1988 إستقرارا سياسيا، حيث تعاقب على كرسي الرئاسة خمسة رؤساء و بلغ عدد الحكومات عشرة بتعداد وزاري يقدر بـ520 وزير ولا تتعدى فترة كل حكومة سنتين في غالب الأحيان وعليه بالرغم من وجود قانون محدد للاستثمارات نجد أن كل حكومة تركز الإهتمام في مجال تهيئة المناخ الإستثماري على القطاعات التي تتماشى ورغباتها مما نتج عنه إختلاف في الأهداف والتوجهات.

لقد أكد الملتقى الدولي للاستثمار الذي إنعقد في الجزائر أن المخاطرة الأمنية تشكل عائقا كبيرا أمام جذب الإستثمار الأجنبي المباشر، ويشكل ذلك الشغل الشاغل للأجانب الذين يتخوفون من القدوم في ظل ظروف غير مواتية بالرغم من أن السوق الجزائرية مغرية خاصة وأن الجزائر صادقت على إتفاق الشراكة النهائي مع الإتحاد الأوربي، وهو ما سيجعلها منطقة للتبادل الحر مما يسهل على المستثمرين الأجانب الإنطلاق نحو السوق الجزائرية.[95]

➢ الفرع الثاني: العراقيل القانونية و التنظيمية

تكمن العراقيل التنظيمية أساسا في غياب تشريع قانوني شامل ينظم الإستثمارات، و عليه فقد تتوزع الإستثمارات على أكثر من الشيء الذي يترتب عليه تشتت المستثمرين بين أكثر من تشريع وهذا قد يؤدي إلى فتح الباب أمام الاجتهادات بشأن الجوانب التي أغفلها التشريع* ، واختلاف هذه الاجتهادات من مسؤول إلى آخر، الأمر الذي يخل بعدالة التشريع من حيث وجوب تطبيقه على المتساوين في المراكز القانونية.

- بالإضافة إلى عدم وضوح النص في قوانين وتشريعات الإستثمارات وغياب اللوائح التفسيرية والتنفيذية التي تفصل في مضمونها مما يؤدي إلى إختلاف في تفسيرها وبهذا يفتح المجال لمفارقات في التطبيق ينطوي في كثير من الأحيان على تمييز مجحف.

- إن السلوك الجزائري يتميز بتعدد الرقابة القبلية و التراخيص المسبقة* ، وهو سلوك مناوئ لليبرالية

---

[95] قدور، الاستثمار الأجنبي المباشر بين الإصلاح والواقع، مرجع سابق، ص138.

* نشير هنا إلى التأخر المسجل في صياغة القوانين و إقرار المراسيم التنفيذية وتطبيقها ميدانيا حيث نسجل أن هناك تناقضا بين التشريعات و القوانين من جهة والواقع من جهة أخرى وعدم مسايرة القوانين الأخرى لتطور الاستثمارات مثل غياب قانون خاص بإصلاح القطاع المالي.

* نجد في هذا الشأن صعوبة فتح حساب بنكي بصورة مباشرة و ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من البنك المركزي للقيام بتحويل الأموال.

ويعارض التوجه الليبرالي الذي تبنته السلطات العمومية، هذا السلوك المحافظ يضر بالاستثمار و يحد منه و يساهم بذلك في تقليص فرص الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في النظام المركزي.

- عدم مسايرة التطورات الحاصلة في التشريعات الإستثمارية مع تشريعات القطاعات الأخرى، لاسيما أن عدد من القطاعات لا يزال يعاني من شبه جمود في مجال الإصلاح على غرار المنظومة البنكية أو المصرفية وحتى بعض القطاعات الصناعية، ففي هذين القطاعين فإن المستثمر عليه أن يتخطى حوالي 30 مرحلة قبل الحصول على الترخيص بإقامة مصنع و تجسيد إستثماره، هذه المدة التي يضاف إليها فترة أخرى مرتبطة بإجراءات تكوين المؤسسة أو الشركة ستمتد على ثلاث أو أربع سنوات للوصول إلى تحسين المشروع نهائيا، وهي المدة التي تفصل في الواقع بين قرار الإستثمار والإنجاز الفعلي للمشروع، بينما نجد أن متوسط إنجاز المشاريع الإستثمارية في دول الجوار لا يتعدى شهرين إلى ثلاثة أشهر كأقصى تقدير مع كل التسهيلات، كما أن تشكيل شركة وتجهيزها بالهاتف والفاكس لا يتجاوز ثلاث ساعات في الولايات المتحدة الأمريكية بينما يتطلب إقامة خط هاتفي أو فاكس في الجزائر عدة شهور.

- **مشكل العقار و شهادات الحصول على ملكية الأراضي :** يعتبر من أهم العقبات التي تواجه المستثمرين، فالعقار وهو عامل مساعد جدا على إستقرار المستثمرين في الحصول على الأراضي يبقى دائما من صلاحيات اللجنة المحلية لدعم الإستثمار التابعة لصلاحيات الوالي والتي من مهامها القيام بالإجراءات الضرورية اللازمة التي تسمح للمستثمر الحصول على العقارات الصناعية ورخص البناء، ولكن جوهر الإشكال يكمن أساسا في طول المدة الزمنية التي تستغرقها عملية رد هذه الهيئات لمنح قرار استغلال العقار فقد يطول الأمر أحيانا لمدة سنة إن لم نقل أنها في بعض الأحيان فترة إنجاز المشروع نفسه التي تمنحها الوكالة الوطنية لتشجيع الإستثمار**ANDI** مما يؤدي في كثير من الحالات إلى إستغناء المستثمر بصفة كلية عن المشروع، وبالتالي يبقى الوصول إلى العقار من أكبر الصعوبات ومن أهم المعوقات أمام قرار الإستثمار بحيث يتطلب الحصول على قطعة أرض مسارا طويلا وموافقة عدة سلطات وهيئات منها بالنسبة للمؤسسات الأجنبية إلزامية الحصول على ترخيص الوالي للحصول على قطعة أرض لإقامة أي مشروع وصعوبات أخرى تتعلق بشهادات الملكية والتي لا نجد لها أثرا في قاموس الإستثمارات في بلادنا، حيث أن النظرية الإقتصادية للشركة العالمية التي ترغب في الإستثمار تتمحور حول بعدين :

- ملكية الأصول المستخدمة في ممارسة النشاط الإنتاجي بالأسواق.
- موقع ممارسة هذا النشاط الإنتاجي.

وفي ضوء بعض الدراسات فقد أشارت النتائج إلى أن تأثير درجة العوامل الموقعية * على قرار الإستثمار في دولة ما يختلف بإختلاف شكل و نموذج الإاستثمار أي بعبارة أخرى - هل المشروع الإستثماري يكون مملوكا ملكية مشتركة أم سيكون مملوكا ملكية مطلقة للمستثمر الأجنبي المباشر- كما نسجل بطء وتعقيد إجراءات تقديم ملف إستغلال العقار لدى الهيئات المعنية، وإن تم تخصيص بعضها فنجدها ذات تكاليف باهظة تثقل كاهل المستثمر، حيث نجد أن معظم المناطق الصناعية حالها متدهورة جدا ولا تتوفر على أدنى المرافق فأصبحت بذلك لا تشجع على إقامة مشاريع إستثمارية.

- **الرشوة والفساد الإداري :** وينتج هذا الأمر أساسا من البيروقراطية والروتين الإداري، وكذا إنعدام أنظمة معلوماتية تلاءم القيام بالعمل الإستثماري مما يؤدي في النهاية إلى إنعدام التنسيق بين الهيئات المشرفة على الإستثمار أما من الناحية القانونية فهو ناتج عن عدم وضوح النظام الضريبي وعدم كفاية شفافية القوانين والإجراءات الضريبية، ويكمن هذا أساسا في إعطاء صلاحيات كبيرة لمحصلي الضرائب مع غياب الرقابة * وعدم إستقرار البيئة القانونية والتشريعية التي تحكم المؤسسات الحكومية إذ أن وجود نظام قانوني وضريبي عادل إضافة إلى وجود حكومة قادرة على تطبيق القوانين يؤثر على قيام هذه المؤسسات بالمهام الموكلة إليها بشكل فاعل يحد من إنتشار الفساد، أما في حالة فشلها في تأدية وظائفها قد يدفع المتعاملين إلى اللجوء إلى أساليب غير قانونية لرشوة المسؤولين لإنجاز أعمالهم.

إذا فالرشوة تعتبر أحد العوامل التي يراعيها المستثمر في مشاريعه و تضاف في حسابات تكاليف وأعباء المشروع وأن هذا العامل هو يؤرق السلطات لاسيما الجهات التي تعمل على تحسين مناخ الإستثمار الأجنبي المباشر، بالإضافة فإن الإستثمار في الجزائر حسب تقرير الفريق المخصص من البنك العالمي مازال رهين البيروقراطية والرشوة وتدعو منظمة الشفافية العالمية إلى تكثيف الجهود لمحاربة الفساد و تبني سياسة النفس الطويل للوصول إلى بيئة أكثر شفافية في أداء الأعمال ، وتهتم المنظمة بمتابعة الإجراءات الوطنية التي تحارب الفساد مثل القوانين التي صدرت من أجل تحريم

* مشكلة صعوبة إثبات الملكية قد تؤدي إلى تنازع الملكية و قد يطرح إشكالا عند خوصصة المؤسسات أو حتى حالة الشراكة، كونها لا توافق بطبيعتها مع نوع النشاط الإستثماري.
* في هذا المجال اضطرت بعض دول أمريكا الجنوبية إلى استبدال أجهزة التحصيل القائمة بأخرى جديدة نظرا لانتشار الفساد في الدوائر.

دفع الرشاوى من قبل الشركات الأجنبية المباشرة إلى كبار الموظفين و الحكوميين، وتوافق ذلك مع سياسات محاربة تبييض الأموال والعمل على زيادة الوعي بمحاربة الفساد على كافة الأصعدة، وبالإضافة إلى ظاهرة الرشوة التي تتفشى كثيرا في عالم المال و الأعمال فإن مشكل إرتفاع التكلفة الإدارية يعتبر هاجسا آخر حيث تحتل الجزائر المرتبة الأخيرة مقارنة بتونس والمغرب وهذا ما يؤدي إلى إبعاد المستثمرين الأجانب لارتفاع قيمة التكلفة الإدارية من جهة وطول مدة الإنتظار لإنجاز المشروع وتعقيد الإجراءات من ناحية أخرى.

وبالرغم من أن الجزائر لم تدمج ضمن مؤشر الشفافية إلا أن المختصين يصفونها على أنها متوسط رصيدها المسجل ينطوي على وجود درجة فساد عالية خاصة وأن مؤشر الرشوة من أسوء مظاهر الفساد في الجزائر وهو ما سبب تأخر دخول الإستثمار الأجنبي المباشر بالقدر المطلوب.

- **المطلب الثالث: الضمانات الخاصة لحماية الإستثمار الأجنبي في الجزائر**

لقد إتخذت الجزائر سياسة النهوض بالإستثمار الأجنبي المباشر حيث فتحت الباب على مصراعيه لرأسمال الخاص الوطني و الأجنبي بهدف التنمية فهذا لا يخلو من وجود نزاعات بين الطرفين المحلي و الأجنبي و لذا تم إرساء قوانين لضمان الحماية على الأفراد و الممتلكات على مستويين الداخلي و الخارجي .

- **الفرع الأول: الضمانات الممنوحة على المستوى الداخلي**

والتي تتمثل في الحماية القانونية و القضائية [96] :

أولا- الحماية القانونية : (أنظر الى المرسوم 93-12)

و من أهم تلك النقاط :

- مبدأ المعاملة المنصفة و العادلة بين المستثمرين الجزائري و الأجنبي من جهة و المستثمرين الأجانب فيما بينهم من جهة أخرى .
- تجميد التشريع الجزائري حيث يحمي هذا المبدأ من التغيرات التي تطرأ على التشريع الجزائري مستقبلا ، فيؤدي هذا الى تجميد القانون الجزائري المتعلق بالإستثمارات و هذا ما يطلق عليه في

[96] عليوش قربوع كمال " قانون الاستثمار بالجزائر "، ديوان المطبوعات الجامعية ،طبعة 30 ، 1999، ص 63.

القانون الدولي بالتحديد الذاتي Auto – limitation .

- ضمانات التحويل أو التنازل (تحويل رؤوس الأموال المستثمرة و العوائد) و بينت المادة 12 من الفقرة الأخيرة على أن تنظر طلبات التحويل التي يقدمها المستثمر كأجل لا يتجاوز 60 يوما.

- إن مفهوم نزع الملكية قد كرس دستوريا حيث نصت المادة 20 " لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون " .

أما التأميم فأصبح قاعدة عرفية مكرسة دوليا متعارف عليها لا يمكن لأية دولة أن تنفي وجودها الإشكال المطروح بشأنها بمسالة تحديد التعويض.

ثانيا- الضمان القضائي: يتمثل هذا الضمان في القضاء الدولاتي (قضاء داخلي محلي بين الطرفين) و القضاء التحكمي .

(أ)- القضاء الدولاتي: نصت المادة 41 من المرسوم التشريعي على ما يلي :

" يعرض أي نزاع بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية إما بفعل المستثمر و إما نتيجة إجراء إتخذته الدولة المقصودة ضده على المحاكم المختصة .."

(ب)- اللجوء إلى التحكيم الدولي:

سواء كان ثنائي أو متعدد الأطراف و هذا كله من أجل حماية الإستثمارات الأجنبية و ترقيتها على أساس المعاملة بالمثل و إقرار مبدأ اللجوء إلى التحكيم الدولي كإجراء قانوني معترف به دوليا للفصل في النزاعات التي يحتمل وقوعها بين الجزائر و متعامليها الأجانب و هذا ما جاء في المرسوم 93-12 الذي أقر مبدأ اللجوء إلى التحكيم الدولي ،و إن يخول للاطراف المتنازعة صلاحية إختيار طرق التحكيم و كذلك أن يقوم بإحترام إرادة الإختيار التي تتمتع بالحركة و الإستقلالية ، و هذه حسب ما أكدته المادة (458 مكرر فقرة 1) و التي ضبطت بمنطق التحكيم بحيث حولت للإطراف صلاحية الإختيار بين نمط الأول (AD HOC) و النمط الثاني المتمثل في التحكيم إحدى الهيئات الدولية وعلى سبيل المثال : الغرفة التجارية الدولية(CCI).

ثالثا- الإتفاقات الجزائرية الأجنبية:

تمثلت هذه الإتفاقات الثنائية بين الجزائر والدول الأخرى في ترقية و تشجيع و ضمان الإستثمارات و تجنب الإزدواج الضريبي و تفادي التهرب الجبائي.

➢ **الفرع الثاني: الضمانات الممنوحة على المستوى الخارجي**

وتتمثل هذه الضمانات في الإتفاقيات المتعددة الأطراف الخاصة بحل النزاعات المتعلقة بالإستثمارات بين الدول و الرعايا الدول الأخرى الموقعة في واشنطن في 18 مارس 1965 و كذا إنظمامها لإتفاقية نيويورك لإعتراف و الإقرار بالأحكام الأجنبية و تنفيذها في 1958/06/10.

أولا- إنظمامها لإتفاقية واشنطن:

تم المصادقة عليها يوم 18 مارس 1965 تحت رعاية BIRD و التي أصبحت سارية المفعول إبتداءا من 14 أكتوبر 1984 بموجبها تم إنشاء المركز الدولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالإستثمارات CIRDI في 1995/10/30.

تتضمن هذه الإتفاقية عن طريق وساطة المركز CIRDI مايلي[97]:

- منظم تحت تصرف أمانة دائمة و له قائمة المصالحين و الحكام.
- فعالية و نجاعة التحكيم CIRDI فهو مركز مؤهل و متخصص لمعرفة النزاعات قبل علاقة مانعه و مباشرة مع الإستثمار.
- يقدم وسائل التوثيق و التحكيم و المصالحة و التحكيم لتسوية الخلافات الناجمة عن العقود الدولية المتعلقة بالاستثمارات .

✓ حقوق إيداع إستدعاء التحكيم هي محددة ب 100 دولار أمريكي.

✓ CIRDI – en acceptant de recevoir a l'arbitrage الدولة تتخلى عن ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح رعاياها للأطراف المتخاصمة إلا إذا كان هؤلاء يرون رفض الإقرار من طرف دولة أخرى عضوة للحكم التحكيمي لصالحهم.

✓ Une fois rendue الحكم التحكيمي نهائي تصدره محكمة وظيفتها فوق إقليم دولة mise en cause عن طريق الحكم.

ثانيا- إنضمامها لبعض الإتفاقيات الإقليمية و الدولية:

بادرت الجزائر إلى الإنظمام لبعض الإتفاقيات المتعلقة بإقرار التحكيم كسبيل شرع لحل النزاعات و تسوية الخلافات إلى جانب إستعدادها للاتفاقيات الإقليمية الأخرى البارزة على المستوى

[97] D.E.LEKHAL : « la protection des investissement étranger en Algérie » ; Revue mensuel économique p35

المغاربي ، العربي و الإسلامي و نذكر من بينها :

- إتفاقية الرياض الصادرة في 6 افريل 1983 و المتعلقة بالتعاون القضائي.
- الإتفاقية العربية لعمان الصادرة في 24 مارس 1987 و المتعلقة بالتحكيم التجاري.
- إتفاقية الإتحاد المغاربي الصادرة بتاريخ 4 نوفمبر 1998 و تضمنت إنشاء تحكيم دولي مغاربي .

وكل هذه الإتفاقيات المبرمة في محتواها الصلح و التحكيم والتسوية و الإتفاق الخاص الذي نص على شروط التحكم و ذلك كله من أجل النزاعات و تسوية الخلافات التي يتحمل حدوثها ما بين الأطراف التي أمضت على مثل هذه الإتفاقيات و على سبيل المثال نجد أن الإتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع إسبانيا تسير حسب المادة 2 منها :[98]

- إذا كان هناك نزاع لا يستطيع أن يكون قابلا للحل و التسوية بطريقة ودية (التراضي) في أجل 6 أشهر إعتبارا من إعلان تدوين نزاع المستثمر يستطيع بإختياره لدى كل من :

* محكمة التحكيم وفقا لقانون معهد التحكيم لغرفة التجارة بستوكهولم.
* مجلس التحكيم التابع لغرفة التجارة الدولية الموجود بباريس CCI .
* محكمة التحكيم AD.HOC محدد من طرف قانون التحكيم التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي CNUDCI .
* لدى CIRIDI .

ومن خلال جل ما قرأناه من الإتفاقيات المبرمة مع عدد من الدول الأجنبية و جدنا الإهتمام القوي للسلطات الجزائرية فيما يتعلق بالتحكيم الدولي و ضمان الحماية القانونية لكلا من المستثمر تماشيا مع القوانين المحلية و الدولية المتعلقة بالتحكيم مع إقرار سياسة الإنفتاح على الرأسمال الخارجي سعيا منها تكييف الإقتصاد الوطني مع التحولات الإقتصاد العالمي .

[98] الجريدة الرسمية رقم 23 المؤرخة في 26 أفريل 1990.

- خاتمة الفصل:

لقد تطرقنا في الفصل الثاني إلى عرض أهم الإجراءات و الإمتيازات التي قد إتخذت في إطار عملية التنمية و الذي يتماش مع الإنفتاح الإقتصادي و تحرير التجارة الخارجية فكانت أول تلك الإصلاحات فرض سياسة إقتصادية تنموية ووضع قوانين أو مراسيم أو تعديلات تخدم الإقتصاد وتسهل من عملية إستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية.

ومما سبق ذكره نجد أن الإصلاحات في الإقتصاد الجزائري كانت مبنية أساسا على إتجاهين : فالإتجاه الأول هو تطبيق الخوصصة و الشراكة الأجنبية مع فتح رؤوس أموال المؤسسات العمومية ومنح الإستقلالية التامة في تسير تلك المؤسسات و إتخاذ القرارات الإدارية (التخلي عن الوصية) وكل هذا جاء بعد فشل تطبيق السياسة الإشتراكية مع تفاقم حجم المديونية و غيرها.
أما الإتجاه الثاني فإعتماد الإستثمار الأجنبي المباشر المنتج الذي قام بتعديل سياسات الدول المضيفة نحو الدول المستثمرة فكان على المشرع الجزائري أن يسن قوانين تنشأ الإستثمار و تدعمه أهمها قانون النقد و القرض 90-10 الذي جاء لمعالجة الإستثمارات الأجنبية على مستوى البنوك ، و من مخلفاته قانون 93-12 المتعلق بترقية الإستثمارات و بمقتضاه تم إنشاء وكالة دعم و متابعة الإستثمارات APSI مهمتها تسهيل الإجراءات الإدارية للمستثمرين و متابعة المشاريع الأولية ، لكن بعد تحسين عائدات الجزائر من إحتياطي و تطبيق برنامج إقتصادي طموح تم تعديل المرسوم 93-12 بالأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار و إنشاء وكالة ANDI محل APSI عرف تحسن في الأداء الاداري و فترة تقييم المشاريع و توسيع حجم النشاط الإستثماري و تطويره و زيادة على ذلك فإن تخوف المستثمر الأجنبي من أنظمة الدول المضيفة سمح بعقد ضمانات لحماية لكلا الطرفين ووضع إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف خاصة بالتحكيم الداخلي و الخارجي في حالة النزاعات .....و إعطاء مزايا ضريبية و شبه ضريبية تدخل في الإستثمار المنشأ بطريقة غير مباشرة و بعد دخوله في العملية الانتاجية .

و تماشيا مع ما تم عرضه من الإصلاحات و الإمتيازات التشجيعية فقد عرف الإستثمار الأجنبي مرحلة إستقطاب جديدة لحجم التدفقات من رؤوس الأموال خاصة ما بين 1999 -2001 بالرغم من عراقيل و إشكالات أعاقت تدفقه.

الخاتمـــــة

- **الخاتــمة:**

إن سياسة تحرير الإقتصاد وفتح المجال أمام القطاع الخاص المعتمدة من طرف الدولة في نهاية الثمانينات كان لها الأثر الإيجابي على تدفق الإستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر، وكذلك أن الموقع الجيواستراتيجي للجزائر وتوفرها على موارد طبيعية هائلة وحجم السوق المتجه نحو التطور والإنضمام المرتقب للجزائر للمنظمة العالمية للتجارة وذلك ما يفتح لها الباب على مصرعيه للاندماج في الإقتصاد العالمي، كل هذه العوامل تمثل نقاط إيجابية لإستقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر.

لكن رغم هذا فإن أغلب المتعاملين الإقتصاديين الخواص ينتقدون مناخ الإستثمار في الجزائر لعدة أسباب منها، تباطؤ الدولة في مسارها نحو تحرير ولامركزية النظام الإقتصادي، وكذلك من المشاكل الحقيقية مشكل العقار وإرتباط الدولة الدائم بقطاع المحروقات ضف إلى ذلك تأخر النظام المصرفي والبيروقراطية وعدم فعالية النظام القانوني وعدم صلاحية البنية التحتية، هذا ما إنعكس سلبا على تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر إلا أن النية الحسنة لترقية مناخ الإستثمار في الجزائر لإستقطابه والإستفادة من مزاياه في تحقيق التنمية الإقتصادية الشاملة يمثل جانب إيجابي على الإقتصاد.

وبناءا على هذه الإعتبارات لابد للحكومة الجزائرية الإسراع في الإصلاحات والإستثمار أكثر في مجال تحسين مناخ الأعمال ووضع سياسة ترقية حقيقية لجلب الإستثمارات الأجنبية المباشرة، وهذا ما ينعكس على النمو الاقتصادي وخلق مناصب شغل ونقل التكنولوجيا وغيرها من الفوائد، وهذا لا يتأتى إلا بعملية تنسيق بين جميع الهيئات الناشطة في الإقتصاد (الوزارة المنتدبة لترقية الإستثمار، وزارة المالية، الصناعة،التجارة....).

وتعزيز التحاور بين الدولة والقطاع الخاص لمحاولة معرفة أهم المشاكل، ولهذا لا بد عليها متابعة المحاور الخمس التي سنتطرق لها والتي تعتبر في نظرنا من أهم الحلول لزيادة جاذبية الإستثمارات الأجنبية المباشرة.

التوصيات وآفاق البحث:

على ضوء دراستنا لموضوع البحث، وبعد إستعرا ضنا لنتائجه المتوصل إليها، يمكن في هذا المجال تقديم الإقتراحات والتوصيات التالية:

- ✓ **تطوير مناخ الإستثمار:**

إن الحكومة الجزائرية لابد أن تسرع في عملية تطوير مسار تحرير النظام الاقتصادي أي التقليص من وزن الدولة في الاقتصاد، بالإضافة إلى ذلك تسهيل عملية الإستثمار وتقوية القطاع الخاص وتوفير

جو مناسب للاستثمار أي توفير مناخ تنافسي مع بقية دول العالم، ولهذا كان إلزاما القيام بالإصلاحات التالية:

- حل مشكل العقار الإقتصادي الذي يعتبر مشكل حقيقي في وجه المستثمر الأجنبي.
- تبسيط الإجراءات المتبعة في خلق المؤسسات الخاصة لاسيما في وجه الأجانب حيث أن الإجراءات المعقدة تعتبر من أهم العوامل المنفرة للمستثمر الأجنبي.
- إصلاح النظام القانوني الجزائري لكي يضع المستثمر الثقة في المنظومة التشريعية.
- تحسين قواعد التحكيم ونشر أو إذاعة حق المستثمر الأجنبي أن يحتكم لأي مجلس قضائي دولي.
- تقوية شبكات العقود الثنائية لاسيما إتفاقيات الشراكة بين الجزائر والدول الأخرى فيما يخص حماية المستثمر.
- تقليص المدة الزمنية بين إصدار القانون وبداية تطبيقه وضمان التطبيق العادل للقوانين على المستوى الوطني.
- الإسراع في عملية الإصلاحات الهيكلية وذلك بالتعجيل بالإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وكذالك برامج فتح رأس مال المؤسسات العمومية أمام المستثمرين على حد سواء المحليين أو الأجنبيين وتحرير القطاعات الحيوية في الإقتصاد الجزائري (بنوك، طاقة...).
- تقوية التشريع الخاص لحماية الملكية الفكرية.
- التنويع في الإقتصاد الجزائري بين مؤسسات عامة وخاصة بالخصوص في القطاعات غير الطاقوية.
- تحسين البنية التحتية وإشراك المستثمر الأجنبي فيها حتى لا تكون النفقات بحجم كبير بالنسبة للدولة.
- الإسراع في عملية إنشاء مناطق حرة التي تعتبر جد مهمة للمستثمر الأجنبي.
- تسهيل عملية إنتقال رجال الأعمال على غرار ما قامت به دول الجوار(تونس والمغرب).
- إعادة تأهيل التشريع الجزائري الخاص بالاستثمار، فمثلا تصبح القرارات مؤسسة طبقا للقوانين وليست قرارات صادرة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أي القرارات الخاصة بالاستثمار تصبح لها مرجعية قانونية وليس مرجعيتها تقييم وتحكيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
- التحسين من شفافية التشريعات الخاصة بالاستثمار وذلك بتحديد قراءة وحيدة لمفهوم التشريع، وكذلك تبسيط وتوضيح نظام الطعن في قرارات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

✓ **وضع سياسة إستثمار حقيقية:**

لابد من وضع سياسة إستثمارية حقيقية بمشاركة جميع الهيئات وتفادي تضارب القرارات بين مختلف الهيئات وذلك عن طريق الإجراءات التالية:

- تقوية التنسيق بين الوزارة المنتدبة لترقية الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وكذلك لا بد من إعادة تأهيلها، فالوزارة المنتدبة لابد أن توكل لها مهمة تخطيط

الخاتمـــــة

إستراتيجية الإستثمار وكيفية تشجيعه وتوكل مهمة التطبيق في الواقع للوكالة الوطنية، أما المجلس الوطني للاستثمار فيجب أن يجتمع دوريا لمناقشة الملفات الخاصة بالإستثمار ونقد إستراتيجية الوزارة المنتدبة.

- تركيز جهود الوكالة الوطنية في النصح وتوجيه ومتابعة المستثمر لاسيما الأجنبي طوال مدة المشروع والمساعدة المستمرة له في حالة وجود عراقيل فمتابعة المؤسسات الأجنبية لابد أن تأخذ مكان هام في مهام الوكالة وهيكلها التنظيمي وبالتالي فوصفة 2001 لابد أن تغير والتي تنص على أن مهام الوكالة تتمثل في ترقية الإستثمار لاغير.

- تقوية أداء الشباك الوحيد اللامركزي في نشاطاته بترقية الإستثمار ووضع عقود الشراكة بين القطاع العام والمستثمر الأجنبي.

- ضمان المستثمر الأجنبي من الناحية القانونية وذلك من خلال وضع إتفاقيات تخص حمايته.

- وضع أدوات معلوماتية حديثة للوزارة المنتدبة والتي تسمح لها بمعرفة حركة الإستثمارات الدولية مما يجعلها في مركز تنافسي أحسن.

- وضع قاعدة معلومات إحصائية حول تدفق الإستثمارات الأجنبية وإتجاهها وتقسيمها على القطاعات.

- تقوية التنسيق بين الوكالة والسفارات الجزائرية بالخارج التي سيكون لها الدور المهم في التعريف بالسوق الجزائرية.

- تقوية العلاقة بين كل من الوزارة المنتدبة والوكالة الوطنية والوزارة المنتدبة لدى رئاسة الحكومة الخاصة بالجالية الجزائرية بالخارج بغية وضع سياسات إستثمارية وطنية وذلك لتمكينهم من تحويل مدخراتهم كإستثمارات في الوطن.

- جعل الوكالة الوطنية كخلية خاصة وذلك بتوفير رأس مال بشري مهم وذو كفاءة عالية.

- ✓ **تحسين صورة البلد في الخارج:**

مازالت صورة الجزائر جد متواضعة في الإعلام الأجنبي من خلال علاقة الدولة بالمستثمر الأجنبي وذلك لعدة أسباب منها، تدخل الدولة في الإقتصاد ومناخ الإستثمار يعتبر غير مشبع وبالتالي عدم جاذبية الإستثمار ذلك لتأخر الإصلاحات لهذا يجب عليها القيام بالإصلاحات التالية:

- لابد من القيام بإستراتيجية ترقية الإستثمار من خلال الوكالة الوطنية وضرورة القيام بعملية المراجعة لهذه الوكالة لتستجيب هذه الأخيرة للمعايير الدولية لجلب الاستثمار الأجنبي، كذلك لابد عليها أن تعمل بشراكة مع مكتب تسويق دولي لإظهار قدرات الجزائر وجاذبية أسواقها وكذلك تكوين إطارات في هذا المجال مهمتهم العمل على الإعلان لجاذبية السوق

الخاتمـــــة

- وضع سياسة ترقية حقيقية لفضاء الاتصالات من خلال إصلاحات هامة لتحسيس الجالية الجزائرية والأجانب بأهمية السوق الجزائرية وفرص الاستثمار من خلال المنشورات، قنوات، سفارات الجزائر بالخارج وغيرها من وسائل الاتصال.

✓ **تقوية القطاع الخاص ونسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :**

- إن القطاع الخاص الديناميكي هو محدد لجلب الاستثمار الأجنبي المباشر وذلك من خلال ربط علاقات بين المؤسسات الوطنية والأجنبية، لهذا نرى أنه يجب على الجهات المسؤولة تقوية الحوار بين القطاع العام والخاص وإزالة جميع أنواع الحواجز بينهما.

- تبسيط الإجراءات البنكية لضمان حظ أوفر للحصول على قروض بالنسبة لكل المتعاملين الإقتصاديين دون تفرقة على أساس الجنسية.

- القيام بعملية ربط المؤسسات الجزائرية بمراكز البحث الوطنية والعالمية لإكتساب التكنولوجيا.

-العمل على غرس مبادئ التسيير الحديث الرشيد في المؤسسة الجزائرية ووضع سياسات جادة لتطويرها وتأهيلها.

✓ **تثمين الموارد البشرية:**

إن تكوين رأس مال بشري ذا جودة أصبح هو محدد هام لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة لهذا يجب القيام بالإصلاحات التالية في هذا المجال :

- الرفع من ميزانية الدولة الموجهة للجامعات خاصة ميزانية البحث والتطوير.

- تشجيع البحث العلمي ومحاولة دعم القطاع الخاص بقوانين تحفيزية لكي يضع أو يفتح على مستوى مؤسساته مخابر البحث والتطوير لتطوير منتجاتها، كل هذا من أجل إنعاشه حيث يعتبر أساس تطور كل اقتصاد.

- العمل على خلق إرتباط بين الجامعة ومراكز التكوين والبحث من جهة والقطاع العام والخاص من جهة أخرى، وهذه السياسة تمكن المتعاملين الخواص المحليين والأجانب المشاركة في وضع برامج دراسية وهذا استجابة لحاجيات سوق العمل.

- تنويع وتحسين التخصصات الجامعية للتدرج وما بعد التدرج وذلك لتوفير عرض متنوع للاطارات.

- ربط النظام الجامعي الوطني بالنظام الدولي لتخريج كوادر ضمن المقاييس الأكاديمية العالمية.

- العمل على حماية نتائج البحث العلمي من خلال سن قوانين خاصة بحماية الملكية الفكرية.

نشير في الأخير إلى أن هذا الموضوع لا يقف عند هذا الحد، إذ لا ندّعي أننا إستوفينا كل جوانبه، بل هناك جوانب أخرى لم تتناولها الدراسة تعتبر آفاقا مفتوحة لأبحاث لاحقة:

- دور التنسيق الضريبي في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في الاتحاد المغاربي.

الخاتمـــــة

- العلاقة بين أسعار البترول والاستثمار الأجنبي المباشر في قطاع المحروقات.
- إنعكاسات الشراكة مع الاتحاد الأوربي على الإستثمار الأجنبي المباشر خارج قطاع المحروقات.
- واقع الإستثمار الأجنبي المباشر خارج قطاعي المحروقات والإتصالات.

في الأخير هذا ما توصلنا إليه من خلال هذا البحث ونرجو أن تأخذ هذه الإقتراحات بعين الإعتبار، وأملنا أن يكون هذا البحث إنطلاقة نحو الأفضل وأن نكون قد وفقنا في إختيار الموضوع ومعالجته.

المراجـــع

- **قائمة المراجع باللغة العربية:**

➢ **الكتب:**

1- أبو قحف عبد السلام، نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2001.

2- أبو قحف عبد السلام ، إدارة الأعمال الدولية، مصر مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الدار الجامعية ، بيروت، 2001.

3- أبو قحف عبد السلام، اقتصاديات الأعمال و الاستثمار الدولي، دار الجامعة الجديدية، مصر،2003.

4- أبو قحف عبد السلام، السياسات و الأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مؤسسات شباب الجامعة،مصر،1989.

5- أحمد زكي بدوي المعظم " المصلحة الاقتصادية " دار النشر، كتاب اللبناني، 1995.

6- المهران حسن ، الاستثمار الأجنبي المباشر وإمكانات تطويره في ضوء التطورات المحلية والإقليمية والدولية ، في المجلة المصرية للتنمية والتخطيط ، القاهرة ، معهد التخطيط القومي، المجلد الثامن، العدد الأول، يوليو 2000.

7- الموسوي ضياء مجيد، العولمة واقتصاد السوق الحرة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003 .

8- أنور عبد الخالق، محمد عباس، المناطق الحرة، القاهرة، المنظمة العربية للعلوم الإدارية،1978 .

9- جيل برتان ، الاستثمار الدولي ، ترجمة على مقلد و علي زيعور ،منشورات عويدات، لبنان ،1981 .

10- جيل برتان، (ترجمة مقلد علي)، الاستثمار الدولي، بيروت، منشورات عويدات، ط2، 1982.

11- حسن علي خريوش عبد المعطي، رضا رشيد، ومحمود العتبي، الأسواق المالية، عمان، دائرة الملكية الوطنية، 1995.

12- دراز حامد عبد المجيد، السياسات المالية، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2003/2002.

13- سعيد النجار، أفاق الاستثمار في الوطن العربي، إتحاد المصارف العربية، القاهرة، مصر،1998.

14- عليوش قربوع كمال " قانون الاستثمار في الجزائر " ديوان المطبوعات الجامعية 1999.
15- قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.
16- محمد بالقاسم بهلول " سياسة تخطيط التنمية و إعادة تنظيم مسارها " د . م . ج 1997.
17- مصطفى محمد عبد الله، "الإصلاحات الاقتصادية و سياسات الخوصصة في البلدان العربية"، دار النشر، بيروت، طبعة1995.
18- هيكل عبد العزيز فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، بيروت، دار النهضة العربية، ط 2، 1985.

➢ المذكرات:

1- تومي عبد الرحمان، واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2000-2001.
2- فارس فوضيل : " الاستثمار الأجنبي المباشر للدول النامية" رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر 1998 .
3- قدور، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين الواقع والإصلاح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر (معهد العلوم الاقتصادية)، 2002-2003.
4- لواني علال،" نظام تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة ماجستير جامعة تيزي وزو،2001.
5- معيوف السعيد، "الإصلاحات الاقتصادية و خوصصة المؤسسات"، مذكرة الليسانس مدرسة العليا للتجارة، 1996.

➢ التقارير، المحاضرات والملتقيات:

1- أحمد شرف الدين " المعوقات القانونية للاستثمارات تشخيص الحالة المصرية " في ندوة حول التنسيق الضريبي لتنمية الاستثمارات العربية (مجموعة أعمال الأمانة العربية لجامعة الدول العربية) القاهرة مصر 1995.
2- تقرير خبراء كناديين وممثلين من وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(الجزائر).
Pourquoi investir en Algérie ?
3- تقرير التنمية في العالم لعام 1995 من طرف البنك الدولي، واشنطن.

4- فارس فضيل، الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية، محاضرة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 1998.

5- مداخلة زعباط عبد الحميد، مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، في الملتقى الدوليII حول الاستثمار في جامعة سكيكدة،2003.

➢ النصوص القانونية:

1- الأمر01-03 المؤرخ في 20 اوت2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية بتاريخ 22 اوت 2001، العدد 47.

2- الجريدة الرسمية رقم23 المؤرخة في 26 أفريل 1990.

3- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في أفريل 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-50 المؤرخ في 26-9-1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية رقم 27.

4- المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 25 أفريل 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية رقم 27.

5- المرسوم التشريعي 93-12، المؤرخ في 5 أكتوبر 1963 يتعلق بترقية الاستثمار،الجريدة الرسمية، العدد 64.

6- المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 2001/09/24 يتضمن صلاحيات (ANDI) و تنظيمها و تسييرها، الجريدة الرسمية رقم 55، المؤرخة في 26 سبتمبر 2001.

7- قانون الاستثمار، النصوص التشريعية و التطبيقية، منشورات وكالة الإستثمارات1995.

8- قانون رقم71-22 المؤرخ في 1971/04/10 المتضمن الشركات الأجنبية، الجريدة الرسمية رقم17.

9- قانون رقم82-11 المؤرخ في 1982/08/21 المتعلق بالاستثمارات الاقتصادية الخاصة، الجريدة الرسمية رقم34.

10- قانون 88-13 المؤرخ في 1982/08/28 المتعلق بالشركات الاقتصادية المختلطة، الجريدة الرسمية رقم 35.

11- قانون رقم88-25 المؤرخ في 12جويلية 1988 و المتعلق بتوجيه الإستثمارات الخاصة الوطنية، الجريدة الرسمية رقم 64.

12- قانون

رقم63-277 المؤرخ في1963/07/26، المتعلق بالاستثمارات، الجريدة الرسمية رقم 53، الصادرة في 02 أوت 1963.

13- قانون رقم66-284 المؤرخ في 1966/09/15 المتعلق بقانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية ، العدد 80، الصادرة بتاريخ 17 سبتمبر1966.

➢ **المجلات:**

1- المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، المهران حسن، الاستثمار الأجنبي المباشر وإمكانات تطويره في ضوء التطورات المحلية والإقليمية والدولية، القاهرة ، معهد التخطيط القومي، المجلد الثامن، العدد الأول ، يوليو 2000.

2- مجلة التمويل والتنمية - صندوق النقد الدولي - مارس 1995.

3- مجلة التمويل والتنمية، ما مدى فائدة الاستثمار الأجنبي المباشر للدول النامية، في صندوق النقد الدولي، جوان 2001.

4- مرزوق نبيل " العولمة و النظام الاقتصادي العالمي الجديد"، مجلة العمل العربية، 2001.

5- مصدر الوكالة،APSI، قسم الشباك الوحيد.

6- مقتطف من برنامج رئيس الجمهورية، جريدة الأحرار،1999،العدد391.

• قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

➢ **OUVRAGES :**

Bernard Raymand, économie financière International, Paris, EDPUF, 1997.1-

2- C.FRED.Bergesten Thomas : the order mrteor « les multinationales aujourd'hui ».

-D.E.LEKHAL : « la protection des investissement étranger en Algérie » 3 Revue manuel économique.2001.

4-HAMDANI KHALILA " incentive and cerninary"Tunisia , 1997.

l'investissement direct international et le nouveaux environnement :-O.C.D.E 5 2001.économique.

6-O.C.D.E revue économique n° 23 1995

- P. Jacquemot, « Les firmes multinationales : une introduction économique », 7 Economica, 1990.

(UNCTAD) : Examen de la politique de l'investissement en algerie ; -8 mars.2004

الفهـــرس

الإهـداء
كلمة شكـر

قائمة المختصرات.....
المقدمة العامة..... 01
الفصل الأول: واقع الإستثمار الأجنبي المباشر..... 05
تمهيد..... 06
المبحث الأول: عموميات حول الإستثمار الأجنبي المباشر..... 07
المطلب الأول: النظريات المفسرة للإستثمار الأجنبي المباشر..... 07
الفرع الأولً: التفسير التقليدي للإستثمار الأجنبي المباشر..... 07
الفرع الثاني: التفسير الحديث للإستثمار الأجنبي المباشر..... 10
المطلب الثاني: مفهوم، أشكال و خصائص الإستثمار الأجنبي المباشر..... 13
الفرع الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر..... 13
الفرع الثاني: أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر..... 16
الفرع الثالث: الخصائص المميزة للإستثمار الأجنبي المباشر..... 18
المطلب الثالث: مزايا و عيوب الإستثمار الأجنبي المباشر..... 19
الفرع الأول: المزايا الإيجابية للإستثمار الأجنبي المباشر..... 19
الفرع الثاني: عيوب الإستثمار الأجنبي المباشر..... 20
المبحث الثاني: الطبيعة الإقتصادية للدول النامية..... 21
المطلب الأول: الخصائص الإقتصادية للدول النامية..... 21
المطلب الثاني: أهمية الإستثمار الأجنبي المباشر و أهداف توجه الدول النامية في جلبه..... 22
الفرع الأول: أهمية الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية..... 22
الفرع الثانيً: أهداف توجه الدول النامية لجلب الإستثمار الأجنبي المباشر..... 24
المطلب الثالث: مشاكل الإستثمار و الحوافز الممنوحة لتدعيم تدفقه و أثاره على الدول النامية..... 26
الفرع الأول:مشاكل الإستثمار..... 27
الفرع الثاني: طبيعة الحوافز الممنوحة لتدعيم الإستثمار الأجنبي المباشر..... 29
الفرع الثالث: أثار الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية..... 32
خاتمة الفصل الأول..... 36
الفصل الثاني: الإجراءات و الأطر المنظمة للمناخ الإستثماري في الجزائر..... 37
تمهيد..... 38
المبحث الأول:الإجراءات و الأطر المنظمة للإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر..... 39
المطلب الأول: مناخ الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر..... 39
الفرع الأول: الإطار التشريعي المنظم لإستقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر... 39
الفرع الثاني: أجهزة تطوير الإستثمارات و حركة الإصلاح الإقتصادي نحو إستقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر..... 52
المطلب الثاني: تطور الإطار التنظيمي للإقتصاد الوطني..... 56
الفرع الأول: أسباب التوجه نحو إقتصاد السوق..... 56
الفرع الثاني: الإصلاحات الهيكلية للمؤسسات الجزائرية..... 57
الفرع الثالث: الخوصصة الشركات الأجنبية..... 58
المطلب الثالث: الخطوات و الإجراءات الخاصة بمشروعات الإستثمار..... 60
الفرع الأول: التصريح بالإستثمار و طلب المزايا..... 60

الفهـــرس

الفرع الثاني: المتابعة..... 61
الفرع الثالث: الطعن..... 61
المبحث الثاني: عوائق الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر و الضمانات الخاصة لحمايته..... 61
المطلب الأول: طاقات الجزائر لجلب الإستثمارات الأجنبية المباشرة..... 62
الفرع الأول: توفر الموارد الطبيعية و سياسات نشيطة للتقييم..... 62
الفرع الثاني: الموقع الجغرافي الممتاز..... 62
الفرع الثالث: الأوضاع الإجتماعية والثقافية..... 62
الفرع الرابع: البنية التحتية..... 63
الفرع الخامس: الظروف السياسية و الأمنية..... 64
الفرع السادس: الوضعية الإقتصادية..... 65
المطلب الثاني: معوقات الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر..... 66
الفرع الأول: العراقيل السياسية، الإقتصادية و الإجتماعية..... 67
الفرع الثاني: العراقيل القانونية و التنظيمية..... 70
المطلب الثالث: الضمانات الخاصة لحماية الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر..... 73
الفرع الأول: الضمانات الممنوحة على المستوى الداخلي..... 73
الفرع الثاني: الضمانات الممنوحة على المستوى الخارجي..... 75
خاتمة الفصل الثاني..... 77
الخاتمة العامة..... 78
المراجع 83

الملخص:

إن التوجه الجديد، توجه اقتصاد السوق الذي تبنته الجزائر في مطلع التسعينات القرن الماضي ورغبتها في تطوير آليات الاستثمار والنهوض بالتنمية ودخولها مؤخرا في الشراكة مع الاتحاد الأوروبي و انضمامها المرتقب إلى المنظمة العالمية للتجارة يجعل الاستثمار الأجنبي المباشر من أهم وسائل الانفتاح على الأسواق الخارجية و جلب التكنولوجيا و التفاعل مع العولمة.

و من المعروف أن الاستثمار الأجنبي المباشر عادة ما يترك آثارا في غالبها تكون إيجابية على اقتصاد الدول المستضيفة له و الاقتصاد الجزائري لا يمثل استثناءا عن ذلك.

كما تبقى قدرة الجزائر على استقطاب المزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة وآثارها المتوقعة على النمو مرهون بالقدرة على الترويج للأفكار والفرص وذلك في سبيل تثمين المقدرات الاقتصادية وتوسيع القاعدة الإنتاجية، إضافة إلى تنويع الشركات الاقتصادية والاستفادة من إمكانياتهم وخبرتهم.

الكلمات المفتاحية:

الاستثمار الأجنبي المباشر، النمو الاقتصادي، التنمية الاقتصادية، المناخ الاستثماري، الإطار القانوني، الاستثمار المحلي، المؤشرات الاقتصادية، بيئة الأعمال.

Summary:

The new orientation, the orientation of the market economy adopted by Algeria in the early nineties of the last century, and its desire to develop investment mechanisms and promote development, and its recent entry into the partnership with the European Union and its upcoming accession to the World Trade Organization, makes foreign direct investment one of the most important means of opening up to foreign markets and bringing technology and interaction with globalization. It is known that foreign direct investment usually leaves positive effects on the economy of the host countries, and the Algerian economy is no exception to that.

Algeria's ability to attract more foreign direct investment and its expected effects on growth remain dependent on the ability to promote ideas and opportunities in order to value economic capabilities and expand the production base, in addition to diversifying economic companies and benefiting from their capabilities and experience.

key words:

Foreign direct investment, economic growth, economic development, investment climate, legal framework, domestic investment, economic indicators, business environment